

تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

جنيف ، ١٠ - ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٣



ملاحظة

تشالف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

A/CONF.119/26

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع A.83.XIV.4

01500

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣]

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
الاول — تنظيم المؤتمر	١
الثاني — الاعلان وبرنامج العمل	١٤
الثالث — القرارات والمقررات التي اتخذها المؤتمر	٤١

المرفقات

الاول — الكلمات التي أدلى بها لدى افتتاح المؤتمر	٤٤
الف — كلمة الأمين العام للأمم المتحدة	٤٤
باء — كلمة رئيس المؤتمر	٤٧
جيم — كلمة رئيس الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة	٥٣
دال — كلمة الأمين العام للمؤتمر	٥٤
الثاني — الرسائل الموجهة الى المؤتمر	٥٧
الف — رسالة من رئيس مجلس الدولة في جمهورية بلغاريا الشعبية	٥٨
باء — رسالة من رئيس مجلس الدولة في جمهورية الصين الشعبية	٦٠
جيم — رسالة من رئيس الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية	٦١
دال — رسالة من رئيس الجمعية الافريقية بمصر	٦٢
هاء — رسالة من رئيس دولة اثيوبيا الاشتراكية	٦٣
واو — رسالة من الأمين العام للجنة المركزية لحزب الوحدة الاشتراكي بألمانيا ، ورئيس مجلس الدولة للجمهورية الديمقراطية الالمانية	٦٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

٦٦	زاي - رسالة من رئيس مجلس الرئاسة في الجمهورية الهنغارية الشعبية
٦٧	حاء - رسالة من رئيسة وزراء الهند
٦٨	طاء - رسالة من وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية
٦٩	ياء - رسالة من رئيس الجمهورية العراقية
٧١	كاف - رسالة من رئيس مجلس وزراء جمهورية منغوليا الشعبية
٧٢	لام - رسالة من رئيس مجلس الدولة لجمهورية بولندا الشعبية
٧٣	ميم - رسالة من رئيس لجنة العلاقات الخارجية لمجلس الامة السوداني
٧٤	نون - رسالة من رئيس الجمهورية العربية السورية
٧٦	سين - رسالة من رئيس مجلس الوزراء في جمهورية فييت نام الاشتراكية
٧٧	عين - رسالة من مجلس الوزراء ومجلس رئاسة السوفييات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٧٩	فاء - رسالة من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
٨٢	الثالث - تقرير اللجنة الاولى
٩٩	الرابع - التصويت في الجلسة العامة على مشروع الاعلان المقدم من اللجنة الاولى
١٠١	الخامس - تقرير اللجنة الثانية
١٢٨	السادس - التصويت في الجلسة العامة على مشروع برنامج العمل المقدم من اللجنة الثانية

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٢٩	السابع — التحفظات والاعلانات المتعلقة بالاعلان وبرنامج العمل ...
	الثامن — الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع كفاح نساء جنوب
١٦٥	افريقيا وناميبيا
١٦٦	التاسع — اشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمر
١٦٧	العاشر — قائمة الوثائق المعروضة على المؤتمر

الفصل الأول

تنظيم المؤتمر

- ١ - في الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة ، في القرار ٢٩١٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، اعلان عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، على أن تبدأ أنشطة العقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الموافق للذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان .
- ٢ - وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة ، في القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، تسمية فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . ووافقت الجمعية العامة ، بموجب القرار نفسه ، على برنامج للعقد نص على اتخاذ اجراءات مكثفة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية فضلا عن اجراءات تتخذها هيئات الأمم المتحدة .
- ٣ - ونص البرنامج ، في جملة أمور ، على أن تدعو الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، يفضل ألا يتأخر عن عام ١٩٧٨ ، الى عقد مؤتمر عالمي لمكافحة التمييز العنصري يكون معلما رئيسيا خلال العقد . وكما أشير في الفقرة ١٣ (أ) من البرنامج ، ينبغي أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر اعتماد طرق ووسائل فعالة وتدابير ملموسة لضمان أعمال قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وانها الاستعمار وحقوق تقرير المصير إعمالا تاما في العالم كله ، وكذلك الانضمام الى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري والتصديق عليها ووضعها موضع التنفيذ .
- ٤ - وكان على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب الفقرة ١٨ (ج) من البرنامج ، أن يقوم بمهمة اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي .
- ٥ - ووفقا للبرنامج ، عقد في جنيف مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، واعتمد المؤتمر اعلانا وبرنامجا للعمل (١) .
- ٦ - وفي الفقرة ٤٢ من برنامج العمل ، أوصى المؤتمر الجمعية العامة بأن يعقد في نهاية فترة العقد مؤتمر عالمي ثان " لاستعراض وتقييم الأعمال المضطلع بها خلال العقد ولوضع تدابير جديدة حيثما لزم ذلك " .
- ٧ - وقامت الجمعية العامة ، في قراراتها ٩٩/٣٣ و ١٠٠/٣٣ المتخذين كليهما في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، باقرار الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي وبالموافقة عليهما . وفي قرار الجمعية العامة ٢٤/٣٤ المتخذ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وبعد أن أعلنت الجمعية أن القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز

القائم على أساس العنصر ، وبلوغ أهداف برنامج العقد هما مسألتان تتسمان بأولوية عالية لدى المجتمع الدولي ومن ثم للأمم المتحدة ، اعتمدت الجمعية برنامج السنوات الأربع للأنشطة التي تهدف إلى التعجيل بالتقدم في تنفيذ برنامج العقد . ووفقا لهذا البرنامج ، ينبغي أن تقوم جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بتكثيف جهودها بمغية زيادة الاسراع بتحقيق أهداف العقد التي تنص على القضاء الكامل والنهائي على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري . وقررت الجمعية العامة ، فـ في الفقرة ٢٦ من برنامج الأنشطة نفسه ، أن يكون من الملاح الهامة للنصف الثاني من العقد ، عقد مؤتمر عالمي ثان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ويفضل أن يكون ذلك في نهاية العقد ، بمغية استعراض وتقييم الأنشطة المضطلع بها خلال العقد ووضع تدابير جديدة حيثما لزم ذلك .

٨ - وفي قرار الجمعية العامة ٣٣/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ، قررت الجمعية أن يعقد في سنة ١٩٨٣ مؤتمر عالمي ثان بوصفه حدثا هاما من أحداث العقد وأن يجعل المؤتمر " مقصده الرئيسي ، فضلا عن استعراض وتقييم الأنشطة المضطلع بها خلال العقد ، هو وضع طرق ووسائل وكذلك تدابير محددة تستهدف تأمين التنفيذ العالمي التام لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري". وفي القرار نفسه ، دعت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يبدأ فـ في الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨١ ، وأن يقدم اقتراحاته بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

٩ - وفي ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ١٣٠/١٩٨١ ، لوئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعين ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل ، قبل اتمام أعمال المجلس لعام ١٩٨١ ، لجنة تتألف من ٢٣ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . وأسندت مهمة اكمال الأعمال التحضيرية للمؤتمر إلى هذه اللجنة التي تعمل ، بالتشاور مع الأمين العام ، كـ لجنة فرعية تحضيرية تابعة للمجلس .

١٠ - وبناء على توصية المجلس ، اتخذت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين القرار ٨/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨١ ، الذي قررت فيه أن تعقد اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري دورتها الأولى في نيويورك خلال الربع الأول من عام ١٩٨٢ لفترة أسبوعين وأن تقدم تقريرا إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ .

١١ - وعقدت اللجنة الفرعية دورتها الأولى في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٢ . وحضرت الدورة الأولى للجنة الفرعية الدول الأعضاء التالية : اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وباكستان ، وبلغاريا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وزمبابوي ، والسودان ، والعراق ، وغانا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وكوبا ، وكوستاريكا ، والكونغو ، ومصر ، والمكسيك ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا .

١٢ - وقد تمت الدورة الأولى للجنة التحضيرية تقريرها (٢) الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ . وتضمن التقرير جملة أمور ، من بينها مشروع جدول أعمال مؤقت للمؤتمر ، ومشروع نظام داخلي مؤقت للمؤتمر ، واقتراحات بشأن تنظيم أعمال المؤتمر ، واقتراحات تتعلق بالوثائق وكذلك تنظيم الأعمال المقبلة للجنة الفرعية التحضيرية .

١٣ - روجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٣١/١٩٨٢ والجمعية العامة ، في قرارها ٤٠/٣٧ ، من الأمين العام للأمم المتحدة ، أن يعين أميناً عاماً للمؤتمر . وتبعا لذلك ، قام الأمين العام بتعيين السيد جيمس أ. ك. جونا الأمين المساعد لمكتب أنشطة الدعم التشغيلي الميداني والدعم الخارجي أميناً عاماً للمؤتمر .

١٤ - وعقدت اللجنة الفرعية التحضيرية دورتها الثانية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢١ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٨٢ . وكانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية التحضيرية ممثلة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وإيطاليا ، وباكستان ، وبلغاريا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وزمبابوي ، والسودان ، والعراق ، وغانا ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وكوبا ، وكوستاريكا ، والكونغو ، ومصر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا ، واليونان .

١٥ - وعرض تقرير الدورة الثانية للجنة الفرعية التحضيرية (٣) على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣ . وتناول التقرير في جملة أمور ، المعلومات المتعلقة بحالة الوثائق والمسائل المتصلة بالأعمال التحضيرية الجارية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، والنظر في مشروع برنامج العمل الذي يورد مقترحات بالأنشطة التي ينبغي القيام بها بعد المؤتمر كمابعة لبرنامج الأنشطة المعتمد للنصف الثاني من العقد وبرنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

١٦ - ونظر المجلس في التقرير وقرر أن يحيله ، هو والأجزاء ذات الصلة من المناقشة المتعلقة به ، الى المؤتمر الحالي .

١٧ - وفي القرار ٤١/٣٧ المتخذ في الجلسة العامة ٩٠ ، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، عدلت الجمعية العامة جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، ورجت من الأمين العام أن يوجه الدعوة الى :

(أ) جميع الدول للاشتراك في المؤتمر ؛

(ب) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا للاشتراك في المؤتمر ، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٢ هـ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ؛
وأن يوجه الدعوة الى :

(أ) مثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقب ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(ب) مثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ، للاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة ، وذلك وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(ج) الوكالات المتخصصة المعنية وكذلك أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المهمة بالأمر ، لتمثل في المؤتمر ؛

(د) المنظمات الحكومية الدولية المهمة بالأمر ، ليمثلها مراقبون في المؤتمر ؛

(هـ) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ليمثلها مراقبون في المؤتمر ؛

(و) اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ليمثلها مراقبون في المؤتمر ؛

(ز) لجنة القضاء على التمييز العنصري ، ليمثلها مراقبون في المؤتمر ؛

(ح) لجنة حقوق الانسان ، ليمثلها مراقبون في المؤتمر ؛

(ط) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ، ليمثلها مراقبون في المؤتمر ؛

(ي) لجان الأمم المتحدة الأخرى المهمة بالأمر ، ليمثلها مراقبون في المؤتمر ؛

(ك) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي ساهمت في تحقيق أهداف وأغراض عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الأول ، آخذة في الحسبان أيضا سجلها في ميدان النضال ضد العنصرية والتمييز العنصري ، ليمثلها مراقبون في المؤتمر ؛

١٨ - اجتمع المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى في قصر الأمم،
بجنيف، في الفترة من ١ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ . وقد أعلن افتتاح المؤتمر الأمين
العام للأمم المتحدة، وألقى كلمة، يرد نصها في العرفق الأول من هذا التقرير . وتورد
في العرفق نفسه الكلمتان اللتان ألقاهما في افتتاح المؤتمر رئيس المؤتمر والأمين العام
للمؤتمر .

١٩ - وجهت الى المؤتمر رسائل خاصة ترد في العرفق الثاني أدناه .

٢٠ - ومثلت في المؤتمر حكومات الدول ال ١٢٨ التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	ايطاليا
السوفياتية	باكستان
ايبهيا	البحرين
الأرجنتين	البرازيل
الأردن	بوركينا فاسو
اسبانيا	البرتغال
استونيا	بلجيكا
أفغانستان	بلغاريا
اكوادور	بنغلاديش
البنما	بنما
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	بنين
الامارات العربية المتحدة	بوتان
اندونيسيا	بوتسوانا
أنغولا	بوركينا فاسو
أوروغواي	بوركينا فاسو
أوغندا	بولندا
ايران	بوليفيا
أيرلندا	بيرو
أيسلندا	تايلند

ترکيا	زامبيا
تشاد	زيمبابوي
تشيكوسلوفاكيا	ساحل العاج
توغو	سانت لوسيا
تونس	سري لانكا
جامايكا	السلفادور
الجزائر	سنغافورة
الجمهورية العربية الليبية	السفال
جمهورية افريقيا الوسطى	السودان
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية	السويد
السوفياتية	سويسرا
جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية	سيراليون
السوفياتية	سيشيل
جمهورية تنزانيا المتحدة	شيلي
الجمهورية الدومينيكية	الصومال
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	الصين
الجمهورية العربية السورية	العراق
جمهورية الكاميرون المتحدة	عمان
جمهورية كوريا	غابون
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	غانا
جيبوتي	غينيا - بيساو
الدانمرك	فرنسا
رواندا	الفلبين
رومانيا	فنزويلا
زائير	فلسطين

المملكة العربية السعودية	فيميت نام
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	قبرص
الشمالية	قطر
منغوليا	الكروسي الرسولي
موريتانيا	كموتشيا الديمقراطية
موزامبيق	كندا
النرويج	كوبا
النمسا	كوستاريكا
نيجال	كولومبيا
نيجيريا	الكونغو
نيكاراغوا	الكويت
نيوزيلندا	كينيا
هايتي	لبنان
الهند	لكسمبرغ
هندوراس	ليبيريا
هنغاريا	ليسوتو
هولندا	مالي
اليابان	ماليزيا
اليمن	مدغشقر
اليمن الديمقراطية	مصر
يوغوسلافيا	المغرب
اليونان	المكسيك

٢١ - ومثل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في المؤتمر ، بوصفه مشتركا . كما مثلت في المؤتمر هيئات الأمم المتحدة التالية ، بصفة مراقب : فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي ، مركز مناهضة الفصل العنصري ، لجنة حقوق الانسان ، لجنة القضاء على التمييز العنصري ، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، مفوضية الأمم لمتحدة لشؤون اللاجئين ، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث .

٢٢ - ومثلت الوكالات المتخصصة التالية بمراقبين في المؤتمر : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد البريدي العالمي ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

٢٣ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في المؤتمر بمراقبين : أمانة الكومنولث والاتحاد الاقتصادي الأوروبي وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية .

٢٤ - وكانت حركات التحرير التالية ممثلة في المؤتمر بمراقبين : المؤتمر الوطني الافريقي ومنظمة التحرير الفلسطينية ومؤتمر الوحدة بين الافريقيين لآزانيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

٢٥ - ومثل أيضا عن طريق مراقبين عدد من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٦ - وترد قائمة المشتركين في المؤتمر في الوثائق A/CONF.119/INF.3 و Add.1 و Add.2.

٢٧ - وترد في المرفق العاشر أدناه قائمة بالوثائق المعروضة على المؤتمر .

٢٨ - واعتمد المؤتمر كنظام داخلي له النظام الداخلي المؤقت الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توصية اللجنة الفرعية التحضيرية ، بمقتضى القرار ٣٢/١٩٨٢ والذي أيدته الجمعية العامة بمقتضى القرار ٤١/٣٧ .

٢٩ - وانتخب المؤتمر السيد هكتور تشاري - سامبر (كولومبيا) رئيسا له .

٣٠ - وانتخب المؤتمر مثلي الدول التالية نوابا للرئيس : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وإيطاليا والبحرين ومروندى والصومال والفلبين وكوبا والنرويج ونيكاراغوا ويوغوسلافيا . وانتخب السيد أ. ك. ه. مرشد (بنغلاديش) مقررا عاما للمؤتمر .

٣١ - وشكل المؤتمر اللجان التالية :

(أ) المكتب :

الرئيس : السيد هكتور شارى - سامر (كولومبيا)

نواب رئيس المؤتمر :

السيد الكساندر جاسوخوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية)

السيد أنطونيو شياراميكو (ايطاليا)

السيد كريم ابراهيم الشكر (البحرين)

السيد تيرنس سانزى (بروندي)

السيد عبد الله سعيد عثمان (الصومال)

السيد رينالد وارسيل (الفلبين)

السيد لويس سولا فيلا (كوبا)

السيد مارتين هوسليد (النرويج)

السيد ليونتي هيردوسيا أورتيغا (نيكاراغوا)

السيد ميزوبا فيسيفتش (يوغوسلافيا)

المقرر العام للمؤتمر : السيد أ. ك. ه. ه. (بنغلاديش)

رئيس اللجنة الأولى : السيد جيرهارد ريختر (الجمهورية الديمقراطية
الألمانية)

رئيس اللجنة الثانية : السيد ف. م. هيز (ايرلندا)

رئيس لجنة وثائق التفويض : السيد أو. فافورا (نيجيريا)

(ب) اللجنة الأولى :

الرئيس : السيد جيرهارد ريختر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)

نواب الرئيس : السيد مايكل كيرتين (استراليا)

السيدة كارولا سانشيز بينا دى لورينز (بوليفيا)

السيد أحمد الصقر (الجمهورية العربية السورية)

المقرر : السيد أتسوكوفي أميغا (توغو)

(ج) اللجنة الثانية :

الرئيس : السيد ف. م. هيز (أيرلندا)

نواب الرئيس : السيد فرهاد شهابي سرجاني (جمهورية إيران الإسلامية)

السيد ماتي كاراسيميونوف (بلغاريا)

السيدة جويده تناني (تونس)

المقرر : السيد تيرسو ميجيا - ريكارت (الجمهورية الدومينيكية)

(د) لجنة وثائق التفويض :

الرئيس : السيد أو . فافورا (نيجيريا)

السيد د . كوليسنيك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

السيد غونتر بلاوروك (جمهورية ألمانيا الاتحادية) .

الآنسة لوليتا جانيت أبلويت (بربادوس)

السيد تيرسو ميجيا - ريكارت (الجمهورية الدومينيكية)

السيد ر . دلبش (سيشيل)

السيد لي داويو (الصين)

السيد كومار ب. غياوالي (نيبال)

السيد ر . أ . ب. بيرين (نيوزيلندا)

(هـ) فريق الصياغة المشترك

قرر المكتب فسي جلسته الأولى المنعقدة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ أن ينشئ

فريقا مشتركا للصياغة تكون نواته مشكلة من عشرة أعضاء هم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، البرازيل ، بلغاريا ، بنن ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، العراق ، فرنسا ، المكسيك ، الهند ، وهولندا .

٣٢ - واعتمد المؤتمر كجدول لأعماله جدول الأعمال المؤقت الذي كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أقره ، بناءً على توصية اللجنة الفرعية التحضيرية في القرار ٣٢ / ١٩٨٢ ، وعدلته وأيدته الجمعية العامة بالصيغة الواردة في مرفق قرارها ٤١ / ٣٧ . وفيما يلي نص جدول أعمال المؤتمر بصيغته المعتمدة :

- ١ - افتتاح المؤتمر
- ٢ - انتخاب الرئيس
- ٣ - الكلمات الافتتاحية
- ٤ - اعتماد النظام الداخلي
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين
- ٦ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر
(أ) تعيين لجنة واثق التفويض
(ب) تقرير لجنة واثق التفويض
- ٧ - اقرار جدول الأعمال
- ٨ - تنظيم الأعمال
- ٩ - العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العفضية الى العنصرية والتمييز العنصري والعزل والفصل العنصري
- ١٠ - استعراض وتقييم الأنشطة المضطلع بها لبلوغ غايات وأهداف عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ، ولتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- ١١ - العقبات الرئيسية التي تعوق القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري
- ١٢ - تعيين التدابير العطفية الأخرى على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري
- (أ) اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من التدابير على الصعيد الوطني لتحسين العلاقات بين الجماعات العرقية ولحظر التمييز العنصري ، بما في ذلك نشر أية أفكار تقوم على أساس

التفوق أو الحقن العنصريين ، وجميع المنظمات العنصرية مثل
منظمات النازية والنازية الجديدة

(ب) الاجراءات المتخذة في ميدان التعليم والثقافة والبحث والاعلام
ودور وسائط الاعلام الجماهيري في النضال ضد العنصرية والتمييز
العنصري والفصل العنصري بهدف مكافحة التحيزات التي تغذي الى
التمييز العنصري ، بهدف تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين
الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية

(ج) التدابير التي تستهدف تأمين التنفيذ العالمي التام لقرارات ومقررات
الأمم المتحدة بشأن العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري

(د) التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
التمييز العنصري وغيرها من الصكوك الدولية القائمة المعتمدة تحت
رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، أو الانضمام العالمي اليها ،
وذلك بهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري

(هـ) وضع تدابير دولية جديدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

(و) استتار تقديم الدعم والمساعدة للشعوب والحركات التي تكافح
العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وطرق ووسائل منع
تأبيد الأنظمة العنصرية وضمان عزلها

١٣ - اعتماد تقرير المؤتمر ووثائقه الختامية

٣٣ - وعلا بتوصيات اللجنة الفرعية التحضيرية ، كما أيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
والجمعية العامة ، اجتمع مكتب المؤتمر في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ وأقر احالة البنود التالية
الى اللجنتين الرئيسيتين :

اللجنة الأولى : البنود ٩ و ١٠ و ١١ - اعداد مشروع اعلان للمؤتمر

اللجنة الثانية : البند ١٢ اعداد مشروع برنامج عمل للمؤتمر .

٣٤ - وعقدت اللجنة الأولى اثنتي عشرة جلسة . ويرد تقرير اللجنة في العرفق الثالث
أدناه .

٣٥ - وعقدت اللجنة الثانية احدى عشرة جلسة . ويرد تقرير اللجنة في العرفق الخامس
أدناه .

٣٦ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسيتين . ويرد تقرير اللجنة في الوثيقة
A/CONF.119/CC/WP.4 .

٣٧ - وعقد فريق الصياغة المشترك اثنتي عشرة جلسة .

٣٨ - واحتفل المؤتمر في جلسته العامة الثانية عشرة ، المعقودة في ٩ آب/أغسطس
١٩٨٣ ، بذكرى اليوم الدولي للتضامن مع كحاح نساء جنوب افريقيا وناميبيا . ويرد سرد
لأعمال المؤتمر في تلك الجلسة في العرفق الثامن أدناه .

٣٩ - وفي الجلسة العامة الرابعة عشرة ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، نظر
المؤتمر في تقرير اللجنة الأولى ومشروع الاعلان . وتورد تفاصيل التصويت على الاعلان في
العرفق الرابع لهذا التقرير . ونظر المؤتمر أيضا في تقرير اللجنة الثانية ومشروع برنامج
العمل . وتورد تفاصيل التصويت على برنامج العمل في العرفق السادس .

٤٠ - وبعد التصويت على الاعلان وبرنامج العمل ، وافق المؤتمر على استنساخ التحفظات
والاعلانات المقدمة بشأن الاعلان وبرنامج العمل في متن تقرير المؤتمر . وحدد المؤتمر
موعدا نهائيا لتقديم هذه البيانات الى الأمانة . وتورد نصوص هذه البيانات في العرفق
السابع .

الفصل الثاني الاعلان وبرنامج العمل

الاعلان

ان المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وقد اجتمع في جنيف في الفترة من ١ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ وفقا لقرار الجمعية العامة ٤١/٣٧ ، مسجلا بلوغ ذروة عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وان يشير الى أن ميثاق الأمم المتحدة مبني على مبادئ الكرامة والمساواة لبني الإنسان قاطبة ويسعى ضمن أهدافه الأساسية الى تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز يتعلق بالعنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وان يشير كذلك الى أن الجمعية العامة قد أسست فترة العشر سنوات التي بدأت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ باسم عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٥) ،

وان يشير أيضا الى المؤتمر العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي عقد في عام ١٩٧٨ ، في جنيف ،

وان يعيد تأكيد أهداف العقد المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالعنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو الاثني ، وبصفة خاصة مقاومة جميع السياسات والممارسات التي تسهم في تدعيم العنصرية أو التمييز العنصري أو الفصل العنصري ، وكشف وعزل ونبد المعتقدات والسياسات والممارسات الزائفة الوهمية التي تساند العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، واتخاذ اجراءات مضادة لظهور تحالفات تقوم على الاعتراف المتبادل للعنصرية والتمييز العنصري ،

وقد استعرض الأنشطة الوطنية والاقليمية والدولية التي تم الاضطلاع بها خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وتصميما منه على تعزيز تنفيذ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، والاتفاقية

الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، واتفاقية منع جريمة اباداة الأجناس والمعاقبة عليها ، واتفاقية التمييز (العمل والمهنة) (١٩٥٨) الخاصة بمنظمة العمل الدولية ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (١٩٦٠) ،

وان يؤيد برامج العمل لمناهضة الفصل العنصرى التي اعتمدها المؤتمر الدولى المعنى بفرض الجزاءات على جنوب افريقيا والذي عقد في باريس في الفترة من ٢٠ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ (٦) ، والمؤتمر الدولى لنصرة كفاح الشعب الناميبي من أجل الاستقلال الذى عقد في باريس في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (٧) ،

وان يرى ان العنصرية والتمييز العنصرى هما انتهاكان خطيران لحقوق الانسان الأساسية ، وانه تحقيقا للتمتع التام بهذه الحقوق ، غير القابلة للتجزئة وذات الطبيعة المترابطة ، ينبغي اتخاذ اجراءات وطنية ودولية لتحسين ظروف المعيشة للرجال والنساء في جميع الأمم على الصعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وان يلاحظ بأشد القلق أن الفصل العنصرى الذى يشكل جريمة في حق البشرية ، وكذلك العنصرية والتمييز العنصرى اللذين يشكلان سبة لضمير الانسانية وكرامتها ، مازالت جميعا تصيب العالم وتشكل خطرا بالغاً يهدد بزيادة حدة المنازعات وتصعيد التوتر الدولى ،

وان يدرك أن الاجحاف الاقتصادية والاجتماعي الناجم عن العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى يستدعي بذل جهود شاملة ومستمرة لاجتثاث الأسباب الجذرية لهذه الشرور ،

وان يؤكد أهمية التعليم والتدريب والتدريب في القضاء على العنصرية والتمييز العنصرى ، وهي على وجه التحديد عوامل ينبغي لها أن تكشف الأوهام والنظريات الخاطئة المتأصلة في العنصرية والتمييز العنصرى ،

وان يؤكد اقتناعه بأن وسائل الاعلام الجماهيرى يمكن أن تزود الجماعات المغلوطة على أمرها بوسائل التعبير عن أنفسهم وبأن هذه الوسائل تستطيع أن تسهم بالتالى في تفهم الاختلافات واحترامها ،

وان يسلم بأهمية الدعم الذى تقدمه ١٢١ دولة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى وأهمية الدعم الاضافى الذى تقدمه الدول التي أعلنت اعترافها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصرى بتلقي رسائل من الأفراد ومن مجموعات الأفراد ،

وان يؤكد من جديد نداه الى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لكي تفعل ذلك كجزء من مساهمتها في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري واقتناعه بأنه ريثما تصدق هذه الدول على الاتفاقية ينبغي لها أن تستخدم أحكام الاتفاقية كمبادئ توجيهية في مكافحة التمييز العنصري وفي ضمان تحقيق مبدأ المساواة على الصعيدين الوطني والدولي معا ،

وان يسلم بالأهمية الأساسية للإجراءات التشريعية والقضائية والادارية الوطنية الرامية الى مكافحة التمييز العنصري ، وبما تتسم به إجراءات الانتصاف من قيمة محدودة في مجال تنفيذ القواعد المتعلقة بحقوق الانسان ،

وان يسلم بأن الأشخاص المنتمين الى الأقليات القومية والأثنية والأقليات الأخرى تحميمهم الصكوك الدولية المتصلة بالموضوع ، ولا سيما بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك المادة ٢٧ منه ، وأن الأمر يقتضي يقظة مستمرة لدوره أية تدابير تتسم بالتمييز ضد الجماعات التي من هذا النوع ، وأن مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين الى الأقليات والسكان الأصليين تستحق التأييد على أوسع نطاق ،

وان يدرك أنه بغية تحقيق الهدف المتمثل في شن كفاح فعال ضد العنصرية والتمييز العنصري يلزم العمل لكي يقام فوراً نظام دولي عادل منصف ، وأنه سعياً الى هذه الغاية ، ستكون اقامة نظام اقتصادي دولي جديد خطوة بالغة الأهمية نحو مكافحة الأسباب التي تولد العنصرية والتمييز العنصري ،

وان يسلم بأن التعاون الدولي شرط أساسي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري مكافحة فعالة ،

وان يعترف بحقوق السكان الأصليين على النحو الوارد في الصكوك الدولية القائمة ،

وان يسلم بأن الفصل العنصري هو سياسة متعددة تأخذ بها الأقلية البيضاء العنصرية بقصد ضمان وادامة استغلال الأغلبية السوداء في جنوب افريقيا ووضعها في مكانة متدنية ،

يؤكد من جديد ، ويعلن ، رسمياً :

١ - أن جميع البشر يولدون متساوين في الكرامة والحقوق ، ولذلك فإن أي مذهب من مذاهب التفوق العنصري زائف طميا ، ومدان اخلاقيا ، ومجحف وخطير اجتماعيا ، ولا تبريره على الإطلاق ؛

٢ - ان العنصرية والتمييز العنصرى كارتثان مستمرتان يتعين استئصال شأفتهما من جميع أنحاء العالم ؛

٣ - انه ينبغي ، بناء على ذلك ، تنمية الموارد التعليمية الوطنية والاقليمية والدولية واستخدامها على نحو يعزز التفاهم المتبادل بين جميع البشر ويوضح الأساس العلمي للمساواة الاثنية والعنصرية وقيمة التنوع الثقافي ويدعو اليهما بغية هدم الأسس التي تقوم عليها المواقف والممارسات العنصرية ؛

٤ - ان الشعوب والجماعات الانسانية كافة قد أسهمت في تقدم الحضارة والثقافات التي تشكل التراث المشترك للانسانية ؛

٥ - ان جميع أشكال التمييز هي انتهاك لحقوق الانسان الأساسية ، وان السياسات الحكومية المبنية على نظرية التفوق العنصرى أو عدم المخالطة العنصرية أو الحقد العنصرى تعرض أيضا للخطر علاقات الصداقة بين الشعوب والتعاون بين الأمم ، مما يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر ؛

٦ - ان الفصل العنصرى ، بوصفه شكلا مؤسسيا للعنصرية يمثل سبة متعددة وشنعاء وجهت الى ضمير الانسانية وكرامتها ، وجريمة ضد الانسانية وتهدد السلم والأمن الدوليين ؛

٧ - أن أشد أشكال العنصرية تطرفا القائم في جنوب افريقيا قد أدى الى شكل من الاستغلال والانهطاط يناقض صراحة المبدأ القائل بأن حقوق الانسان والحريات الأساسية هي للجميع دون تمييز ، وهو المبدأ المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٨ - ان انشاء البانتوستانات هو سياسية لا انسانية تهدف الى تجريد الشعب الافريقى من ملكية أرضه وحرمانه من حقه في المواطنة وتوطيد السيطرة السياسية والاقتصادية لسكان جنوب افريقيا من الأقلية البيضاء ، وان المجتمع الدولى قد أدان هذه السياسة وينبغي له أن يستمر في رفضها وادانتها ؛

٩ - انه يجب على جميع الدول أن تقوم بتنفيذ جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على نظام جنوب افريقيا العنصرى تنفيذ تاما وأمينا بغية زيادة عزلة هذا النظام . ذلك أن مساعدته والتعاون معه في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية والميادين الأخرى يشكلان عقبة أمام الكفاح ضد الفصل العنصرى . وجميع الحكومات ملزمة بوضع تشريعات وأنظمة ملائمة من شأنها أن تمنع الشركات عبر الوطنية من اتباع الممارسات التي تساعد وتدعم النظام العنصرى في بريتوريا أو التي تشكل استغلالا للموارد الطبيعية لجنوب افريقيا وناميبيا وشعبيهما ؛

١٠ - ان جميع الذين يسهمون في الحفاظ على نظام الفصل العنصرى متواطؤون في ادامة هذه الجريمة ؛

١١ - ان المؤتمر يثني على الجهود المتجردة التي يبذلها شعبا جنوب افريقيا وناميبيا بقيادة حركات تحريرهما الوطني لنيل الاستقلال الوطني واقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري . ويؤكد من جديد أيضا شرعية كفاحهما ويناشد المجتمع الدولي أن يزيـد دعمه المعنوي والسياسي والمادى لهذين الشعبين ؛

١٢ - انه ينبغي تقديم الدعم الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها المنظمات الاقليمية المعنية بها ، بوصف ذلك شكلا ملموسا من أشكال التضامن الدولي مع كل الشعوب المضطهدة ومع كل ضحايا العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار والفصل العنصرى ؛

١٣ - ان المؤتمر يدبّن أعمال العدوان والتدمير والتخريب المتكررة التي لا مبرر لها والتي يواصل نظام جنوب افريقيا العنصرى ، مباشرة أو عن طريق استخدام المرتزقة والعصابات المسلحة ، ارتكابها ضد دول المواجهة والدول الافريقية المستقلة الأخرى فى هذه المنطقة الفرعية بسبب معارضتها للفصل العنصرى ومساعدتها للاجئين ودعمها لحركات التحرير . وهو يطلب بالتالى الى جميع الدول أن تقدم مساعدة تمكن دول المواجهة والدول الافريقية المستقلة الأخرى في المنطقة الفرعية من تعزيز قدرتها الدفاعية واعادة بناء بلدانها بصورة سلمية ؛

١٤ - ان المؤتمر يعرب عن قلقه العميق لأن كثيرا من المنظمات ذات النزعة النازية الجديدة والفاشية قد عززت أنشطتها التي شجعت الميول الى العنصرية والتمييز العنصرى . وبناء عليه ، ينبغي اتخاذ تدابير ضد جميع الأيدىولوجيات والممارسات ، التي من قبيل الفصل العنصرى والنازية والفاشية والفاشية الجديدة ، والتي تتركز على عدم المخالطة أو عدم التسامح أو الحقد أو الارهاب على أساس عنصري أو اثني أو الانكار المنهجي لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ؛

١٥ - ان تحريم العنصرية والتمييز العنصرى قانونا ينبغي أن يستكمل ببذل جهود نشطة لضمان المساواة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وينبغي بالذات وضع برامج خاصة ، مثل برامج العمل الايجابي ، للتصدي لمشكلة العنصرية والتمييز العنصرى الكامنة في النظام وذات الطابع المؤسسي ؛

١٦ - ان التعليم والاعلام ينبغي أن يشكلا وسيلة فعالة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛ وان المؤتمر يؤيد جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

الرامية الى استخدام التعليم والاعلام على نحو أكفأ لمكافحة العنصرية والتحيز العنصرى .
وتقع على عاتق جميع الحكومات وجميع قادة الفكر داخل كل مجتمع أيضا مسؤولية تثقيف
الشعوب ، ولا سيما الأطفال والشباب ، بجميع الوسائل المتاحة ، بغية تعزيز الوعي
بشروط العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى وضمان احترام كرامة جميع البشر
وقيمتهم . وينبغي تشجيع وسائل الاعلام على نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم
المتحدة وبرامجها ذات الصلة بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصرى ؛

١٧ - ان الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى المنهجي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان تمثل نتيجة ، وعلّة ، الافتقار الشديد الى المساواة في
المجاليين السياسى والاقتصادى فضلا عن مجالات التعليم والصحة والتغذية والسكان
وفرض العمل والتنمية الثقافية ، وانه يتعين بالتالى أن تتضمن الاجراءات المطلوبة لمكافحة
هذه السياسات والممارسات تدابير على الأصعدة الوطنية والقليمية والدولية من أجل
تحسين ظروف الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للرجال والنساء من
جميع الأمم . كما ان للتعاون الدولى من أجل التنمية دورا مهما يؤدى له لضمان الحصول
على الموارد التي تحتاج اليها البلدان النامية للتغلب على هذه العقبات ؛

١٨ - انه ينبغي للحكومات أن تعلن بوضوح شجبها لكل أنواع الدعاية وكل
المنظمات التي تقوم على أفكار ونظريات مفادها تفوق عنصر بعينه أو مجموعة بعينها من
الأشخاص ينتمون الى لون أو أصل اثني بعينه ، وتحاول تبرير أو اثاره الحقد أو التمييز
العنصريين بأى شكل من الأشكال ، وينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير الهدف منها
القضاء على أى تحريض على مثل هذا التمييز أو اقترافه وذلك وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية
الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ؛

١٩ - ان المؤتمر يدّين أى شكل من أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ، وبوجه
خاص العلاقات القائمة والمتزايدة بين اسرائيل ونظام جنوب افريقيا العنصرى ، ولا سيما
العلاقات القائمة في الميدانين الاقتصادى والعسكرى ، ويشجب التعاون بينهما في
الميدان النووى ويحذر منه ، ويشجب بوجه خاص توسيع وتكثيف تلك العلاقات في الوقت
الذى يبذل فيه المجتمع الدولى كل ما في وسعه من جهود لتحقيق الهدف المتمثل في
عزل نظام جنوب افريقيا العنصرى عزلا تاما . وينظر المؤتمر الى هذا التعاون على أنه
عمل اختياري متعمد وعمل عدائى ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد وتحد لقرارات الأمم
المتحدة وجهود المجتمع الدولى من أجل ضمان الحرية والسلم في الجنوب الافريقى . كما
ان المؤتمر يلاحظ مع القلق الدعاية المفرضة التي تقوم بها اسرائيل ضد الأمم المتحدة
وضد الحكومات التي تناهض الفصل العنصرى بحزم ؛

٢٠ - ان المؤتمر يشير بأسف عميق الى ممارسات التمييز العنصرى القائمة ضد الفلسطينيين وسائر سكان الأراضي العربية المحتلة ، والتي تؤثر على جميع جوانب معيشتهم اليومية على نحو يحرمهم من التمتع بحقوقهم الأساسية ، ويعرب المؤتمر عن قلقه العميق ازاء هذا الوضع ويدعو الى وقف جميع ممارسات التمييز العنصرى التي يتعرض لها الفلسطينيون وسائر سكان الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل ؛

٢١ - ان بوسع الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات قومية أو اثنية أو غيرها من الأقليات أن يقوموا بدور هام في تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ، وان الحماية الوطنية لحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وفقا للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك المادة ٢٧ منه ، هي أمر لا بد منه لتمكينهم من القيام بهذا الدور ؛ ويؤكد المؤتمر على أن منح الأشخاص المنتمين الى جماعات الأقلية فرصة المشاركة التامة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلدانهم من شأنه أن يسهم في تعزيز التفاهم والتعاون وعلاقات الوثام بين الأشخاص المنتمين الى الجماعات المختلفة التي تعيش في بلد ما ؛ ويسلم المؤتمر أيضا بأنه في حالات معينة قد يتطلب الأمر توفير حماية خاصة لحقوق الأشخاص المنتمين الى جماعات الأقليات ، لاسيما باتخاذ تدابير فعالة لصالح الأشخاص المنتمين الى جماعات الأقليات الأشد حرمانا ، ويؤكد المؤتمر الاجراءات التي اتخذتها حتى الآن الهيئات المختصة في الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المنتمين الى الأقليات ، ولا سيما العمل الجارى في لجنة حقوق الانسان لوضع مشروع اعلان بشأن حماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات ، ويعرب عن ثقته في أن الاجراءات المقبلة المزمع اتخاذها حاليا ستعزز بشكل مناسب الحماية الدولية لحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات ، ويتعين خلال تعزيز وضمان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات ايلاء الاحترام التام لسيادة البلدان التي يعيشون فيها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ؛

٢٢ - أنه ينبغي عدم سلب حقوق السكان الأصليين في الاحتفاظ بهياكلهم التقليدية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي الاضطلاع بتنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي استعمال لغتهم وتطويرها ، وحقوقهم في العلاقة الخاصة التي تربطهم بأرضهم ومواردها الطبيعية ، وينبغي ان تراعى تماما الحاجة الى التشاور مع السكان الأصليين فيما يتعلق بالمقترحات التي تعينهم ، ويرحب المؤتمر بانشاء فريق الأمم المتحدة المعني بالسكان الأصليين ؛

٢٣ - انه حيثما يوجد تمييز عنصرى كثيرا ما يكون التمييز ضد النساء مضاعفا ، وبالتالي يقتضى الأمر بذل جهود اضافية خاصة للقضاء على ما يخلفه التمييز العنصرى من

آثار على مركز المرأة وحالتها ، ولضمان الظروف الكفيلة بتعزيز مشاركة النساء على قدم المساواة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعاتهن . ومن المهم الى حد بعيد في هذا السياق تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

٢٤ - أنه ينبغي للهيئات الوطنية والدولية المعنية أن تبحث على وجه التحديد الآثار النفسية والبدنية التي تلحق بالأطفال من ضحايا التمييز العنصري ، وأن تحصر على تضمين برامجها المقبلة تدابير خاصة لا بطل مفعول هذه الآثار ؛

٢٥ - أنه ينبغي أن يطبق بدقة بشأن اللاجئين المبدأ القاضي بعدم التمييز ، مع إيلاء اهتمام خاص للاجئين الفارين من الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ، ولا سيما فيما يتعلق بقبولهم ومعاملتهم وعدم الاساءة اليهم في البلدان التي توفر الملجأ ، بما في ذلك الملجأ الذي يوفر بصفة مؤقتة ، وبالتضامن الدولي في تقديم المساعدة وتشجيع الحلول الدائمة ؛

٢٦ - ان الحاجة الملحة الى حماية حقوق المهاجرين والعمال المهاجرين ، وكذلك حقوق الانسان لجميع أولئك الذين لا يحملون وثائق رسمية ، وأسرههم في جميع أنحاء العالم ، تقتضي أن تكفل الدول أن تكون ممارساتها التشريعية والادارية وغيرها من الممارسات متفقة تمام الاتفاق مع المعايير الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرههم من أجل التخفيف ، بل والتخلص ، من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من أسباب التمييز التي ما تزال قائمة وتلحق الضرر بالعمال المهاجرين وأسرههم ، ويحث المؤتمر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاسراع بالأعمال الجارية داخل الأمم المتحدة والمتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

٢٧ - أنه ينبغي للدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المحلية والخاصة والمؤسسات الدينية والنقابات العمالية أن تكفل التحقيق الكامل والفعال لغايات وأهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢٨ - أنه ينبغي أن تعلن الجمعية العامة عقدا ثانيا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بغية تحقيق القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛ وتحقيقا لهذه الغاية ، يعتمد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري برنامج العمل التالي ؛

برنامج العمل

ألف - الاجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة الفصل العنصرى

١ - يطلب المؤتمر الى جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ان تضمن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الملزمة تنفيذاً تاماً وشاملاً وأن تبذل الجهود لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الأخرى . وينبغي ايلاء اهتمام خاص لاتخاذ تدابير محدّدة ، بما في ذلك التدابير الواردة في برنامج العمل هذا ، بهدف ضمان تنفيذ الاحكام المتعلقة بالفصل العنصرى .

٢ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا هو أكثر أشكال العنصرية المؤسسية تطرفاً ، وأنه جريمة في حق الانسانية ، واهانة لضحير البشرية وكراهتها وان سياسات جنوب افريقيا وممارساتها تشكل انتهاكات وتهديدات خطيرة للاستقرار الاقليمي وللسلم والأمن الدوليين . ويطلب المؤتمر الى جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية أن تقدم مزيداً من المساعدة السياسية والمادية الى شعبي جنوب افريقيا وناميبيا المضطهدين ، وان تعجل كثيراً بالحملات الهادفة الى اطلاق سراح جميع السجناء السياسيين المسجونين بسبب أنشطتهم المناهضة للفصل العنصرى .

٣ - ويؤكد المؤتمر كذلك من جديد شرعية كفاح شعبي جنوب افريقيا وناميبيا المضطهدين وحركات تحررهما الوطني من أجل القضاء على الفصل العنصرى ، بكل الوسائل المتاحة ، بما فيها الكفاح المسلح ، كما يؤكد ما تتحمله الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من مسؤولية خاصة ازاء تزويدهم بالمساعدات المعنوية والسياسية والمادية في سعيهم الى تحقيق ما ينشدونه من ممارسة لحقهم في تقرير المصير .

٤ - ويكرر المؤتمر الاغراب عن التزام الأمم المتحدة بالاستئصال التام للفصل العنصرى وباقامة مجتمع ديمقراطي يتمتع فيه جميع أبناء شعب جنوب افريقيا ككل ، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو المعتقد ، بحقوق انسانية وحريات أساسية متساوية وتامة ويشاركون بحرية في تقرير مصيرهم .

٥ - ويؤكد المؤتمر من جديد رفض المجتمع الدولي لسياسة انشاء البانتوستانات وما يماثلها من تدابير تشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام الفصل العنصرى التمييزي وتنكر على الأغلبية السوداء حقوقها المشروعة في أرضها ومواطنيتها في جنوب افريقيا .

٦ - ويؤكد المؤتمر كذلك رفض المجتمع الدولي للاصلاحات المزعومة من جانب هذا النظام

ولا سيما التمثيل البرلماني المحدود للبلونين والآسيويين الذي يهدف الى تفتيت وحدة تحالف السود وتدعيم نظام الفصل العنصرى .

٧ - ويطلب المؤتمر الى جميع الدول أن تنفذ بدقة حظر بيع ونقل الأسلحة وما يتصل بها من المواد العسكرية ، وهو الحظر المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) . ويحث المؤتمر كذلك مجلس الأمن على اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز الحظر المتعلق بالأسلحة وفقا لتوصيات لجنة المجلس المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) .

٨ - ويرجو المؤتمر من مجلس الأمن أن ينظر على سبيل الاستعجال في فرض جزاءات الزامية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ضد نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ، ولا سيما ما يلي :

(أ) وقف أى تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووى باعتبار أن هذا التعاون يمكن أن يعزز قدرة جنوب افريقيا على تطوير أسلحة نووية ؛

(ب) حظر تقديم أى مساعدات تكنولوجية الى جنوب افريقيا أو أى تعاون معها في صنع الأسلحة والامدادات العسكرية ؛

(ج) وقف الاستثمارات الأجنبية في جنوب افريقيا ووقف تقديم القروض المالية اليها ؛

(د) فرض حظر على امداد جنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية وغيرها من السلع الأساسية الاستراتيجية التي من شأنها أن تمكن جنوب افريقيا من مواصلة تنفيذ سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها ؛

(هـ) قطع العلاقات التجارية مع جنوب افريقيا .

٩ - يد بين المؤتمر بشدة نظام جنوب افريقيا العنصرى بسبب اضطهاده للأغلبية العظمى من سكان جنوب افريقيا والتمييز ضدها بشكل منهجي ولمواصلته احتلاله غير الشرعى لناميبيا . ويد بين المؤتمر أيضا أعمال العدوان العسكرى وأعمال زعزعة الاستقرار السياسى والاقتصادى التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد الدول المستقلة المجاورة وهي أنغولا ، وبوتسوانا ، وزامبيا ، وزمبابوى ، وسوازيلند ، وسيشيل ، وليسوتو ، وموزامبيق ، بالإضافة الى أنشطة جنوب افريقيا المتعلقة بتجنيد المرتزقة وتدريبتهم وتمويلهم وتسليحهم لارتكاب العدوان ضد الدول المجاورة ولزعزعة استقرارها مما يخلق حالة من عدم الاستقرار في هذا الجزء من العالم .

١٠ - ويدعو المؤتمر الى زيادة المساعدة والدعم الدوليين لدول المواجهة والدول المستقلة الأخرى في المنطقة الفرعية التي تتعرض للتهديدات والأعمال العدوانية وأعمال زعزعة الاستقرار من جانب نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ، وذلك تمكينا لهذه الدول من تعزيز قدرتها الدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية ومحاربة الدعاية الضارة الصادرة عن جنوب افريقيا وغيرها من حملات الدعاية التي تقوض دأائم الانسجام العرقي والسلم في المنطقة الفرعية واعادة بناء بلدانها في جو سلمي .

١١ - ويطلب المؤتمر الى الدول أن تقطع جميع صلاتها الرياضية والثقافية والعلمية مع النظام العنصرى ومع المنظمات أو المؤسسات الكائنة في جنوب افريقيا والتي تمارس الفصل العنصرى ، وأن تثني رعاياها عن الاحتفاظ بمثل هذه الصلات .

١٢ - ويطلب المؤتمر الى جميع الدول الى اتخاذ الاجراءات التالية ان لم تكن قد اتخذتها فعلا :

(أ) الامتناع عن الاحتفاظ بأية علاقات مع نظام الفصل العنصرى من شأنها الاسهام في استمرار سياسة الفصل العنصرى ؛

(ب) اثناء جميع المؤسسات الصناعية والتجارية بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، بقدر خضوعها لولايتها أو سيطرتها ، عن التعاون بأى شكل مع نظام جنوب افريقيا العنصرى ، ومنعها من ذلك ان أمكن ، ان هذا التعاون قد يساهم في استمرار سياسة الفصل العنصرى .

١٣ - ان المؤتمر ، ان يؤكد من جديد ما للأمم المتحدة من مسؤولية مباشرة ازاء ناميبيا الى أن تحقق تقرير مصيرها واستقلالها الوطني الحقيقيين وسلامتها الإقليمية ، يطلب تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ تنفيذاً فورياً وغير مشروط ويطلب الى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية أن تسهم في تحقيق هذا الهدف مساهمة فعالة . كذلك يطلب المؤتمر الى جميع الحكومات والشركات عبر الوطنية أن تنفذ المرسوم رقم ١ المتعلق بحماية الموارد الطبيعية لناميبيا الذى اعتمدته مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ويدعو أيضاً الى تنفيذ التدابير المشار اليها في الفرع جيم من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٣٧ المتعلق بناميبيا .

١٤ - ويطلب المؤتمر الى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان انهاء كل تعاون اقتصادى ومالى مع نظام جنوب افريقيا العنصرى نظرا الى أن هذه المساعدة ستساهم

في استثمار سياسات الفصل العنصرى ، وأن تمتنع عن اتخاذ أى إجراء يمكن أن ينطوى على الاعتراف بالاحتلال غير الشرعي من قبل ذلك النظام لاقليم ناميبيا أو على دعم هذا الاحتلال ، ويحذر المؤتمر في هذا الصدد من المحاولات الانفرادية للتراخي في تطبيق الجزاءات التي سبق أن فرضها مجلس الأمن .

٥ - ويحث المؤتمر البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي وكذلك المؤسسات المماثلة على الامتناع عن تقديم أى ائتمان الى نظام جنوب افريقيا العنصرى .

باء - التربية والتعليم والتدريب

١٦ - يدعو المؤتمر جميع الدول الى ان تستخدم التربية والتعليم والتدريب استخداما فعالا لتهيئة الجو المناسب لاستئصال العنصرية والتمييز العنصرى . وينبغي ان تستخدم هذه الوسائط كسبل لفضح الخرافات والمغالطات التي تتصف بها النظريات والفلسفات والافكار والمواقف الملازمة للاعمال التمييزية القائمة على أساس الاختلافات في العرق واللون والسلالة والاصل الاثني أو القومي . ومن المحتم ان تطبق جميع الدول تطبيقا صارما مبدأ المساواة وعدم التمييز في مسألة التعليم على النحو الوارد في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمناهضة التمييز في التعليم . ويدعو المؤتمر الدول الى ما يلي :

(أ) ان تفحص الكتب المدرسية المتعلقة بالتاريخ والجغرافيا والدراسات الاجتماعية بغية تصحيح أى تقييم خاطئ للبيانات التاريخية والاجتماعية ، أو عرضها بشكل غير متوازن ، مما قد يولد التحيز العنصرى ؛

(ب) ان تضمن توعية المدرسين بالحد الذى قد يبلغونه في تصوير التحيزات السائدة في مجتمعهم ، والايعاز اليهم بتفادى هذه التحيزات ؛

(ج) ان تتيح الفرص الكافية في المدارس ومؤسسات التعليم العالي لدراسة الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ؛

(د) ان تتيح امكانية اطلاع التلاميذ والطلاب في جميع المراحل على المنشورات والوثائق المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ؛

(هـ) ان تكفل لهيئة التدريس في أية مؤسسة ان تعكس الى اقصى حد ممكن التركيب العرقي والاثني واللغوى للمجتمع المحلي . وينبغي وضع برامج عمل ايجابية لتسهيل توظيف المدرسين الذين يمثلون التركيب العرقي والاثني واللغوى للمجتمع ؛

(و) ان تتيح للأشخاص المنتمين الى كل المجموعات السكانية موارد المدارس وتسهيلات التدريس والتدريب ؛

(ز) ان تتخذ تدابير علاجية في الحالات التي تكون فيها مجموعات معينة ، عرقية أو اثنية أو لغوية أو غيرها ، قد عاشت ماضيا يتصف بالحرمان لأسباب تتعلق بأصلها وتكون فيها هذه الحالات قد اسهمت في انخفاض المستويين التعليمي والمعيشي للأشخاص المنتمين الى مجموعات سكانية شتى . وهذه هي مسؤولية المجتمع . وقد يتطلب ذلك برامج تعليمية خاصة على جميع مستويات المجتمع ؛

(ح) ان توعي القائمين على انفاذ القوانين ، في معرض تدريسهم بامكانيات التعبير عن تحيز مجتمعهم ؛

(ط) ان تكفل لمناهج الدراسة ان تتيح تشجيع الحوار بين الاشخاص المنتمين الى شتى المجموعات التي يتألف منها المجتمع . وينبغي ان تكون هذه المناهج متجاوبة مع احتياجات وخلفيات كل هؤلاء الاشخاص ، وان تعزز ، حيثما امكن ، تبادل الخبرات الثقافية . وفي هذا الصدد ، ينبغي السماح للأشخاص المنتمين الى اقلية اثنية ومجموعات عرقية بأن ينشئوا الطلاب على ممارسات وقيم كل ثقافة من الثقافات . وينبغي ايضا بذل الجهود لادخال موضوع حقوق الانسان في المناهج المدرسية .

١٧ - وينبغي للمؤسسات الوطنية ان تعلم عامة الجمهور بطبيعة حقوقهم الانسانية بالشكل الذي تنص عليها الصكوك الدولية القائمة والموجهة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، فضلا عن الصكوك الاخرى القائمة على أساس المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، او كما تشتملها التشريعات الوطنية . وينبغي ان تطلع المؤسسات الوطنية عامة الجمهور على الوسائل التي يمكن بها اعمال حقوقهم وفقا للقوانين الوطنية . وينبغي ان تكفل المؤسسات الوطنية توعية الاشخاص بحقوقهم هم وبحقوق الآخرين ، كما ينبغي ان تساعد في مسألة حماية حقوقهم واعمالها . ويتعين ان تعبئ هذه المؤسسات الرأي العام في بلدانها ضد انتهاكات حقوق الانسان ، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة الشاملة ، وخصوصا ضد ممارسات الفصل العنصري والعنصرية والابادة الجماعية .

١٨ - ينبغي ان يكون القضاء على التمييز والتحيز العنصريين أحد الأهداف الأساسية لبرامج التعليم والبحث العلمي المضطلع بها في المؤسسات الوطنية .

١٩ - ومن المحتم ان تطبق جميع الدول تطبيقا صارما مبدأ المساواة وعدم التمييز في مجال التعليم وان تلتزم بالمبادئ الواردة في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمناهضة التمييز في التعليم . ومن المهم ضمان حق الالتحاق بأية مدرسة لكل طفل . وقد يكون من المناسب في بعض الحالات اتاحة تعليم خاص أو اضافي للأطفال المنتمين الى مجموعات الاقلية العرقية والاثنية المحرومة ، وذلك للارتقاء بمستوياتهم .

٢٠ - وينبغي للوكالات الدولية ، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ان تواصل اعمالها في ميدان تعليم حقوق الانسان ، وان تضع برامج ذات أساس مستمر مثل وضع مبادئ توجيهية لتحليل الكتب المدرسية ، وتدريب المدرسين ، وتطوير المناهج الدراسية ، وغير ذلك من الاعمال . وينبغي لها على وجه التحديد ان تستحدث مواد توضح كيفية التصدي للتمييز الملازم للنظام وذي الطابع المؤسسي ، وذلك عن طريق برامج علاجية مثل خطط العمل الايجابي .

٢١ - ووفقا لتوصية المؤتمر الدولي المعني بالفصل العنصري والصحة ، المعقود في برازافيل في الفترة من ١٦ الى ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، ينبغي لمنظمة الصحة

العالمية ان تواصل تنفيذ خطة العمل لصالح ضحايا الفصل العنصرى ، ولا سيما في
ميا د ين الصحة والتعليم والتدريب .

جيم - نشر المعلومات ودور وسائط الاعلام الجماهيرى فى مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

٢٢ - ينبغى ان تقوم وسائط الاعلام الجماهيرى بدور حيوى في نشر المعلومات المتعلقة
بالطرق والاساليب المستخدمة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى .
وينبغى لوسائط الاعلام الجماهيرى ، وهي تضع في اعتبارها الاعلان (٨) الذى اعتمدته
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ١٩٧٨ والخاص بالمبادئ
الأساسية المتعلقة باسهم وسائط الاعلام الجماهيرى في تعزيز السلم والتفاهم الدولى
والنهوض بحقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب ، ان
تعتبر من واجبه الاسهام ، عن طريق نشر المعلومات عن أهداف جميع الشعوب وطموحاتها
وثقافتها واحتياجاتها ، في ازالة الجهل وسوء التفاهم بين الشعوب ، وفي توليد الاحساس
لدى رعايا البلد باحتياجات الآخرين ورغباتهم ، وفي ضمان الاحترام لحقوق وكرامة الأمم
والشعوب والافراد كافة بصرف النظر عن العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية ،
لتسهم بتلك الطريقة في حمايتهم من أى تأثير للدعاية المؤيدة للعنصرية والنظم العنصرية .

٢٣ - ينبغى ان تسهم وسائط الاعلام الجماهيرى في زيادة وعي الشعوب بالصلة الوثيقة
بين الكفاح ضد الفصل العنصرى وجميع اشكال العنصرية والتمييز العنصرى والكفاح — من
أجل السلم والامن الدوليين ، طبقا للأحكام الواردة في اعلان اليونسكو لعام ١٩٧٨ .

٢٤ - ان عدم اتاحة امكانية التعبير عن النفس ، عن طريق وسائط الاعلام الجماهيرى ،
للأشخاص المنتمين الى اقلية عرقية واثنية في المجتمع يمكن ان يؤدي في كثير من الاحيان
الى ان تصبح وسائط الاعلام الجماهيرى متحيزة أو مشوهة . وهناك دور حيوى يمكن ان تؤديه
وسائط الاعلام بجميع انواعها — الاذاعة والتلفاز والافلام والصحافة والاعلان والكتيبات
والاجتماعات العامة — فضلا عن الاشكال التقليدية مثل الفن المسرحي وسرد القصص .

٢٥ - وينبغى ان توفر وسائط الاعلام تغطية واسعة للاحداث والأنشطة الرامية الى مكافحة
العنصرية والتمييز العنصرى . ويمكن الاشارة الى أنشطة مثل المؤتمرات والحلقات الدراسية
والحلقات التدريبية واجتماعات المائدة المستديرة فضلا عن الاجتماعات التي تنظمها اجهزة
الأمم المتحدة التي تعالج مسألة معينة ، ونشر القرارات والمقررات ذات الصلة بالموضوع
الصادرة عن هذه الهيئات وتوزيعها على نطاق واسع . وينبغى الدعاية للأنشطة التي
تكللت بالنجاح في مجال مكافحة التمييز العنصرى عن طريق تشريعات أو اجراءات تنفيذية
أو برامج عمل مجتمعية ، وابرار الجانب السلبي والبعيظ للعنصرية والتمييز العنصرى .
وينبغى مراقبة القصص الهزلية المصورة والافلام والمجلات الخاصة بالاطفال والراشدين

بغية ازالة أى شكل من أشكال المفاهيم العنصرية الجامدة سواء اكانت مواتية أو غير مواتية .
وينبغي عرض الاحداث ذات البعد العنصرى في اطارها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى
والسياسى ، ان لا ينبغي معالجتها باعتبارها مجرد فقرات اخبارية .

٢٦ - وينبغي دراسة التأثيرات السلبية والايجابية التي تمارسها وسائل الاعلام في دورها
كأدوات لنقل المعلومات والترفيه والتعليم والاعلان . وبالإضافة الى ذلك ينبغي ان تسعى
وسائل الاعلام الى زيادة الوعي العام بالأدوار والانجازات الايجابية للمجموعات العرقية
والاثنية من جميع مشارب الحياة عبر التاريخ . وينبغي بذل جهود لانتاج برامج اذاعية
وتلفزيونية تصور ضرور التمييز العنصرى بطريقة حية - وذلك بأن تبين ، على سبيل المثال ،
محنة الافراد ضحايا التمييز العنصرى . ومن المحتمل ان تترك هذه العروض السمعية
والبصرية أثرا عظيما ، ولا سيما في المناطق التي لا ينتشر فيها الالمام بالقراءة والكتابة
على نطاق واسع .

٢٧ - وينبغي ان تتاح فرصة كافية داخل وسائل الاعلام الجماهيرى للأشخاص المنتمين
الى المجموعات التي تكون من ضحايا التمييز وذلك للتعبير عن وجهات نظرهم هم ، ولا سيما
عن طريق قيامهم انفسهم بانتاج برامج أو تقارير . وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي ان تتاح
للأشخاص المنتمين الى هذه المجموعات امكانية الالتحاق ، على قدم المساواة ، بالمهن
داخل وسائل الاعلام الجماهيرى ولا سيما الصحافة .

٢٨ - وينبغي ان تقوم المؤسسات الوطنية بنشر النصوص الأساسية المتعلقة بالقضاء على
العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى فضلا عن النصوص الاخرى المتعلقة بحقوق
الانسان على نطاق واسع .

دال - تدابير لتعزيز وحماية حقوق الانسان للأشخاص المنتمين الى مجموعات الأقليات
والسكان الاصليين والشعوب الأصلية والعمال المهاجرين ، الذين
يتعرضون للتمييز العنصرى

٢٩ - يوجد في جميع ارجاء مناطق العالم مجموعة متنوعة من الشعوب والثقافات والتقاليد
والاديان التي تضم ، في كثير من الحالات ، مجموعات اقلية شتى . وهناك حاجة الى جهد
متواصل وبقوة مستمرة من جانب جميع الحكومات لدرء أى شكل من أشكال التمييز العنصرى
القائم على العرق أو اللون أو السلالة أو الاصل القومى أو الاثني ، وذلك وفقا للمادة ١
من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى .

٣٠ - ويمكن للمؤسسات الوطنية والمحلية ، بحكم تكيفها مع احتياجات وظروف كل بلد ،
ان تؤدي دورا هاما في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، وفي منع التمييز وحماية حقوق
الاشخاص المنتمين الى اقلية قومية أو عرقية والسكان الاصليين واللاجئين . ويمكن ان تكون
هذه المؤسسات الوطنية والمحلية من انواع مختلفة ، بما في ذلك مؤسسات قضائية وادارية

وتوفيقية واجتماعية وتعليمية . ويمكن استخدام أى نوع من هذه المؤسسات أو استخدامها جميعا من جانب البلدان كل على حدة وفقا لظروفها واحتياجاتها الخاصة بها .

٣١ - وفي مجال التشريعات ، ينبغي للحكومات ان تقوم بالغاء وحظر أى تمييز في اطار ولايتها القضائية . وينبغي ان تسعى هذه التشريعات الى تعزيز وحماية حقوق الانسان للأشخاص الذين ينتمون الى مجموعات اقلية وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع . وينبغي ان يتمتع الأشخاص المنتمون الى الاقليات بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية دون أى تمييز على أساس الاصل القومي أو الاصل الاثني ، أو اللغة أو الدين أو الجنس .

٣٢ - وينبغي للحكومات ان تقوم بتهيئة اوضاع مواتية واتخاذ تدابير من شأنها أن تمكن الأشخاص المنتمين الى اقليات قومية أو اثنية توجد ضمن ولايتها من التعبير عن خصائصهم بحرية ومن تطوير تعليمهم وثقافتهم ولغتهم وتقاليدهم وعاداتهم ومن المشاركة على اساس غير تمييزي وعلى قدم المساواة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد الذي يعيشون فيه . وينبغي ان يكون هؤلاء الأشخاص ، في حفاظهم على ثقافتهم وتقاليدهم ، في وضع يتيح لهم تطوير الصلات الضرورية داخل وخارج بلدهم ، مع الاحترام الواجب لسيادة الدول المعنية وسلطاتها الاقليمية واستقلالها السياسي ولعدم تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة اخرى .

٣٣ - وينبغي ان تتعهد الدول بمكافحة اسباب التنافر بين المجموعات وذلك عن طريق اتخاذ تدابير محددة تستهدف تعزيز التفاهم والتعاون والعلاقات القائمة على الانسجام بين افراد مجموعات السكان . وعندما يوجد التوتر والاحتكاك فانه لا يمكن ازالتهما اذا لم تؤخذ في الاعتبار حقائق الاختلافات السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية واللغوية بين شتى العناصر المكونة للمجتمع المعني .

٣٤ - وفيما يتعلق بالسكان الاصليين ، ينبغي ان تعترف الحكومات بالحقوق الأساسية التالية لهؤلاء السكان وان تحترمها :

(أ) ان يطلقوا على انفسهم اسماءهم الصحيحة وان يعبروا بحرية عن هويتهم الخاصة بهم ؛

(ب) ان يكون لهم وضع رسمي وان يشكلوا منظماتهم التمثيلية الخاصة بهم ؛

(ج) ان يحافظوا ضمن المناطق التي يعيشون فيها على بنيتهم الاقتصادية التقليدية وطريقة حياتهم ، وينبغي ألا يؤثر هذا بأى شكل من الاشكال على حقهم في الاشتراك بحرية وعلى قدم المساواة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد ؛

(د) ان يحافظوا على لغتهم الخاصة بهم واستعمالها ، كلما امكن ذلك ، لأغراض الادارة والتعليم ؛

(هـ) ان يتمتعوا بحرية الدين أو المعتقد ؛

(و) ان تتوفر لهم امكانية الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية وخاصة في ضوء الأهمية الأساسية لحق حيازة الارض والموارد الطبيعية لتقاليدهم ولتطلعاتهم ؛

(ز) ان يشدكوا ويدبروا ويراقبوا نظمهم التعليمية الخاصة بهم .

٣٥ - وينبغي ان تكون للسكان الاصليين الحرية في ادارة شؤونهم الخاصة بهم الى اقصى حد عملي ممكن ، وان تجرى استشارتهم في كافة الامور المتعلقة بمصالحهم ورفاههم ، عن طريق ترتيبات تشاور رسمية حيثما امكن ذلك . وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لتصحيح ما سبق اتخاذه من اجراءات نزع للملكية وتشريد وتمييز منهجي .

٣٦ - وينبغي ان تقوم السلطات الوطنية بتوفير الاموال لاغراض الاستثمار ، الذي تحدد استخداماته بمشاركة السكان الاصليين انفسهم ، في ميدان الحياة الاقتصادية للمناطق المعنية ، وكذلك في جميع مجالات النشاط الثقافي .

٣٧ - ينبغي ان تسمح الحكومات للسكان الاصليين داخل مناطقهم هم بتنمية الروابط الثقافية والاجتماعية مع السكان الذين تربطهم بهم صلة قرابة أو تماثل ، على ان يؤخذ في الاعتبار الدور الهام للمنظمات الدولية أو اتحادات السكان الاصليين ومع الاحترام التام لسيادة البلدان التي يعيش فيها السكان الاصليون وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي .

٣٨ - كذلك يحث المؤتمر الدول على تسهيل ودعم انشاء منظمات تمثيلية دولية غير حكومية للسكان الاصليين يمكنهم عن طريقها ان يتبادلوا الخبرات وينهضوا بمصالحهم المشتركة . وينبغي ان تضمن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات مواصلة الاعمال العاجلة التي يقوم بها الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين والتابع لها ، وذلك لكي يمكن تحليل القضايا المعقدة ذات الصلة بالموضوع واتخاذ التدابير المناسبة على الصعيدين الدولي والوطني .

٣٩ - ونظرا الى امكانية تعرض السكان الاصليين للتمييز وانتهاك حقوقهم الانسانية ، والى خطورة ما يواجهه السكان الاصليون من تهديد في بعض انحاء العالم ، ينبغي ان تولي الحكومات اهتماما شديدا للحالات التي يمكن فيها انتهاك أو انكار حقوق السكان الاصليين ، بغية منع حدوث هذه الانتهاكات ، التي ينبغي النشر عنها على نطاق واسع حال اكتشافها .

٤٠ - وينبغي للدول التي تستقبل العمال المهاجرين ان تقضي على جميع الممارسات التمييزية ضد هؤلاء العمال واسرهم ، وذلك بمعاملتهم معاملة لا تقل ايجابية عن المعاملة

الممنوحة لمواطنيها . وينبغي للبلدان المضيفة ان تزيل من تشريعاتها أى نوع من الاحكام القانونية أو غيرها من الاحكام التي من شأنها التمييز ضد العمال المهاجرين على أساس جنسياتهم كل على حدة . وينبغي ان يتصل ذلك ، في جملة أمور ، بالتدريب المهني ، وأنواع الوظائف التي يمكن ان يشغلها المهاجرون ، ونوع العقود التي تمنح للعاملين المهاجرين ، وحق البحث عن عمل في أى جزء من البلد ، والقواعد المنظمة لشروط العمل ، والنشاط النقابي ، وإمكانية التقدم الى المحاكم القضائية والادارية لعرض مطالبهم المتعلقة بالتمييز . ومن اجل مكافحة عقدة الخوف من الا جانب ، ينبغي للبلدان المضيفة ان تقوم بحملات اعلامية بغية نشر فكرة المساواة بين مواطنيها والعمال المهاجرين .

٤١ - ويمكن ايضا ان تتخذ الحكومات التدابير التالية لحماية حقوق العمال المهاجرين :

(أ) ينبغي ان تنتهي الجمعية العامة ، في اقرب وقت ممكن ، من اعداد اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين واسرهم . ويرى المؤتمر ان قيام الأمم المتحدة بعقد هذه الاتفاقية سيشكل مساهمة هامة في مساعيها الرامية الى حماية حقوق الانسان الاساسية ، لأن الاتفاقية سوف تضاف الى الصكوك الاخرى التي تحمي هذه الحقوق ، وريثما يتم عقد الاتفاقية السالف ذكرها ، يوصي المؤتمر باقامة جهاز استشارى مشترك في البلدان المضيفة بغية الاسهام في قيام علاقات طيبة وتفاهم متبادل ؛

(ب) ينبغي ان تصدق الدول على الصكوك الدولية ، الهادفة الى حماية العمال المهاجرين من التمييز ، بما في ذلك الاتفاقيات ذات الصلة الخاصة بمنظمة العمل الدولية ، وان تنفذ هذه الصكوك وتنضم اليها ؛

(ج) ينبغي ان يكون للعمال المهاجرين وافراد اسرهم ذات الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بإمكانية الوصول الى ساحات القضاء والمحاكم والمعاملة فيها ؛

(د) ينبغي ان يتمتع جميع العمال المهاجرين بمعاملة لا تقل ايجابية عن المعاملة التي تمنح لمواطني الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالا جور ؛

(هـ) ينبغي ان يكفل للعمال المهاجرين المساواة في المعاملة مع العمال الوطنيين في ميدان الضمان الاجتماعي ، بما فيها الحق في معاش تقاعدى وما شابهه من حقوق اجتماعية ، طوال اقامتهم في البلد المضيف اقامة قانونية ؛

(و) ينبغي دعوة البلدان المضيفة الى التعاون مع بلدان المنشأ في توفير المرافق اللازمة للعمال المهاجرين واسرهم في ميادين التعليم والمعلومات بغية صون هويتهم الثقافية ؛

- (ز) ينبغي تمكين اولاد العمال المهاجرين من الحصول على التعليم بلغتهم الأم وفيما يتعلق بالجوانب المختلفة لانجازاتهم الثقافية بهدف الحفاظ على هويتهم القومية؛
- (ح) ينبغي ان تتعاون دولة المنشأ ودولة العمل الى اقصى حد ممكن بهدف المساعدة في ايجاد فرص عمل جديدة للعمال المهاجرين العائدين الى دولة المنشأ .

هـ* - اجراءات الانتصاف لضحايا التمييز العنصرى

٤٢- يدعو المؤتمر الدول الى ان تضع في الحسبان ، في اطار اجراءاتها الداخلية المتعلقة المتعلقة بالانتصاف ، الاعتبارات التالية :

(أ) ينبغي أن تكون امكانية الافادة من هذه الاجراءات على أوسع نطاق ممكن ؛
(ب) ينبغي أن تعلن الدول ، في اطار ولاية كل منها ، عن اجراءات الانتصاف الموجودة ، وينبغي مساعدة ضحايا التمييز العنصرى في الافادة من هذه الاجراءات عند الاقتضاء ؛

(ج) ينبغي ، في كل ولاية قضائية ، جعل القواعد المتعلقة بتقديم الشكاوى بسيطة ومرونة وأن تكون الشكاوى قابلة للعرض بلغة مقدم الشكاوى ؛

(د) ينبغي معالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصرى بأسرع ما يمكن ، وينبغي أن يكون هناك حد زمني معقول فيما يتعلق بطول فترة التحقيقات ؛

(هـ) ينبغي ان يحصل ضحايا التمييز العنصرى من الفقرات على عون ومساعدة من الناحية القانونية في متابعة شكاواهم ، بمساعدة من مترجم شفوى عند اللزوم ، في الدعاوى المدنية أو الجنائية .

٤٣- وينبغي أن يكون لضحايا التمييز العنصرى الحق في أن يلتمسوا من المحاكم تعويضا وافيا أو ترضية نظير أى ضرر وقع نتيجة لهذا التمييز .

واو - تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، والصكوك الدولية الأخرى المتصلة بها

٤٤- يحث المؤتمر الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى على أن تفعل ذلك كجزء من اسهامها في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، وعلى أن تقوم هذه الدول ، الى حين تصديقها على الاتفاقية ، باستعمال أحكام الاتفاقية كمبادئ توجيهية في مكافحة التمييز العنصرى وفي ضمان اعمال مبادئ المساواة على الصعيدين الوطنى والدولى على السواء . ويطلب المؤتمر الى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .

٤٥- وينبغي أن تسن هذه الدول ، على سبيل الأولوية العليا ، تشريعات ملائمة وتدابير مناسبة أخرى لمنع وانها التمييز العنصرى ، وابطال أو تعديل أو نسخ أو الغاء أية سياسات أو أنظمة يكون من شأنها خلق أو ادامة الحقد العنصرى ، وأن تعلن أن نشر

أفكار مبنية على التفوق العنصرى والحقد العنصرى جريمة يعاقب عليها القانون ، واضحة في الاعتبار ، كما ينبغي ، الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى .

٤٦- ويناشد المؤتمر أيضا الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تنظر ، في أقرب وقت ممكن ، في التصديق على الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع والتي تم اعتمادها برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، مثل اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (١٩٤٨) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (١٩٦٨) ، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (١٩٧٣) ، واتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالتمييز (العمل والمهنة) (١٩٥٨) ، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمناهضة التمييز في التعليم (١٩٦٠) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) ، وعلى أن تنضم الى هذه الصكوك ، وتستحث الدول على أن تمثل المتطلبات المتعلقة بتقديم التقارير المطلوبة بموجب الاتفاقيات المعنية .

زاي - التشريعات والمؤسسات الوطنية

٤٧- يقترح المؤتمر على الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تنظر في أن تسن على نحو عاجل ، على سبيل الأولوية العليا ، تشريعات ملائمة وتدابير مناسبة أخرى لحظر وانها التمييز العنصرى ، وابطال أو تعديل أو نسخ أو إلغاء أية سياسات أو أنظمة يكون من شأنها خلق أو ادامة الحقد العنصرى ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، وعلان اليونسكو الخاص بالمبادئ الأساسية المتعلقة باسهام وسائل الاعلام الجماهيرى في تعزيز السلم والتفاهم الدولي والنهوض بحقوق الانسان والتصدي للعنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب (١٩٧٨) وعلان اليونسكو المتعلق بالعنصر والتحيز العنصرى (١٩٧٨) والحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى وأن تعلن أن نشر أفكار مبنية على التفوق العنصرى والحقد العنصرى جريمة يعاقب عليها القانون .

٤٨- ويدعو المؤتمر جميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الى أن تتخذ تدابير فعالة تشريعية وغيرها ، بما في ذلك تدابير في مجال قانون العقوبات ، لمنع أنشطة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ومرورهم العابر ونقلهم ، وخاصة عند ما يكون الهدف من وراءهم مساعدة النظم العنصرية ولمعاقبة هؤلاء المرتزقة كمجرمين عاديين . ويحث المؤتمر

اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين على أن تنتهي في أقرب وقت ممكن ، من صياغة الاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .

٤٩- يحث المؤتمر جميع الدول على أن تعتمد تشريعات صارمة لإعلان أن كل نشر لأفكار تقوم على التفوق العنصري أو الحقد العنصري جريمة يعاقب عليها القانون ، ولحظر وجود المنظمات التي تقوم على التحيز العنصري والحقد العنصري ، بما في ذلك المنظمات ذات النزعة النازية الجديدة والمنظمات الفاشية ، والأندية والمؤسسات الخاصة القائمة على أساس معايير عنصرية أو التي تروج أفكار التمييز العنصري والفصل العنصري .

٥٠- وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية ، يوصي المؤتمر بما يلي :

(أ) أن تكفل الحكومات ، عند الضرورة ، عدم التمييز على أساس العرق وأن تكفل حقوقا متساوية لجميع الأفراد في دساتيرها وتشريعاتها ؛

(ب) أن تضطلع الحكومات ، عند الضرورة ، باستعراض وتحديث جميع التشريعات الوطنية وإزالة جميع الأحكام التمييزية ؛

(ج) أن تكون التشريعات متفقة مع المعايير الدولية التي تتضمنها الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

(د) أن يجري إبلاغ ضحايا التمييز وخطارهم بما لهم من حقوق ، وذلك بجميع الوسائل الممكنة ، وأن تقدم إليهم المساعدة لضمان هذه الحقوق ؛

(هـ) ينبغي أن تضطلع الحكومات ، عند الضرورة ، بإقامة آليات مناسبة وفعالة ، بما في ذلك إجراءات للتوفيق والوساطة ولجان وطنية ، وذلك لضمان انفاذ هذه التشريعات انفاذا فعالا ، مما يعزز تكافؤ الفرص والصلات الطيبة بين الأعراق .

٥١- ينبغي الاستمرار في نظام مطرد للاستعراض والتقييم وذلك لتمكين الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك الهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ، من تقييم التدابير المتخذة في سبيل تحقيق أهداف العقد وغاياته .

٥٢- ينبغي أن تقوم الدول ، في إطار تشريعاتها وسياساتها الوطنية ووفقا للوسائل المتاحة لديها ، بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . وينبغي للمؤسسات الوطنية أن تدرس التطورات القانونية وتستعرض قوانين وسياسات الحكومة الوطنية بغية ضمان إلغاء جميع القوانين والتحيزات والممارسات القائمة على العرق والجنس والسلالة واللون والأصل القومي والاثني .

حاً - الحلقات الدراسية والدراسات

٥٣- يوصي المؤتمر بالنظر في تنظيم حلقات دراسية دولية وإقليمية، باعتبارها جزءاً من أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري مستقبلاً، بشأن مواضيع مثل المواضيع التالية :

(أ) العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تفضي الى العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

(ب) تقديم الدعم والمساعدة الدوليين للشعوب والحركات التي تناضل ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

(ج) الطرق والوسائل الكفيلة بحرمان الأنظمة العنصرية من الدعم بهـدف حلها على تغيير سياساتها ؛

(د) الأبعاد التاريخية والحالية للنزعة القبلية ؛

(هـ) العقبات الرئيسية التي تعترض سبيل الاستئصال التام للعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

(و) حقوق الانسان للأشخاص الذين ينتمون الى المجموعات الاثنية في بلدان المهجر ؛

(ز) المساواة في المعاملة بين الأشخاص الذين ينتمون الى الأقليات الاثنية والعنصرية والمجموعات المحرومة وبين السكان الأصليين ؛

(ح) اللجان المعنية بالعلاقات المجتمعية ووظائف هذه اللجان .

٥٤- ويوصي المؤتمر أيضاً بأن تستمر الدراسات المتعلقة بالطرق والوسائل اللازمة لكفالة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري . وعلى وجه الخصوص، يشجع المؤتمر بقوة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على مواصلة اجراء البحوث والدراسات وتنظيم الحلقات الدراسية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري .

طاً - الاجراءات التي تتخذها المنظمات غير الحكومية

٥٥- تستطيع المنظمات غير الحكومية، فرادى وجماعات، أن تسهم اسهاماً هاماً في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وذلك بفضل ما تتمتع به من مركز مستقل ويمكن لهذه المنظمات، من خلال الأنشطة المختلفة التي ترعاها، أن تغيد كثيراً في تحديد واعلان مجالات التمييز العنصري التي بغير ذلك ربما لن تظهر، وفي المساعدة على ايجاد مزيد من التفهم العملي لدى الشباب، لأهمية القيام بشكل نشط بمكافحة جميع أشكال التمييز، في بلدانهم وفي المجتمع الدولي على السواء .

٥٦- والفُرصة متاحة للمنظمات غير الحكومية لأن تشير في أعضائها وفي المجتمع بوجه عام، وتعزز لديهم الوعي بشروط العنصرية والتمييز العنصري. ويمكن نقل هذا الوعي من منظمة وطنية إلى منظمة دولية بكل الفوائد المضافة من واقع الخبرة الملموسة المكتسبة في بلد معين. ومن ثم ينبغي للحكومات أن تكفل تمكين المنظمات غير الحكومية من العمل بحرية وعلانية داخل مجتمعاتها، مما يجعلها تسهم اسهاماً فعالاً في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم.

٤- التعاون الدولي

٥٧- من الضروري، للحصول على التعزيز الكامل والحماية التامة لحقوق الانسان فيما يتعلق بالافراد والشعوب، تكثيف العمل الوطني والاقليمي والدولي لفرض مكافحة واستئصال أسباب سياسات وممارسات العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري.

٥٨- يؤكد المؤتمر ان هناك صلة واضحة بين صون وتعزيز التعاون والسلم الدوليين، وبين اعمال حقوق الانسان ومكافحة الفصل العنصري والتمييز العنصري. ورغبة في تحسين التفاهم المتبادل بين الشعوب، ينبغي التوسع في برامج تبادل الزيارات وبرامج التبادل التربوي والثقافي والعلمي. وينبغي تسهيل التدفق الحر للمعلومات والأفكار المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. ويناشد المؤتمر الدول أن تتبادل المعلومات والأفكار المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٥٩- يطلب المؤتمر الى المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة الذي سيعقد في ١٩٨٥، أن يسهم في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، وذلك بأن يوصي باعتماد تدابير تهدف الى تأمين مشاركة المرأة مشاركة نشطة في الكفاح ضد هذه الشرور.

٦٠- وان المؤتمر، ان يأخذ في اعتباره السنة الدولية للشباب (١٩٨٥) يوصي بأن تضطلع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بأنشطة تشجع الاسهام الفعال من جانب الشباب في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري.

٦١- يدعو المؤتمر جميع الحكومات والمنظمات الدولية الى بذل كل جهودها من أجل تغيير الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تقوم على أساسها السياسات والممارسات المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، واعطاء دعمها الكامل لضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، واعلان ان الكفاح ضد آثار الاستعمار، ودعم حركات التحرير التي تعترف بها المنظمات الاقليمية يستحقان اهتماماً خاصاً.

٦٢- تقرر المادة ٢٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان . ولهذا الغرض يصبح من الضروري العمل على اقرار نظام دولي عادل ومنصف . ويعد اقرار نظام اقتصادي دولي جديد وسيلة هامة لمكافحة الأسباب المفضية الى العنصرية والتمييز العنصري .

٦٣- ينبغي أن تتضمن الاجراءات الوطنية والاقليمية والدولية لمكافحة واستئصال أسباب سياسات وممارسات العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري تدابير تهدف الى تحسين ظروف معيشة الشعوب والافراد في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، لكي تختفي التفاوتات الكبرى الموجودة حاليا في مسائل العمالة والتغذية والصحة والسكن والتعليم وغيرها من أمور . ويؤدي التعاون الانمائي الدولي دورا هاما في تأمين الموارد المطلوبة للبلدان النامية من أجل بلوغ هذه الأهداف .

٦٤- يحث المؤتمر الحكومات على أن تنظر ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية ، في اعتماد تدابير يكون من شأنها ، عن طريق اعتماد اتفاقيات خاصة أو أحكام أخرى ، أن تكفل توفير تسهيلات للجوء والمرور العابر للاشخاص الذين يفرون من القوات المسلحة التابعة للنظام العنصري في الجنوب الافريقي لأسباب تتعلق بالضمير أو للاشخاص الذين يجبرون على الرحيل بسبب معارضتهم للفصل العنصري .

٦٥- يعلن المؤتمر أن القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري مسألة تحظى بأولوية عالية لدى الأمم المتحدة والأسرة الدولية . ويعلن أن العنصرية والتمييز العنصري في كل مظهرهما يشكلان جرائم ضد ضمير الانسان وكرامته ، ويجب استئصالهما باجراء دولي فعال ومتضافر . ويشيد المؤتمر باليونسكولما بذلته من أنشطة خلال العقد ، ويوصي المنظمة بأن تواصل في اطار خططها المتوسطة الأجل الثانية (١٩٨٤-١٩٨٩) ما يلي :

١- أعمالها (من بحوث ودراسات) بخصوص العوامل التي تؤثر في استمرار ونقل وتغيير التحيزات ، وأيضا بخصوص أسباب وآثار اشكال العنصرية والتمييز العنصري والاشني ؛

٢- جهودها الرامية الى تأمين تكافؤ الفرص لكل المجموعات التي تعاني من التمييز في مجالات التعليم والعلم والثقافة والمعلومات ، والعمل على أن يشل أفراد هذه المجموعات تمثيلا كاملا مع تمكينهم من ممارسة حقوقهم في هذه المجالات ؛

٣- برنامجها الخاص بتقدير الثقافات المختلفة مع تعزيز التساوي بين الثقافات والشعوب والاعتراف بها ؛

٤٠ ، بحوثها ودراساتها عن الفصل العنصرى مع نشر نتائج أعمالها على
أوسع نطاق ممكن .

٦٦- رغم جهود المجتمع الدولى خلال العقد ، على الأصعدة الوطنى والاقليمى والدولى ،
لم يتم القضاء بعد على العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، ولم تبد أية علامة
على تناقص أى منها . واذ يقصد المؤتمر إعادة تأكيد عزمه الثابت على حشد أقصى ما يمكن
من ضغوط دولية في سبيل بلوغ أهداف العقد ، يوصي بقوة بأن تعلن الجمعية العامة
عقداً ثانياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى بحلول نهاية العقد الحالى في كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٣ .

الفصل الثالث

القرارات والمقررات التي اتخذها المؤتمر

ألف - القرارات

القرار ١ (د - ٢) (أ)

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ان المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،
وقد بحث تقرير لجنة وثائق التفويض (ب) ،
يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض .

الجلسة العامة ١٣

١٠ آب / أغسطس ١٩٨٣

(أ) اعتمد دون تصويت .

(ب) A/CONF.119/CC/WP.4 .

القرار ٢ (د-٢) (ج)

ان المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

ان يحيط علما مع الأسف بأن نلسون روليهلاله مند يله أكمل في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٣
احدى وعشرين سنة في السجن في جنوب افريقيا لقيادته الكفاح ضد الفصل العنصرى ومن
أجل اقامة مجتمع عادل وديمقراطي ،

وان يعترف بمساهمته البارزة في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصرى ،

وان يدب أعمال القمع الوحشية التي يقترفها النظام العنصرى في جنوب افريقيا
ضد معارضي الفصل العنصرى ،

١- يعرب عن تضامنه مع نلسون مند يله وحركات التحرير الوطنى في جنوب
افريقيا وناميبيا ،

٢- يطالب بالافراج الفورى وغير المشروط عن نلسون مند يله وسائر السجناء
السياسيين من أبناء جنوب افريقيا وناميبيا ،

٣- يدعو جميع الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية والافراد الى مضاعفة
جهودهم دعما لشن حملة من أجل الافراج عن نلسون مند يله وسائر السجناء السياسيين من
أبناء جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ١٤

١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣

(ج) اعتمد دون تصويت بعد اجراء تصويت مستقل على الكلمات التسع الأخيرة
من الفقرة ١ ، واعتمدت الفقرة ١ برمتها بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل لاشئ ، وامتناع ١٠ أعضاء
عن التصويت .

باء - مقرر

يرجو المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من رئيس المؤتمر أن يقدم تقرير المؤتمر الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين . ويرجو أيضا من الأمين العام للمؤتمر أن يساعد الجمعية في النظر في تقرير المؤتمر في كافة المراحل ، ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة الى اتخاذ الترتيبات الادارية الضرورية لهذا الغرض .

الجلسة العامة ١٤
١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١٩٨١ ج/آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.79.XIV.2) ، الفصل الثاني .

(٢) E/1982/26 .

(٣) E/1983/9 .

(٤) A/CONF.119/1 .

(٥) القرار ٣٠٥٧ (د-٢٨) ، الفقرة ١ .

(٦) A/CONF.107/8 ، الفقرات ٢٠٠-٢٧٥ .

(٧) A/CONF.120/13 ، الفقرات ٢٢٠-٢٤٢ .

(٨) اليونسكو ، محاضر المؤتمر العام ، الدورة العشرون ، المجلد الأول ،

القرار ٩-٣ .

المرفق الأول

الكلمات التي أدلى بها لدى افتتاح المؤتمر

ألف - كلمة الأمين العام للأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية/الفرنسية]

لكل انسان ، بصرف النظر عن مكان ولادته ، أولون بشرته ، أو وضعه الاقتصادي ، أو معتقداته السياسية أو الدينية ، الحق في ألا يتعرض للتمييز . وكما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فان " الاقرار بربط لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم " . وهذا أحد المبادئ الأساسية التي أعلنتها الأمم المتحدة . ويجب على المنظمة أن تناضل بعزم راسخ لضمان تطبيقه . ولهذا السبب فاني أرحب بالفرصة التي أتاحت لي لافتتاح هذا المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . ان هذا المؤتمر مؤتمرها لأنه يشكل جزءاً لا يتجزأ من المعركة التي لا بد أن نخوضها . وحين ننظر حولنا الى العالم الذي نعيش فيه ، نرى أنه لا بد من القيام بالكثير بغية مكافحة جميع أشكال التمييز ولا سيما أشد هذه الأشكال ضرراً والتي ينظر اليها هذا الجمع بقلق بالغ .

لقد أعلنت الجمعية العامة عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري اعتباراً من ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ . وجاءت أهداف العقد كما يلي : تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ؛ والقضاء على السياسات العنصرية المتبقية والتصدي لظهور التحالفات القائمة على الاعتناق المتبادل للعنصرية والتمييز العنصري ؛ ومقاومة أية سياسة وممارسات تؤدي الى تعزيز الأنظمة العنصرية وتساهم في تغذية العنصرية والتمييز العنصري ؛ وتحديد وعزل ونيل الاعتقادات الزائفة المؤدية الى العنصرية والتمييز العنصري ؛ ووضع حد للأنظمة العنصرية .

ولهذه الغاية دعت الجمعية العامة الى اتخاذ تدابير مناسبة بغية ضمان الدعم لكل الشعوب المناضلة لتحقيق المساواة العنصرية ، ومن أجل حملة اعلامية عالمية نشطة يتم الاضطلاع بها بهدف تبديد التحيز العنصري وتنوير الرأي العام العالمي واشراكه في النضال ضد العنصرية والتمييز العنصري . وقد تم التأكيد ، في جملة أمور ،

على اشتراك المرأة التام في وضع وتنفيذ هذه التدابير وعلى تربية الشباب على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وعلى ادراك كرامة الشخص الانساني وقيمه .

ومما لا شك فيه أن العقد قد ساهم في التقدم المحرز في هذا المجال . فثمة ادراك أقوى في العالم اليوم لمشاكل العنصرية والتمييز العنصري ، على الصعيد العام وضمن مجتمعات محدودة على السواء . وثمة فهم أفضل لطبيعة الظاهرة التي نحن بصدد حلها وسبل ووسائل التصدي لها . وفي سياق العقد ، أتاحت الاجتماعات والدراسات الفرصة لتحليل أسباب العنصرية ، مثل الجهل أو الخرافة أو الخوف أو التمرکز حول العرق . وتبين أن للتمييز العنصري جذورا اقتصادية عميقة . فلا استغلال الاقتصادى للبشر وحالات التخلف عوامل هامة للعنصرية والتمييز العنصري في أنحاء العالم . وأود التأكيد على هذه النقطة لأنني أعتقد اعتقادا راسخا أنه للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري ، من الضروري الوصول الى جذور المشكلة . ويجب مواصلة البرنامج التربوي والاعلامي ويجب اعلام ضحايا التحيز والتمييز بالحقوق التي أضفاها عليهم الميثاق ، والاعلان العالمي والمواثيق والاتفاقيات المعيارية الأخرى التي اعتمدها الأمم المتحدة . يجب أن تستمر التنمية الاقتصادية اذا أريد تظييز الفقر وعدم المساواة في الموارد .

ولقد طوّرتنا الى درجة كبيرة خلال العقد عمليات التبادل الدولي للخبرة في أساليب مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . ولقد انشئت مؤسسات من مختلف الأنواع في بعض البلدان ، مثل لجان العلاقات العنصرية ، ولجان علاقات المجتمع ، ولجان حقوق الانسان ، تعمل على تعزيز الانسجام الاجتماعي والعنصري بين مختلف فئات السكان .

وتشكل أيضا الأنشطة التي تتم تنفيذها للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والتي أصبحت اليوم أحد صكوك الأمم المتحدة الذي صدّق عليه أكبر عدد من الدول ، مهمة هامة للعقد . ولقد فتحت لجنة القضاء على التمييز العنصري التي تم انشاؤها بمقتضى الاتفاقية ميدانا جديدا كل الجدة للتعاون الدولي الهادف الى مساعدة الحكومات في معالجة المشاكل التي قد تنشأ في هذا المجال .

ومع أننا ندرك التقدم الذي تم احرازه ، لا بد مع ذلك أن نواجه الحقيقة مع اقتراب العقد من نهايته وهي أن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ما زال بعيد المنال . فثمة حالات صريحة للعنصرية والتمييز العنصري مثل "الفصل العنصري" الذي يحرم شعبا بكامله حقه في الحياة باعتباره من جملة البشر . ان استمرار هذه الممارسة يلقي ظلا فاحشا على الانسانية جمعاء .

وفي عالم خاضع لانتشار الفقر وتكرار الأزمات الاقتصادية والتفاوت في الوصول الى الموارد ، يمكن للعنصرية والتمييز العنصري أخذ أشكال صريحة تتجلى في سعيي

جماعات سكانية للسيطرة الاقتصادية على عناصر الأقلية ، ولا سيما الجاليات الأجنبية .
في مثل هذه الحالات تترتب على الحكومات مسؤولية خاصة في اشاعة الانسجام بين
الجماعات المختلفة الموجودة في مجتمع وطني .

ان فئات مثل العمال المهاجرين والسكان الأصليين عرضة لأن يكونوا ضحايا
العنصرية والتمييز العنصري ولا بد من المناداة نيابة عنهم بمنحهم حماية خاصة . وتعاني
أيضا جماعات من المجتمع شديدة التأثر مثل النساء والأطفال والعاجزين والمسنين فسي
كثير من الأحيان من تمييز مماثل للتمييز القائم على أساس العنصر .

لذا لا بد من مواصلة الجهود لحماية هذه الفئات وتعزيز تمتعها بحقوق الانسان
والحريات الأساسية في جو من المساواة التامة . لا بد أن نعترف بكل أمانة أيضا أن
العنصرية والتمييز العنصري مستمران في كثير من المجتمعات بأشكال خفية وأكثر دهاء
وأن نواصل جهودنا في معالجة هذه المشاكل .

ويتحمل هذا المؤتمر مسؤولية خاصة ازاء المجتمع العالمي . فمهمتمكم دراسة
الحالة الراهنة اليوم ورسم طريق للعمل المجتمع الدولي يمكن أن يؤدي الى تحقيق أهداف
العقد . وهذه أمانة لا يمكن ايفائها حقها من الأهمية مهما قيل عنها . فيجب ألا نلین
في نضالنا للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري على النطاق العالمي . ويجب أن تبقى
الأهداف الرئيسية نصب أعيننا وعلينا استحداث برامج واقعية للعمل يمكنها التصدي
للمشاكل بشكل صحيح . ويجب أن نسخر امكانيات وسائط الاعلام الجماهيرية الضخمة .
ويجب أن نستفيد من نضارة الشباب ومن البصيرة الخاصة المتوفرة لدى النساء . ويجب
أن نستخدم طاقة والتزام جميع عناصر سكان العالم استخداما كاملا ومبتكرا .

ويجب على كل منا ، ولا سيما من كان ينتمي الى مجتمعات ذات اثنيتات متعددة ،
النظر في الحاجة الى مؤسسات وطنية مناسبة ، مثل لجان علاقات المجتمع أو لجان حقوق
الانسان أو لجان العلاقات العنصرية ، لا شاعة الانسجام الاجتماعي والعدالة الاجتماعية .

ويجب على الأمم المتحدة بدورها ، مواصلة تنفيذ الولاية المعلنة في ميثاق
الأمم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأن البشر جميعا يولدون أحرارا
ويتساوون في الكرامة والحقوق . يجب أن نسعى لجعل هذا المبدأ الأساسي تلمعا
واقعا حيا في كل جزء من العالم . واني أهيب بالدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية
الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تنظر بشكل ملح في اتخاذ اجراء
عاجل . واني لأوصي جادا باجراء الحوار بين الدول الأطراف في الاتفاقية ولجنة القضاء
على التمييز العنصري على أساس ادراك أن الهدف المشترك ليس الاتهام بل اصلاح .

ويجب تطوير مزيد من عمليات تبادل الخبرة الوطنية في معالجة مشاكل العنصرية والتمييز العنصري ، ولعل ذلك يتم على أثر سلسلة الاجتماعات الاقليمية التي عقدت برعاية العقد في مختلف أجزاء العالم . ويجب أن نخطو الآن خطوة أخرى الى الأمام ونطوّر برامج تدريبية للعاملين في مجال علاقات المجتمع والعلاقات العنصرية . هذه مجرد أفكار قليلة بين أفكار كثيرة يمكن ذكرها في هذا السياق . واني لواثق أنه نتيجة مداولا تكتم سوف تتسكنون في نهاية هذا المؤتمر من تحديد المجالات العملية وأشكال العمل التي يمكن أن تساهم بشكل ملموس في القضاء على الممارسات التمييزية في العالم وبالتالي تحسين ظروف الحياة الانسانية في كل مكان .

والآن ، ان أشير ، كتحذير لنا جميعا ، الى تذكير الاعلان العالمي بأن جميع الناس قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء ، أعلن افتتاح هذا المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

باء - كلمة رئيس المؤتمر

[الأصل : بالاسبانية]

اني لأدرك تماما المسؤولية والشرف اللذين أوليتموني اياهما - وان لم أكن قد سعت اليهما - بانتخابي رئيسا للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وأود أن أشكر كل واحد منكم ، ولا سيما أولئك الذين أشاءوا ببلدي ، كولومبيا ، وبني شخصيا - وأنا واثق من أنهم فعلوا ذلك بدافع لطفهم . وأعتقد أنه ينبغي لي أن أبدأ مباشرة واجباتي بوصفي رئيسا بأن أعلن بلهجة من الوفاق والحزم كيفية فهمي لنطاق المنصب الذي أسندتموه الي .

قبلت منصب الرئيس بغية المساعدة على التوصل ، قدر الامكان ، الى توافق في الآراء بشأن المواضيع التي تشكل جزءا من جدول أعمالنا وللمساعدة ، قدر الامكان أيضا ، على ضمان أن يكرس المؤتمر نفسه لأهدافه الأساسية ، تاركا لمحاقل أخرى حل المشاكل التي لا تقع مباشرة في نطاق اختصاصنا ، حسب ما تهيئه الظروف ، ووفقا لتقييم منطقي لتقسيم العمل .

وليس من الأسرار اننا نواجه صعوبات معينة يجب أن نتغلب عليها - بدءا بالتشاور الذي أعرب عنه البعض علنا بشأن احتمالات نجاحنا . فبارئ الأم المتحدة الأساسية معرضة للخطر ، في هذا المؤتمر ، كما هو الحال في أي مؤتمر للأمم المتحدة .

والسألة هنا هي تحديد مدى نجاحنا في تحقيق أهداف عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي أعلنته الجمعية العامة في ١٩٧٣ . ولم يكن القصد مجرد انتاج الوثائق والبيانات البلاغية أو الاتفاقيات التي توضع في العيون المخصصة للوثائق ، ولسنا بالمؤسسة الأكاديمية . لقد كان القصد هو القيام في بعض الحالات ، ببذل جهود متضافرة لاستئصال الأفكار المسبقة والأساطير ، والمواقف غير المنطقية والسلوك الخاطيء وأعمال العنف أو الأعمال الماكرة التي تضرب وحدة الجنس البشرى ، والكرامة الأساسية لجميع الكائنات البشرية حيثما توجد وأيّا كان جنسها أو أصلها الاثنى أو جماعتها القبلية أو معتقدها أو جنسها أو دينها أو لونها أو الحالة في سياق الدول الوطنية التي تشكل الموضوع الرئيسى للقانون الدولى الحالى أو كان القصد هو القيام ببذل هذه الجهود في حالات أخرى لمقاومة كل ذلك أو على الأقل تلطيفه ، والقيام به في اطار مفهوم عالمى شامل .

اننا نعيش في زمن عسير بصورة خاصة ، يتميز بازدياد الترابط الذى ، مع كون له جوانب بناءة جدا ، يتجه أيضا الى الانطباق على الجرائم والتهديدات والعنف والتحديات الموجهة للقانون الدولى بصورته المودعة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قراراتها واعلاناتها المعتمدة من الدول الأعضاء ذات السيادة . لذلك لا يمكن لهذه السدول أن تبدأ في التنصل من قواعد لم يجبرها أحد على قبولها وأصبحت نافذة بمحض ارادتها بالذات .

لم يعد يوجد أى شىء لا يعنيننا جميعا . وتتأكد في كل يوم تقريبا عدم قابلية السلام والأمن للتجزئة كلما تأثرنا بشىء يحدث في أى جزء من العالم وينطوى على مخالفة أو انتهاك لمبادئ الأمم المتحدة ومعاييرها .

فكيف لا ندرك أن شمة أزمة ثقة بشأن ما نمثله بطريقة أو بآخرى نحن الذين اجتمعنا هنا ؟ فثمة نوع من الشك المتبدل والمتكرر حول فعالية الأمم المتحدة وطرائقها ووسائلها يشجع النزاع ويؤيد الدعوة الى الحق والعنف والتعصب وشعور أناني بالتفوق يجد تعبيرا عنه بصورة نهائية وغير مقبولة في الحرب .

ان البعض ينسى أحيانا أن الأمم المتحدة لا يمكنها أن تمضي الى أبعد مما يرغب فيه دولها الأعضاء صراحة ، وانها ليست نوعا من الهياكل المستقلة الخارقة للعادة ، البعيدة عن العالم الواقعي وتستطيع أن تعمل وكأنها في فراغ . ففي أوقات الأزمات كالتي نواجهها ، يصبح قيام أعضائها بدعم واحترام قوانينها أمرا أكثر ضرورة من أى وقت مضى . ومن ثم فإن واجبنا الأول في هذا المقام أن نفعل ما بوسعنا لضمان عدم انحراف أو تشتت أهداف وظايت هذا المؤتمر وعدم غياب أولوياته الأساسية عن أذهاننا .

لا شك أنكم جميعاً سمعتم بما يسمى بمبدأ بيتر الذى يقول ان بعض الناس يكتشفون في ظروف معينة مستوى عدم اختصاصهم . وليس مما يمكن غفرانه أن يكتشف هذا المؤتمر مستوى عدم اختصاصه عن طريق تجاهله لولايته المحددة ونسيان سبب وجوده .

اننا نجتمع هنا للقيام بمهمة محددة ، واضعين في اعتبارنا تقسيم العمل ، ووجود محافل اخرى ومتجنبين ازدواج الجهود أو مجرد تكرارها ، وهذه المهمة هي تقييم ما تم انجازه خلال العقد الذى بدأ في ١٩٧٣ فيما يخص العمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى على الصعيد الوطنى والاقليمى والعالمى ، والقياس الموضوعى لل فجوة الفاصلة بين الكلمات المدونة على الورق والحقائق الملموسة ، بين النوايا والأفعال ، واستعراض المشاريع المضطلع بها وتقريب ما اذا كان ينبغي أن تستمر أو أن تعمرز أو أن تعدل . ومن الانهزامية أن نتجاهل ما تحقق خلال هذه السنوات العشر ونكون مجردين من حسن التقدير اذا اعتنقنا كمالية غير عملية تبعد كل البعد عن حل جميع المشاكل بل قد تقوى الى حد كبير أيدي أعداء المساواة العنصرية وتعطل القضاء على جميع أشكال التمييز .

اننا بحاجة الى مزيج قوى من الواقعية التي لا تمنع وجود احساس بالتضامن المثالى ، بل تتعززه ، فان اقتران الاثنين معا سيمكن من اكتشاف طريق مشترك ، وبناء تحالف حقيقي ضد جميع أشكال العنصرية ، من أكثرها خطراً الى أشدها عنائية فسي الاحتجاب . ونحن نعلم انه اذا استعملنا مقياساً خيالياً لريختر كالذى يستعمل لقياس الهزات الأرضية ، فان أكثر هذه الهزات خطراً وتهديداً هو الفصل العنصرى الذى يمارس في جنوب افريقيا ، ومن المؤكد أنه سيكون علينا أن نركز طاقتنا على ذلك . لكن أمثلة العنصرية كثيرة ومتنوعة ، فبعضها سيحتاج الى أولوية الاهتمام به ، والبعض الآخر سيوحى على ما نأمل ، بتفكير ذاتي الانتقاد ، ولا يكفي التنديد بأخطر الحالات أو التركيز على جوهر المشكلة الكائن ، كما نعرف جميعاً ، في الجنوب الافريقى . ونحن مسؤولون جميعاً الى حد ما وان عدم اثاره بعض الحالات في المناقشات لا يمكن أن يعني الصفح عن كل شيء ونسيانه .

اننى أمثل كولومبيا في هذا المؤتمر ، وهو بلد متواضع متوسط الحجم يحسب الحلول السلمية والقانونية للخلافات والمنازعات ويميل الى العدل والاعتدال . لقد صهرتنا مدرسة النضال من أجل المساواة . ولد لنا تشريعات منسجمة مع الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، ونحترم في حياتنا اليومية المبادئ التي تلهم الاتفاقيات المعتمدة للقضاء على العنصرية ، والتمييز والفصل العنصرى . ان كولومبيا مجتمع متعدد الأعجناس ، وفيه عناصر من السود والهنود لها قيمتها البالغة ونحن نفتخر بها .

اننا نشعر بتضا من عميق مع أولئك الذين يكافحون في أنحاء العالم لتحقيق احترام الحريات والحقوق دون تمييز في العنصر أو اللون أو المنشأ أو الأصل الوطني أو الاثني .

لقد كنا نحتفل منذ قليل بمرور مئتي عام على مولد سيمون بوليفار المحرر، وحتفل معنا البلدان التي نشأت بفضل ألمحيته وعبقريته . وينطوي تطابق هذا الاحتفال مع السنة الأخيرة لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري على مغزى كبير . فلقد مكّنت الاصرار الخارق لحركة التحرير التي قادها من هدم أسوار التبعية والاستعمار والفرق ومن بناء نظام جديد يتضمن مجتمعات متعددة الأعناس ولهذا النظام عيوب ونقائص كثيرة ، وهو يرتكب أخطاء نحاول التصدي لها ، ولكنه يشتمل على التسامح وعلى شعور متزايد بالمساواة لا يمكن انكارهما . وهو ينطوي على شيء آخر ينبغي ذكره هنا ألا وهو القدرة على التوفيق ، وإمكانية اكتشاف مجال للاتفاق ، بعد خمود نيران المعركة ، من خلال شعور موضوعي بالتوازن . وبوسعنا أن نقول للعالم ان النزاع القديم مع الدولة المتبوعة السابقة قد انتهى بالنسبة لأمريكا الاسبانية . فلقد نشأت علاقة تاريخية جديدة بيننا وبين اسبانيا ، وثمة علامات ربما تشير الى طريق الحلول العادلة بالنسبة للآخرين أيضا ، وفقا لخصائصهم وأسلوبهم الخاص بهم .

لقد استمعت باهتمام الى كلماتك ، ايها السيد بيريز دي كوبيسار ، وأنت تفتتح المؤتمر . فاسمح لي أن أقول هنا انها زادت من اعجابي باللباقة الجملة والتفاني في الواجب الذي لا تشوبه شائبة ، والفهم الواضح للساحة العالمية الراهنة وهي صفات تميز أعمالك بوصفك الأمين العام للأمم المتحدة .

لقد كنت على حق في تذكيرنا بأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري لا يزال ، بالرغم من التقدم المحرز في هذا العقد ، بعيد المنال . واني أتفق معك حول هذه الآراء والتحليل الذي قمت به فعلا . فأنا متفق معك قبل كل شيء على انه ينبغي أن لا نكتفي بمجرد التنديد بأوضاع غير مقبولة ، بل ينبغي أن نسعى لا صلاحها . ينبغي أن لا نقتصر على النهج المعياري ، بل نتصدى للحقائق القاسية ونسعى لتغييرها اذا ما كانت تخالف صكوك الأمم المتحدة التي أقرت المساواة وعدم التمييز .

ولن يكون جهدنا كافيا ان لم نضع نصب عينينا الطبيعة العالمية ، لا بل الشاملة عطيا للمشكلة التي جمعتنا هنا .

والحقيقة هي أنه توجد درجات متفاوتة للعنصرية ، تشمل الأشكال المباشرة للتمييز وأشكاله المستترة نوعا ما على حد سواء ، وهي بقايا نظريات تنافي روح العصر

وتقوم على فكرة تفوق بعض الجماعات البشرية ، وقد برهن العلم أنها زائفة . وتنشأ بسرعة ، في عدد من المناطق ، أشكال جديدة من العنصرية ، وتطول قائمة التمييز أمام عيوننا ، مضيئة أنواعا كريهة من الاضطهاد والتعصب والعزل والاستغلال .

وثمة مجالان ينبغي أن يولييهما مؤتمرنا اهتماما خاصا ، هناك مجتمعات فريدة من السكان الأصليين مبعثرة في أنحاء العالم تتألم وترى بقاءها ذاته مهددا ، السوي جانب قيمها ولغاتها ومعتقداتها وثقافتها . فلأقليات ، جميع الأقليات ، الحق في أن يعترف بها ، وفي أن تطور سماتها الخاصة ، وتنقل تراث أجدادها ، وتساهم في العالمية على أساس الحق في التنوع والاختلاف . ويلقى هذا الحق عقبات كبيرة تنبع من العمليات التاريخية المعقدة للتوحيد والمركزية والاستعمار والاستيعاب . وتحتساج الحالة التي حل يتحقق بالصبر وسعة الخيال والحكمة بطريقة توفق بين الحاجة إلى حضارة مشتركة والخصائص المميزة التي ينبغي أن لا يسمح باختفائها بل ينبغي أن تبرز في خضم التاريخ .

إن ظاهرة الهجرة القديمة قدم التاريخ وهي محفورة في أعماق ذاكرة البدو والرحل وصيادي عصور ما قبل التاريخ وهم يواجهون النظم الاقتصادية السائدة اليوم . التي تحول الإنسان إلى مجرد عبد يتعرض للاستغلال والحمائية والحوار التي تتغير بتغير أقطاب الجذب ودورات الرخاء والكساد . وهناك اتجاه أخذ ينتشر وينادي بضممان حقوق المهاجرين في كل الأصطلاح وحمليتهم من البقية المتبقية من مشاعر العداء والاحتقار والتمييز .

لقد أتيح لي تمثيل بلدي في المؤتمر الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، في ١٩٧٨ . ولقد ألقيت نظرة على سجلات مناقشاته واستنتاجاته ، فضلا عن الوثائق الشاملة التي أعدت لهذا المؤتمر الثاني . ومن المفيد تحليل ما جرى خلال السنوات الخمس الأخيرة ومقارنة الحالة كما كانت في بداية العقد ، وفي منتصفه ، وأخيرا كما هي اليوم في ١٩٨٣ ، من المخييب للأمل في بعض الأحيان أن نجد ذات العقبات ، وذات الأفكار المسبقة ، وتحديات متشابهة ، وذات المقاومة العنيدة للانصياع لما تقتره الأمم المتحدة في الجمعية العامة ، وفي مجلس الأمن وفي مؤتمراتها واجتماعاتها ووكالاتها . ومع ذلك فاني أجد بعض العلامات والحقائق المشجعة التي تدل على أن الطريق الذي نسير فيه هو الطريق السليم .

فبين المؤتمر الأول والثاني قامت زمبابوي باعتبارها دولة مستقلة . وبذا أراحت المجتمع الدولي من مشكلة بدت حتى ذلك الوقت بعيدة عن حل يتحقق بالتفاوض . وهذا يشير بقدر متواضع من التفاؤل يصدر بعض الحالات الراهنة التي تؤثر على الرأي العالمي

وتفقه . يجب أن نقوم بتحليل شامل مشترك لمشكلة التمييز والعنصرية ، مع الاحساس الواجب بالأولويات . ولا حاجة لي أن أقول ان ضمير العالم يصرخ مطالبا بتصحيح أكثر حالات العزل الراهنة ظلما ، فالفصل العنصرى في الجنوب الافريقي يمثل مفارقة فسي المجتمع الدولي تشبه مفارقة وجود د يناصور في حداثق قصر الأمم . فهو مخالف للأخلاق والتاريخ . وقد يستمر وجوده لبعض الوقت لكنه يلفظ آخر أنفاسه ، ويعلم أن لا مستقبل له ، وأنه ما من أحد يمكن أن يراهن على استمراره ، وأننا جميعا نجده منفرا .

ونعلم أن التمييز القائم على لون البشرة هو وسيلة منظمة للاستغلال . فهو ليس مجرد علامة تشامخ وطني أو شعور لا أساس له بالتفوق العنصرى فثمة بعد اقتصادى يكمن خلفه . ومن هنا نجد أن حل جهاز الاستغلال ورفض التعاون مع الذين يمارسونه هو جزء لا يتجزأ من الكفاح ضد العنصرية . وليس هذا هو الوقت للاكتفاء بالتصريحات المناهضة للعنصرية . فالحالة في الجنوب الافريقي تمتد جذورها الى عطية تاريخية استعمارية واستعمارية جديدة تنبع من الأثر الكبير لتمرر شعوب العالم الثالث الذى يفخر بلدى كولومبيا ، بالانتماء اليه .

لقد كشف البحث الرصين كيف أن الحروب من أجل الأرض في الجنوب الافريقي كانت في الوقت نفسه حربا للحصول على اليد العاملة الرخيصة ؛ فمذ الربيع الأخير للقرن التاسع عشر ، أصبح التمييز العنصرى القوة المحركة لاقتصاد جنوب افريقيا ، الذى تمركز بعد ذلك حول تقسيم معين للعمل ، ونموذج تصدير مخطط يقوم على أساس سكان من لون معين وسكان من ألوان أخرى ، ويقوم نداءات الأمم المتحدة وحتى مناشدات بعض المحللين الذين يهتمون ببعد النظر والذين يؤمنون لأسباب اقتصادية ويدافع عن العدالة الاجتماعية على السواء أن مثل هذا النموذج لم يعد مربحا وأصبح مهددا بالاختناق الداخلى . وربما يساعد هذا على تحقيق حل سلمي تفاوضي قبل اندلاع صدام لا يمكن التحكم فيه .

سأحاول أن أنقذ الولاية التي عهد بها الي اليوم والتي أفخر بها كل الفخر ، وذلك في اطار المبادئ التوجيهية التي أوردتها هنا . سأكون موضوعيا وغير متحيز خلال المناقشات ولن أسمح لمشاعر الزمالة التي أعترف بها تجاه أولئك الذين يعانون من التمييز والعنصرية والفصل العنصرى بأن تصرفني عن واجبي تجاه أهدافنا وأغراضنا .

لقد قال ابراهام لنكولن يوما ما شيئا يلخص تلخيصا أفضل من أى شيء قلته حول ما أشعر بأنه ينبغي أن يكون عليه مبدئي الرائد : " كما أنني لا أرضى أن أكون عبدا ، فاني لا أرضى أن أكون سيديا " .

جيم - كلمة رئيس الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]

أتشرف بأن أقدم اليكم تمنياتي الخالصة بنجاح هذا المؤتمر الهام الذي يتوج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

ولقد برهن العقد على التفاني والاصرار اللذين تحلّت بهما الشعوب والحكومات في اضطلاعها بالمهمة الطّحة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري . كما أكد أهمية العمل الايجابي الذي يمكن أن يساعد في تحقيق هذه الأهداف .

وقد أظهرت دراسات الخبراء والمشاورات التي أجريت أثناء العقد من الممارسات التمييزية التي تقوم على أساس عنصري عواقبها الخطيرة . فهذه الممارسات تؤثر على الشعوب في كل أنحاء العالم في حياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ورغم أن للمواقف والممارسات العنصرية أصولاً تاريخية راسخة فقد أظهر البرنامج المعتمد كما أثبتت تنفيذه أن هذه المواقف والممارسات يمكن أن تعالج على نحو فعال ويمكن أن تكافح اذا تطلب الأمر .

واني أؤكد هذه النقطة بصفة خاصة لأنها أساسية لتعبئة الرجال والنساء الشرفاء في كل مكان للاشتراك في هذه الاجراءات . ويمكن أحياناً أن تظهر العنصرية والتمييز العنصري كما لو كانا تعبيراً عن التفوق العنصري أو الامتياز المبنى على العنصر لكنهما يقومان أيضاً على اللون أو العقيدة أو الهوية الوطنية . ويمكن أن يوجه التمييز العنصري ضد أقلية أو ضد مجموعات اثنية أو حتى ضد العمال المهاجرين . ومن المهم أن نتحدث عن هذه المظاهر لأن ثمة أوهاماً ومفاهيم مريضة تدعونا الى الاعتقاد بأن العنصرية والتمييز العنصري لا يمارسان إلا في تلك المعاقل العنصرية ذات الطابع المؤسسي مثل نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا .

وليس هناك شيء أبعد من ذلك عن الحقيقة . فالعنصرية والتمييز العنصري اللذان يقومان على العرق أو اللون أو العقيدة أو الهوية الوطنية والاثنية أمران يحدثان كل يوم للأسف في عدد من البلدان . بعضها من البلدان التي حققت درجة عالية من التقدم . فهناك حالات مروعة للتمييز العنصري تحدث يوميا في كل أنحاء العالم ومعروفة للجميع بما في ذلك المشتركون في هذا المؤتمر .

وكل هذا يدعونا لأن نكرس مرة أخرى جهودنا للقضاء على هذه الآفة . وفي اعتقادي أن هذا الكفاح الذي أسميه القضاء على استعمار العقول مهمة أكثر صعوبة حتى من القضاء على استعمار الأراضي .

ويصف برنامج العمل المقترح للسنوات القادمة الاجراءات التي لا تزال هناك حاجة لاتخاذها . فأولا وقبل كل شيء يجب اتخاذ اجراء لمكافحة الفصل العنصرى الذى يشكل أكثر أشكال العنصرية تطرفا وخزيا . ويمكن بل وينبغي لمكافحة المواقف والممارسات العنصرية في مختلف البلدان في جميع أنحاء العالم . أن توضع لهذا الغرض سياسات للتعليم والتدريب والاعلام . فعلى الصعيد الوطنى يمكن بل ويجب أن تحدد اجراءات الانتصاف التشريعية والادارية لمساعدة ضحايا التمييز العنصرى . كما يمكن التفكير في تدابير لالغاء وحظر التمييز ضد الأهالي المنتمين الى الأقليات والأهالي المحليين أو العمال المهاجرين .

ان ١٢١ دولة أصبحت الآن أطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى . وهذا التقدم السريع في الاعتراف بالأحكام الهامة للاتفاقية الدولية والامثال لها ينبغي تعزيزه عن طريق تشجيع دول اضافية لتصبح أطرافا فيها . ومن ثم تعزيز الصيغة العالمية المرغوب فيها للاتفاقية .

وقبل أن أختتم كلمتي ، أود أن أؤكد مرة أخرى الأهمية الكبيرة للواجب المطروح على هذا المؤتمر . فاننا لم نفلح في مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى لن يكون في وسعنا نحن أعضاء الأمم المتحدة أن نتصور أننا وفينا بالالتزامات التي اضطلعنا بها بموجب الميثاق . ولكن حتى اذا تركنا الالتزامات الدولية جانباً ، فان أبسط مبادئ الشهامة الانسانية والأخلاق والعطف على ضحايا هذه الآفة تتطلب منا اتخاذ اجراء . وعليكم أنتم أن تنجزوا هذه المهمة التي كلفتم بها الجمعية العامة . وأنتم ان تفعلون ذلك تعلمون تماما أنكم انما تفعلون ما تلييه عليكم ضمائركم أيضا .

دال - كلمة الأمين العام للمؤتمر

[الأصل : بالانكليزية]

انه ليسعدني حقا أن الأمين العام قد وجد أن بإمكانه التواجد معنا لافتتاح المؤتمر رغم مسؤولياته العديدة والمختلفة . لقد وضع بيانه القضايا المتعددة التي سنتناولها في الأيام المقبلة في منظورها الصحيح . وأود أيضا أن أنتهز هذه المناسبة لأعرب للأمين العام عن امتناني العميق لتاحته لي هذه الفرصة لأن أكون الأمين العام لهذا المؤتمر العالمي . ومع أن المهمة كانت شاقة فقد أتاح لي شرف العمل بشكل وثيق مع الدول الأعضاء في التحضير للمؤتمر . وكما تدركون فقد قمت خلال السنة الماضية بزيارة جميع المناطق التي تتألف منها عضوية المنظمة وتمكنت من التعرف بشكل مباشر على آمال وأمانى الدول الأعضاء ازا ما سيتمخض عنه هذا المؤتمر . ولقد مكنتني هذه المشاورات المكثفة

والموسعة من تقديم المساعدة للحكومات في وضع ترتيبات مناسبة لعقد المؤتمر وفي الجهود الرامية الى التوصل الى أرضية مشتركة حول موضوع المؤتمر .

لقد قدم تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة الصادر في السنة الماضية مبادئ أساسية متنازعة للتحضير لهذا المؤتمر . وقد عرض الأمين العام في جملة أمور في ذلك التقرير عددا من الاقتراحات تتعلق بأمثل الطرق التي يمكن لهيئات التشاور التابعة للمنظمة أن تساعد بها في تحقيق الانسجام بين مصالح الحكومات . وأوصى الحكومات باتخاذ تدابير تجعل من مجلس الأمن والجمعية العامة منابر تفاوضية جديدة بالثقة . وشجع الحكومات بشكل عام على تجنب الخطب الرنانة والسعي بدلا من ذلك الى البحث عن حلول عملية للمنازعات الدولية الصعبة . ولغت الأمين العام الانتباه أيضا الى الحقيقة التي لا يمكن انكارها وهي أن النقاش بدون عمل فعال يؤدي الى اضعاف الثقة بالمنظمة . ولقد تمكنا من الاعتماد على اقتراحات الأمين العام اعتمادا قويا . ونتيجة لذلك أعتقد أننا الآن في مركز أفضل لضمان حصيلة ناجحة لهذا المؤتمر .

لقد اتضح من المشاورات العديدة التي جرت في عواصم الدول الأعضاء وفي مقر نيويورك وهنا في جنيف أن الدول الأعضاء تولي اهتماما كبيرا لنجاح هذا المؤتمر . فتمتعة رغبة في البحث عن توافق الآراء أينما وحيشا كان ذلك ممكنا . وشعرت بأن هنالك اتجاها نحو إعادة توافق الآراء العالمي الذي تجلى عند بداية عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ .

اني أرى من خلال اتصالاتي مع الحكومات اتفاقا عاما على أن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان ظاهرة عالمية تحتاج الى عمل دولي عاجل ومناسب . فعلى الصعيد القومي سن عدد من الحكومات تشريعات تهدف الى استئصال شرور العنصرية والتمييز العنصري . بيد أنه لا يزال صحيحا أن حيث التمييز العنصري في ازدياد ولا سيما في البلدان التي ترتفع فيها البطالة الى درجة كبيرة .

ومع أن هذه التطورات تدعو الى الأسف فإنها تتضاءل أمام ما قد نرى حين نستعرض التطورات الجارية في الجنوب الافريقي . فبدلا من الانصياع للمناشدات الدولية خلال ثلاثة عقود بالاقلاع عن سياسة الفصل العنصري تبقى جنوب افريقيا الحكومة الوحيدة التي تواصل عن عمد ولا خجل سن تشريعات لتنظيم كل جانب من جوانب حياة سكان جنوب افريقيا على أسس عنصرية . فسياستهم هي بمثابة ارهاب عنصري وفي هذه الظروف يمكن فهم ما دعا اللجنة الفرعية التحضيرية الى تقديم توصية بأن يركز هذا المؤتمر تركيزا خاصا على مسألة الفصل العنصري ويوليها اهتماما خاصا مع المراعاة اللازمة للطابع العالمي للعنصرية والتمييز العنصري .

وأبرزت زيارتي لمختلف المناطق بوضوح التدابير العملية التي كان يتخذها عدد من الحكومات خلال العقد . وفي هذا الصدد ، لاحظت على الصعيد المحلي أعمالا طموحة قام بها عدد من الحكومات في تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى . ولقد تأثرت بشكل خاص لرؤية المساعدة الانسانية المقدمة لضحايا التمييز العنصرى في جزيرة الشبابة في كينيا وفي المستشفيات في الجمهورية الديمقراطية الألمانية والاتحاد السوفياتي . وليس هذا إلا جزءا من المساهمات الهامة التي تقوم بها الدول الأعضاء مساهمة منها في أهداف العقد .

ان زيارتي الإقليمية الأخيرة لدول المواجهة في الجنوب الافريقي تمثل أكبر تجربة مؤلمة تعرضت لها في حياتي . ويعصف بجميع من حادتهم تأثير جنوب افريقيا على حياتهم اليومية . ان سياسة تلك الحكومة التي تشيع عدم الاستقرار حقيقة رئيسية وستمر في جميع دول المواجهة والدول الافريقية المجاورة الأخرى في الجنوب الافريقي ، ففي الجنوب الافريقي أكثر منه في أى مكان آخره توجد رغبة ملحة في أن يحشد هذا المؤتمر جميع الجهود الدولية المتوفرة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى . ومع أن حكومات وشعوب الجنوب الافريقي يدركون أنه من الجائز جدا أن يكون هنالك تصادم في المصالح والأهداف بين العديد من الحكومات المشتركة في هذا المؤتمر فثمة شعور بأنه ينبغي أن تكون هنالك رغبة عارمة للتوصل الى نتائج بناءة تعزز الكفاح ضد الفصل العنصرى والعنصرية .

ان هذا الادراك الحامل لدى الشعوب المطحونة في الجنوب الافريقي وفي افريقيا عامة هو الذى يبعث في نفس شعورا بالأمن بأن هذا المؤتمر رغم الصعوبات المقترنة به ، سيمارس أقصى درجة من ضبط النفس في ضمان عدم تكرارنا لأحداث ١٩٧٨ التي تبين في الأجل الطويل أنها حالت دون حصيللة ناجحة للعقد الذى ينتهي هذا العام .

وقبل أن أنهى كلامي ، أود أن أعرب عن اعتقادي الراسخ بأن هذا المؤتمر يمثل لنا جميعا هنا تحديا فريدا في نوعه . ففي تناولنا ما يسمح لنا بالحق الخزي بأولئك الذين يشكون حسب ما قاله الأمين العام في " شرعية وقائدة الأمم المتحدة كمحفل للتفكير " . ولي وطيد الأمل بأننا لن نتعثر ولن نفشل .

المرفق الثاني

الرسائل الموجهة إلى المؤتمر

وفقا للمقرر الذي اتخذته المؤتمر في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢ آب /
أغسطس ١٩٨٣ هـ تستنسخ أدناه الرسائل الموجهة إلى المؤتمر .

ألف - رسالة من رئيس مجلس الدولة في جمهورية بلغاريا الشعبية

[الأصل : بالفرنسية]

[١ آب/أغسطس ١٩٨٣]

باسم مجلس الدولة في جمهورية بلغاريا الشعبية، واسم الشعب البلغاري أجمع،
واسمي شخصياً، أحيي المشتركين في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز
العنصري وأتمنى لهم عملاً مثمراً.

تعلق جمهورية بلغاريا الشعبية أهمية كبيرة على الأنشطة التي تضطلع بها الأمم
المتحدة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، استناداً إلى فكرة
أن اتخاذ تدابير ملموسة في هذا المجال يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها
الدول الاشتراكية وجميع القوى التقدمية في العالم لصالح تعزيز السلم والأمن والديمقراطية.
لقد أيدت بلغاريا عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم
المتحدة في دورتها العادية الثامنة والعشرين، وهي تنفذ البرنامج المتعلق بهذا العقد
والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين من المؤتمر العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز
العنصري، المعقود في جنيف من ١٤ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٨.

إن الموقف المبدئي الذي تقفه جمهورية بلغاريا الشعبية من مشاكل مكافحة العنصرية
والتمييز العنصري والفصل العنصري معروف بصورة جيدة. فبلدنا يدين سياسة الفصل
العنصري المخزية التي يتبعها نظام بريتوريا العنصري بوصفها جريمة ضد الإنسانية.
وإن أعمال العدوان الوحشي التي ترتكبها جمهورية جنوب أفريقيا ضد الدول المستقلة
المجاورة تشكل تهديداً للسلم في أفريقيا والعالم على حد سواء. ونحن نصر على انسحاب
جمهورية جنوب أفريقيا انسحاباً كاملاً من ناميبيا وعلى التنفيذ الفوري لقرارات الأمم المتحدة
بشأن ناميبيا ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨). إن جمهورية بلغاريا الشعبية
تدين المساعدة السياسية والاقتصادية والعسكرية التي تقدمها بلدان غربية معينة إلى
نظام بريتوريا العنصري، وتعتبرها العقبة الرئيسية التي تعترض طريق القضاء على الفصل
العنصري في جمهورية جنوب أفريقيا وطريق الحل العادل للمشكلة الناميبية. وتعتبر
بلغاريا عن تضامننا وتأييدنا لحدود لشعوب الجنوب الأفريقي التي تحارب من أجل
الحرية والاستقلال الوطني، وكذلك لممثلها الشرعيين - المؤتمر الوطني الأفريقي والمنظمة
الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو). وانا نؤيد الدعوات الطحة إلى فرض جزاءات
على نطاق العالم على جمهورية جنوب أفريقيا وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
بوصفها البديل الفعال الوحيد لمواجهة التحدي المستمر الذي يوجهه النظام العنصري
لارادة المجتمع الدولي.

وتدين جمهورية بلغاريا الشعبية سياسة العنصرية وإبادة الأجناس التي تمارسها الأوساط الحاكمة في إسرائيل ، ولا سيما في الأراضي العربية المحتلة تجاه شعب فلسطين العربي . وتدعو إلى القيام دون إبطاء باتخاذ تدابير لإيجاد حل شامل لمشكلة الشرق الأوسط باشتراك جميع الأطراف المعنية ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، وهي الممثل الشرعي الوحيد لشعب فلسطين العربي .

إن جمهورية بلغاريا الشعبية قلقة قلما بالغا بسبب مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وتجدد ظهور الفاشية والنازية الجديدة في بلدان غربية معينة . ونحن نصر على أن تتخذ الأمم المتحدة تدابير ملموسة من أجل وضع حد لنشر الأفكار القائمة على أساس التفوق العنصري أو على الحقد العنصري ، بما في ذلك الأيديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة .

وإن السياسة الداخلية التي تتبعها الحكومة البلغارية والتشريعات الوطنية والعلاقات الاجتماعية الاشتراكية ، كل ذلك يهيئ الظروف الضرورية لإعمال مبدأ المساواة التامة بين جميع مواطني جمهورية بلغاريا الشعبية . فلا يسمح بأي امتياز أو تحديد للحقوق ، ويحظر ويعاقب أي مظهر من مظاهر التمييز الوطني أو العنصري أو أي دعاية لهما .

وليسمح لي ، في الختام ، أن أعرب مرة أخرى عن تأييد جمهورية بلغاريا الشعبية التام لأهداف وغايات المؤتمر الحالي في مجال التوسيع اللاحق لنطاق الكفاح من أجل استئصال شأفة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري .

(توقيع) تودور جيفكوف

باء - رسالة من رئيس مجلس الدولة في جمهورية الصين الشعبية

[الاصل : بالانكليزية]

[١ آب / أغسطس ١٩٨٣]

بمناسبة افتتاح المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري تحت رعاية الامم المتحدة، أود ان اعرب باسم الحكومة الصينية، عن احرثها نينا للمؤتمر . وارغب في انتهاز هذه الفرصة لأكرر ان حكومة الصين وشعبها، في وقتها معا مع شعوب العالم، يعارضان باصرار نظريات وسياسات وأفعال العنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكالها، ويدينا بشدة النظام الوحشي للفصل العنصري الذي تتبعه سلطات جنوب افريقيا، واحتلالها غير الشرعي لناميبيا وغزوها المسلح للبلدان الافريقية المجاورة . ان حكومة الصين وشعبها يؤيدان بقوة شعب الجنوب الافريقي والشعوب الاخرى في نضالها العادل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

وانطلاقا من الموقف المشار اليه أعلاه، أيدت الحكومة الصينية على الدوام الامم المتحدة في كل ما تبذله من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري كما أيدت عقد هذا المؤتمر العالمي . وانني آمل مخلصا في ان يقدم المؤتمر مساهمات جديدة في مكافحة نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا واستئصال شرور العنصرية من العالم كله . وليحالف النجاح التام المؤتمر .

(توقيع) شاو زيانغ

جيم - رسالة من رئيس الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

[الأصل : بالانكليزية]

[٣ آب / أغسطس ١٩٨٣]

باسم الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية وحكومتها ، واسم شعب تشيكوسلوفاكيا أجمع واسمي شخصيا ، أرسل اليكم ايها المندوبون في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، تحيات المودة وتمنيات النجاح التام في أعمالكم النبيلة . ان مفاوضات مؤتمركم تجرى خلال السنة الأخيرة من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي أعلنته منظمة الأمم المتحدة . لقد أسهم هذا العقد اسهاما كبيرا في تنشيط الجهود التي تبذلها حكومات العديد من البلدان والمنظمات الدولية وجماهير العالم للقضاء على العنصرية والفصل العنصري باعتبارهما مفارقة تاريخية مشؤومة ليس لها مكان في عصرنا ، ورغم ما تم احرازه من نتائج ورغم الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة والقوى التقدمية والديمقراطية في العالم حيث لعبت البلدان الاشتراكية دورا نشطا بصورة خاصة . ان التمييز العنصري والفصل العنصري المقترنين بالاستغلال والاضطهاد الامبريالي مازالا باقيين في عدد من الأماكن في العالم . وان أخطأ مظاهرها سياسة النظام العنصري في جمهورية جنوب افريقيا وأعمال العنف التي ترتكبها اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة . كما توجد أيضا مظاهر عديدة للتمييز العنصري في كثير من الدول الرأسمالية الأخرى . ان شعب تشيكوسلوفاكيا يرفض ويدين على نحو قاطع التمييز العنصري وسياسة الفصل العنصري بجميع أشكالهما ومظاهرها . وهو يؤكد تماما الجهود والتدابير الرامية الى تصفيتهما الكاملة وازالة جميع مخلفات الاستعمار والاستعمار الجديد . وهو يقف بحزم وسيقف في المستقبل أيضا الى جانب الذين يقاتلون من أجل حياة آمنة وجديرة بأن يحياها الانسان على الأرض من أجل أعمال الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الشعوب . لقد شاركت الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بصورة ايجابية خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري من أجل انجاز برنامج عمله . ولذلك نحن نرحب بتنظيم المؤتمر العالمي الثاني حيث سيجري تقييم ما حققته الجهود المشتركة للمجتمع الدولي من نتائج حتى الآن ووضع واعتماد المزيد من التدابير للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري . وانني لمقتنع بان المفاوضات الجارية في مؤتمركم سوف تحقق في هذا المضمار النتائج الايجابية التي يتوقعها كافة التقدميون جميعهم على سطح كوكبنا .

(توقيع) غوستاف هوساك

دال - رسالة من رئيس الجمعية الافريقية بمصر

[الاصل : بالانكليزية]

[٢ آب / أغسطس ١٩٨٣]

بمناسبة عقد المؤتمر العالمي الثاني للقضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري ، اود أن أعرب باسم الجمعية الافريقية بمصر عن اصدق تمنياتنا لنجاح المؤتمر في جهوده الرامية الى القضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري وهو أمل تعتز به جدا جميع عيوبنا

اثنا ما زلنا نشهد اليوم بشعور من الحزن والاسف الشديد الملايين من ضحايا سياسات الفصل العنصري والتمييز العنصري التي اذاتها الجنس البشري أجمعه على المستوى العالمي بصرف النظر عن العرق ، أو الاصل الاثني او الوطني ، أو اللغة أو اللون أو الدين ، أو الايديولوجية .

(توقيع) دكتور بطرس بطرس غالي

هـ - رسالة من رئيس دولة اثيوبيا الاشتراكية

[الاصل : بالانكليزية]

[(آب/أغسطس ١٩٨٣)]

ان انعقاد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في هذه الفترة العنصرية ، يظهر مرة أخرى تصميم المجتمع الدولي عموما ، وتصميم شعب افريقيا خاصة ، على وضع حد للممارسات الشائنة للعنصرية والتمييز العنصري لا في جنوب افريقيا وناميبيا فحسب ، بل أيضا في كل مكان قد يكون لهما فيه وجود .

ان لدينا حاليا ما يدعونا الى الاعتقاد ، وخاصة في ضوء الموقف العدواني المتزايد الذي تتخذه بريتوريا ودوام التصلب فيما تتخذه من تدابير عنصرية ضد سكان جنوب افريقيا ، بأن هذا المؤتمر ، الذي يتركز عليه اهتمام شعوب العالم ، لن تغيب هذه القضية عن باله نتيجة للمناورات التي تقوم بها بريتوريا وحلفاؤها ولذلك لن يكتفي باصدار اعلانات غير فعالة . ان افريقيا ، بصورة عامة ، وضحايا هذه الممارسة ، بصورة خاصة ، يتوقعون من هذا المؤتمر تنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة لممارسة ضغط على جنوب افريقيا العنصرية لكي تكف عن ممارسات العنصرية والتمييز العنصري التي يقوم عليها نظام الفصل العنصري ، ولكي تعيد الكرامة الانسانية والحقوق غير القابلة للتصرف الى شعبي جنوب افريقيا وناميبيا .

ان احتلال بريتوريا غير الشرعي لناميبيا وما تيدله من جهود متواصلة لمد حدود العنصرية والتمييز العنصري الى داخل ناميبيا يشكلان مسألة بالغة الأهمية ينبغي للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أن يركز عليها . وفي هذا الصدد ، فان المحاولة التي قامت بها جنوب افريقيا مؤخرا لانشاء مجلس للدولة في ناميبيا ، متهمكة بذلك قرار عام ١٩٧٨ الذي اتخذته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومتحدية ارادة شعب ناميبيا ، يجب أن تكون موضع تدقيق شديد ويجب أن تتخذ تدابير ملائمة تتناسب وخطورة جنوب افريقيا وطابعها الاجرامي .

ان مجرد ادانة جنوب افريقيا لن يعيدها الى جادة الصواب السياسي والاخلاقي ما لم تعقب تلك الادانة تدابير ملموسة تهدف الى استئصال شائفة جريمة الفصل العنصري . ولذلك ، فان ملايين الافريقيين من ضحايا نظام الفصل العنصري في بريتوريا يتوقعون من هذا المؤتمر أن يثير اهتمام مؤيدي بريتوريا بما لتواطئهم مع جنوب افريقيا من آثار خطيرة على السلم والا من الدوليين .

وفي هذا الصدد ، من واجبي ، بصفتي الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية

ان استرعي انتباه هذا المؤتمر ومن خلاله انتباه المجتمع الدولي الى قلق رؤساء الدول والحكومات الافريقيين ازاء الاعمال الاجرامية المتزايدة التي يتركبها النظام العنصرى .
وانني آمل بصدق في ان يولي المؤتمر الاهتمام الواجب للقرارات ذات الصلة التي اعتمدها لهذا الغرض مؤتمر القمة التاسع عشر لمنظمة الوحدة الافريقية ، وفي ان يسهم تنفيذ هذه القرارات اسهاما كبيرا في استئصال شأفة العنصرية والتعيز العنصرى والفصل العنصرى .

وفي الختام ، أود ان أنتهز هذه الفرصة لأتمنى للمؤتمر ، بالنيابة عن افريقيا
مهاسمي ، كل النجاح في مداولاته .

(توقيع) منغستوهايلي - مريم
رئيس مجلس الادارة العسكرى المؤقت
لاثيوبيا الاشتراكية ورئيس مجلس منظمة
حزب الشعب العامل في اثيوبيا والقائد
الاغلى للقوات المسلحة الثورية والرئيس
الحالى لمنظمة الوحدة الافريقية

واو - رسالة من الأمين العام للجنة المركزية لحزب الوحدة الاشتراكي بالمانيا ، ورئيس مجلس الدولة للجمهورية الديمقراطية الألمانية

[الأصل : بالانكليزية]

[١ آب / أغسطس ١٩٨٣]

باسم مجلس الدولة وشعب الجمهورية الديمقراطية الألمانية أتقدم بتحيات التضامن الى المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأتمنى له النجاح في أعماله . ونأمل أن يساهم المؤتمر في تعبئة الرأي العام الدولي الى حد أكبر مما هو عليه للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . ان ما يجعل هذا الأمر أكثر إلحاحا هو ما تشكله الأنظمة العنصرية والفاشية من تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين .

ان الكفاح ضد القهر الوطني والتمييز العنصري والفصل العنصري يشكل جزءا لا يتجزأ من السياسة الخارجية للجمهورية الديمقراطية الألمانية ، التي يرتبط ظهورها ارتباطا حميما باستئصال الفاشية والعنصرية . وتتوجه مشاعر تعاطفها العميق ومساعدتها الفعالة نحو تلك الشعوب التي تناضل ، تحت قيادة منظمات تحريرها المشروعة ، ضد القهر الوطني والاجتماعي ومن أجل ممارسة حقوقها غير القابلة للتصرف في تقرير المصير سواء كان ذلك في جنوبي افريقيا أو في الشرق الأوسط أو في أمريكا اللاتينية .

لقد تابع رعايا دولتنا بقلق متزايد سياسات الفصل العنصري اللاإنسانية التي يتبعها نظام جنوب افريقيا . وتقوم الأقلية البيضاء ، بالتواطؤ مع أكثر دوائر المبريالية عدوانية وتأييدها الصريح ، بممارسة سياسة العنف والارهاب ضد غالبية سكان جنوب افريقيا . ويسعى النظام العنصري ، من خلال أعماله العدوانية المستمرة ضد دول مجاورة ذات سيادة ، الى منع الاستقلال الوطني والتقدم الاجتماعي في تلك المنطقة ، وآخر الأمثلة على ذلك كان اعدام الوطنيين في جنوب افريقيا على الرغم من الاحتجاجات الدولية والغارة الجوية الوحشية على مابوتو ، عاصمة موزامبيق ، والعدوان المستمر على أنغولا .

ان الجمهورية الديمقراطية الألمانية تعارض بحزم جميع أشكال التمييز والقهر البشري بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني ، والتي تستخدم سعيا وراء السلطة والمصالح الاقتصادية المبريالية الأثنية . غير أن التاريخ قد علمنا أنه لا يمكن وقف كفاح شعب ينشد الحرية ، لا بالارهاب الوحشي ولا بالتمييز العنصري .

وان شعب وحكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الى جانب كل أولئك الذين يعشقون الحرية والاستقلال والكرامة الإنسانية مخلصين ، سيعملان على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الهادفة الى ردع القهر العنصري والاستغلال العنصري في جميع أرجاء العالم .

(توقيع) أريك هونيكر

زاي - رسالة من رئيس مجلس الرئاسة في الجمهورية الهنغارية الشعبية

[الاصل : بالانكليزية]

[٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣]

ان مجلس الرئاسة في الجمهورية الهنغارية الشعبية والشعب الهنغاري يشتركان معي في اهداء التحية الى المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، واني لاؤكد للمؤتمر دعم الجمهورية الهنغارية الشعبية لاعماله وأهدافه النبيلة .

ان الجمهورية الهنغارية الشعبية ، مع القوى الديمقراطية في العالم ، تددين بحزم كل شكل من أشكال العنصرية والعزل العنصري والتمييز العنصري ، وتعترف بحق الشعوب في التحرر من سيطرة أنظمة الاضطهاد ، وحققها في ممارسة حقوقها القومية والانسانية الأساسية بجميع الوسائل الضرورية والمناسبة . فالتمييز على أساس العرق او اللون او الدين أو الانتماء الى مجموعات وأقليات اثنية يتناقض مع المثل التي يؤمن بها الجنس البشري المتحضر .

لقد بذلت الجمهورية الهنغارية الشعبية وستبذل كل ما في وسعها لدعم الكفاح العادل للشعوب التي تزح تحت نير الاضطهاد والاستغلال العنصري . وهي تعلن تضامنها الفعال ، بوصفها دولة عضوا في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وتقدم تقارير منتظمة عن تنفيذ هذه الاتفاقيات وقرارات الامم المتحدة المتصلة بذلك الى الهيئات المختصة في الامم المتحدة .

ان الشعب الهنغاري يشعر بسخط عميق على السياسة الائمة التي يتبعها نظام العنصرية والفصل العنصري في جمهورية جنوب افريقيا ضد الغالبية الساحقة من سكان البلد . وان المجتمع الدولي لعلى حق في اعتبار هذه السياسة جريمة ضد الانسانية ان اعمال العدوان المسلح التي يوتكبها النظام العنصري ضد الدول الافريقية المجاورة المستقلة وذات السيادة تمثل تهديدات خطيرة للمسلم والامن في الجزء الجنوبي من قارة افريقيا . ومن ثم فان الكفاح ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري يخدم أيضا قضية السلم والتقدم الاجتماعي في العالم .

واني لعلى ثقة من ان المؤتمر سيكون تتويجا يستحق التقدير للكفاح الدائر في اطار عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وسيحدد الاتجاهات الرئيسية المقبلة لهذا الكفاح . واتمنى للمؤتمر كل نجاح في مهمته هذه وفي مداولاته .

(توقيع) بال لوسونشي

ح* - رسالة من رئيسة وزراء الهند

[الاصل : بالانكليزية]

[٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣]

لقد شارف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري على النهاية . وقد حول العقد من خلال أنشطته المختلفة ، اهتمام العالم الى مسير الحاجة الى استعمال هذه الشرور . ويتحتم على شعوب العالم ان تبدأ في النظر الى الاسرة البشرية وكأنها أسرة واحدة ، اذا ما أرادت تجنب كارثة في المستقبل .

انه لمن المخزى أن تواصل سلطات جنوب افريقيا في القرن العشرين ، الذي يرمز الى الكثير من تقدم البشرية ، ممارسة سياسات الفصل العنصري متحدية الراي العام العالمي . انه يتوجب علينا ان نقنع البلدان ، التي ابقت على علاقاتها مع نظام الاقلية في برينوريا ، بان تفرض عقوبات ضدها .

لقد تم انجاز الكثير في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري . الا ان ما تبقى اكثر . ويجب مواصلة الكفاح وتكثيفه بتصميم لا زالة جميع آثار هذا الشر .

انني ابعث بتمنياتي الطيبة للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

(توقيع) انديرا غاندي

طاء - رسالة من وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية

[الاصل : بالانكليزية]

[٩ آب / أغسطس ١٩٨٣]

في الوقت الذي يستعد فيه المجتمع الدولي للنظر في السياسات العنصرية التي تتبعها بعض البلدان بغية تقصي هذه السياسات والتوصية باتخاذ تدابير فعالة لمكافحتها . أود أن انتهز هذه الفرصة لأبلغكم سياسة جمهورية ايران الاسلامية بهذا الصدد .

ان جمهورية ايران الاسلامية ترى أن الصهيونية والعنصرية تنبعان من مصدر واحد ، ولذا ينبغي أن تشلها معا التدابير المضادة التي ينظر المجتمع الدولي في اتخاذها . وقد أصبح الدور الذي لعبته السياسات الصهيونية والعنصرية في زعزعة النظام الدولي واضحا للجميع ، فقد حقق العنصريون والصهاينة أهدافهم الشريفة باستخدام القوة والتخويف وتشريد اصحاب الارض وسكانها الشرعيين في جنوب افريقيا وعلى نطاق اوسع في فلسطين .

وكل تهاون من جانب المجتمع العالمي ازاء هذا الاتجاه الشيطاني ، بالتفاضي عن الدور الرئيسي الحاسم للبلدان التي توحى بهذه السياسات العنصرية وتدعمها ، سوف يمكن الصهيونية والعنصرية من الاستمرار في التطور وسينتج عن ذلك تداعي أركان النظام الدولي وانهاره المحتوم في نهاية المطاف .

ان الصهيونية والعنصرية ، بانتهاجهما شريعة الغاب في العلاقات الدولية قد وجهتا معا ضربة قاتلة الى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، سواء فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو بحقوق الشعوب في تقرير المصير ، وهما تعدان العدة في الواقع لاشعال نيران حرب عالمية مريعة باثارة الفتن والقتل في مختلف أرجاء العالم .

ولم يعد شاك في أن العجز المؤكد للطرق والأساليب التقليدية لمواجهة الصهيونية والعنصرية ، قد أصبح الآن واضحا تمام الوضوح أمام المجتمع الدولي . والجرائم التي اقترفتها اسرائيل وجنوب افريقيا لم تلق حتى الآن معارضة قاطعة ، وهما تقتربان المزيد من الجرائم والفظائع ، بدعم وتعزير من الامبرياليين .

لذا ينبغي للمؤتمر أن يدرس ويعتمد تدابير تؤدي بصورة فعالة الى اجتثاث الصهيونية والعنصرية من العالم تماما . والمرجو أن تسير الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره ، بخلق جبهة موحدة صادقة ومنيعه ، نحو ازالة هاتين الوصمتين المشينتين عن وجه الأرض .

(توقيع) على أكبر ولايتي

١٤ - رسالة من رئيس الجمهورية العراقية

[الأصل : بالعربية -]

[١ آب / أغسطس ١٩٨٣]

بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يسرني أن أحيي مؤتمركم باسم شعب الجمهورية العراقية وحكومتها ، وباسمي شخصياً ، متمنيا لكم كامل التوفيق في أداء مهمتكم الانسانية النبيلة .

لقد أكد المجتمع الدولي بطلان النظريات العنصرية التي يشكل تطبيقها خطراً على الحضارة الانسانية المعاصرة ، لذلك يؤكد العراق على اعتبار مبدأ عدم التمييز بين الشعوب والأفراد من القواعد الآمرة في القانون الدولي ، وأن الاخلال بها يشكل جريمة ضد الانسانية .

ان تحالف الأنظمة العنصرية في العالم المتمثل في العلاقات المتنامية بين الكيانين العنصريين في فلسطين المحتلة وجنوب افريقيا ، ولا سيما في المجالين العسكري والنووي ، والذي أدانه مؤتمركم الأول عام ١٩٧٨ ، لازالت أخطاره تتفاقم على حساب حقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، وتنميتها - وان العدوان الصهيوني على المنشآت النووية في العراق للأغراض السلمية ، في حزيران /يونيه ١٩٨١ يشكل احدى الممارسات العدوانية والعنصرية التي تستهدف منع الشعوب من ممارسة حقها في التنمية .

ولقد شهد عام ١٩٨٢ حلقة جديدة من سلسلة أعمال العدوان المستمر للكيان الصهيوني ، بغزو لبنان وممارسة أبشع المذابح التاريخية ضد الشعب الفلسطيني كما يعمل الكيان الصهيوني على غرس وتنمية النعرات العنصرية والطائفية في المنطقة العربية بهدف تفتيتها الى دويلات مجهرية تسهل السيطرة عليها .

ان للعراق منهجا مبدئيا وثابتا في نضاله ضد الاستعمار والعنصرية ، وهو يدين بشدة نظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا وممارساته اللاانسانية في سياسة القمع والارهاب والابادة التي ينتهجها ضد سكان البلاد الأصليين ، وتصعيد حالات الاعدام لقادة منظمة المؤتمر الافريقي الوطني ، حركة التحرير الرئيسية في جنوبي افريقيا .

ان النضال الذي تخوضه حركات التحرير الافريقية هو جزء من النضال الانساني الشامل ، ونؤكد هنا مرة أخرى ، وقوف العراق ، بقوة مع الشعوب الافريقية المناضلة في سبيل استقلالها وكرامتها . وان العراق يؤمن في الوقت ذاته بأن تحقيق الانتصار الاكيد في الكفاح من أجل التحرر الوطني يشكل المصلحة الحيوية للانسانية جمعاء ، سواء أكان ذلك في جنوبي افريقيا وناميبيا ، أم في فلسطين المحتلة وغيرها من أنحاء العالم الأخرى .

ان حرص حكومة الثورة في العراق على ازالة مظاهر العنصرية كافة قد تجسّد في تطبيق المساواة الفعلية بين المواطنين من خلال ما أصدرته من التشريعات الكفيلة بذلك ، دون أي تمييز على أساس الجنس ، أو اللون أو اللغة ، أو الدين ، أو المنشأ الاجتماعي أو العرق ، كما ان العراق منضم الى جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة التمييز والفصل العنصريين ، ويحرص العراق على دعم جهود الأمم المتحدة وكافة المنظمات الدولية ، الرامية الى ازالة العنصرية ، ويساند جميع حركات التحرر الوطني في نضالها ضد الاستعمار والعنصرية بكافة اشكالها .

وختاماً أكرر تمنياتي بأن يوفق مؤتمر في اصدار القرارات التي تستجيب لأغراض هذا المؤتمر ، تحقيقاً لآمال الشعوب التي تناضل من أجل حريتها وكرامتها .

(توقيع) صدام حسين

كاف - رسالة من رئيس مجلس وزراء جمهورية منغوليا الشعبية

[الأصل : بالروسية]

[٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٣]

بالنيابة عن حكومة جمهورية منغوليا الشعبية والشعب المنغولي وبالأصالة عن نفسي ،
أحيي جميع المشتركين في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

ينعقد مؤتمر في وقت تدهور فيه الوضع الدولي تدهورا خطيرا بسبب السياسة
العدوانية التي تتبعها الدوائر الامبريالية والدوائر الرجعية . فقد فرضت القوى الامبريالية
على العالم سباقا للتسلح لم يسبق له مثيل ، كما انها تدفع بالعالم الى حافة كارثة نووية .
انها تشارك في مختلف أنواع التآمر ضد الشعوب التي تكافح من أجل التحرر الوطني
والاجتماعي وضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري .

ان الوضع المتفجر في الجنوب الافريقي مصدر قلق خاص ، حيث مازال نظام جنوب
افريقيا العنصري يتجاهل المقررات المتعددة للأمم المتحدة ، ويواصل سياسة الاضطهاد
العنصري داخل البلد ، ويرتكب بصورة منهجية أعمالا عدوانية ضد دول مجاورة ذات سيادة ،
متسببا في تهديد السلم والأمن الدوليين .

لقد كان عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي أعلنته الأمم المتحدة تدبيرا
دوليا رئيسيا ساهم بما يدعو للاعجاب في تنشيط الكفاح ضد العنصرية وجميع اشكال التمييز
العنصري والفصل العنصري .

ان الشعب المنغولي يؤيد بثبات ، وسيظل يؤيد الكفاح العادل للشعوب ، التي
أعلن عن تضامنه الوثيق معها ، من أجل الحرية ، والاستقلال الوطني والتقدم الاجتماعي ،
وضد الامبريالية والاستعمار والرجعية .

انني لعلني يقين من أن محفلكم سيقدم مساهمة قيمة لجهود المجتمع العالمي في
سبيل القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري .

أتمنى لجميع المشتركين في المؤتمر النجاح الكامل في عملهم .

(توقيع) ج . باتمونخ

لام - رسالة من رئيس مجلس الدولة لجمهورية بولندا الشعبية

[الأصل : بالانكليزية]

[٢ آب/اغسطس ١٩٨٣]

أود ، نيابة عن مجلس الدولة لجمهورية بولندا الشعبية ، وحكومة وشعب بولندا ، وبالأصالة عن نفسي ، أن أؤكد لكم ، يا سيدى الرئيس ، ومن خلالكم ، لجميع المشتركين فى المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، تأييدنا التام للهدف النبيل المتمثل فى القضاء نهائيا على جميع اشكال العنصرية والتمييز العنصرى .

ان ممارسات العنصرية ، والتمييز العنصرى ، والفصل العنصرى تمثل مشكلة خطيرة فى وقتنا الحاضر وتجلب العار لعصرنا : انها تشكل انتهاكا للقانون الدولى وتنكرا للأخلاق الانسانية العامة . ووجود مثل هذه الظاهرة يخالف ميثاق الامم المتحدة . كما ان هذه الممارسات تعرض للخطر ، فى مظاهرها المتطرفة ، السلم والأمن الدوليين : وتشكل عقبة تحقيق أهداف التنمية والتقدم الاجتماعى ، وتعتبر مثالا صارخا للانتهاكات الجماعية والفظة لحقوق الانسان الأساسية .

ان بولندا تعرب عن تضامنها وتأييدها الكاملين لكفاح الشعوب والقوى التقدمية ضد بقايا الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصرى ، والفصل العنصرى . وان أعمالنا الملموسة الرامية الى مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى يمثلها خير تمثيل مصادقة بولندا على جميع اتفاقيات الامم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى والتعصب العنصرى ، مع الامتثال الدقيق الفعلى لجميع احكامها .

وانى على يقين من ان المؤتمر العالمي الثانى سيحقق تقدما ملموسا فى الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصرى فى جميع أنحاء العالم .

وأرجو أن تقبلوا ، يا سيدى الرئيس ، خالص تمنياتي بمداولات مشرة ومقررات هامة من أجل تنفيذ مقاصد المؤتمر السامية .

(توقيع) هـ. جابلونسكي

ميم - رسالة من رئيس لجنة العلاقات الخارجية لمجلس الأمة السوداني

[الأصل : بالانكليزية]

[١ آب/أغسطس ١٩٨٣]

ان ثمة اعتقادا عاما وواسعا بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكّلان انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان الأساسية ، وكذلك الفصل العنصري الذي يعتبر جريمة ضد الانسانية وكلها تشكّل اهانة لضمير وكرامة الجنس البشري .

ومن المؤسف ان هذه الأمور لا تزال تعكّر صفو العالم وتشكّل خطرا جسيما يهدد بوقوع نزاع كبير وزيادة التوتر الدولي .

ان السودان يواصل تنديده بالسياسات التمييزية والعنصرية في كلا النظامين فسي جنوب افريقيا واسرائيل ، ان هي سياسات غير حكيمة وتناقض ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

والسودان يؤيد بقوة كفاح شعب جنوب افريقيا ، بقيادة حركته التحريرية ، وكفاح شعب ناميبيا من أجل الاستقلال تحت قيادة منظمة سوابو .

كما اننا نؤيد كل التأييد الكفاح العادل للشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية من أجل انهاء الاحتلال الصهيوني لأراضيه وانشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني .

اننا نأمل ان يتخذ هذا المؤتمر بالاجماع موقفا واحدا ضد القوى الشريرة للعنصرية والتمييز العنصري . وهو موقف يعني العمل الجماعي والارادة الجماعية ، لكي نستطيع أن نمضي قدما لاستئصال هذه الآفات من عالمنا .

(توقيع) محمد كمال حمد تو

نون - رسالة من رئيس الجمهورية العربية السورية

[الأصل : بالعربية]

[١ آب/اغسطس ١٩٨٣]

يسرني أن أعرب لكم وللسادة أعضاء المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري عن تحية الشعب العربي السوري وتحيتي شخصيا وعن تضامننا النضالي مع المؤتمر وتمنياتنا لنجاحه.

إنها لظاهرة محزنة أن يكون في عالم نهاية القرن العشرين من لا يزالون يتخذون من العنصرية عقيدة لهم يطبقونها للاحاق أفدح الظلم والأذى بشعوب بكاملها ، ان العنصريين يعتدون على كرامة هذه الشعوب ويسلبونها حقوقها في الحرية وتقرير المصير ، ويحرمونها سائر حقوق الانسان . والعنصرية عار للبشرية لا يقبل أحرار العالم باستمرارها ، وآفة كبرى يجب على جميع الأحرار أن يقاوموها بكل السبل . ولذلك فان كل عمل تقوم به ، وكل جهد نبذله فرديا أو جماعيا ، في سبيل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، انما يشكّل خدمة كبرى للبشرية ، واسهاما في محو العار وازالة الآفة .

لقد أدانت الأمم المتحدة العنصرية والعنصريين بأشد العبارات وأقوى الصيغ ، وأصدرت قرارات دعت الى مقاطعة النظام العنصري في جنوب افريقيا وعدم اقامة أى صلة من أى نوع معه . وعلى الرغم من هذه القرارات فان ذلك النظام العنصري باق ومستمر في ظلمه لشعب جنوب افريقيا واعتداته على الشعوب الافريقية المجاورة . وواضح ان سبب ذلك هو ما يلقاه من دعم وتأبيد من قوى الامبريالية العالمية وفي مقدمتها الامبريالية الأمريكية ، مما يشجعه على تحدى الرأي العام العالمي ممثلا في الأمم المتحدة ، وعلى مواصلة نهجه العدواني .

وهذا ما يحدث أيضا في منطقتنا العربية ، حيث أقامت العنصرية الصهيونية بمساعدة الاستعمار والامبريالية نظاما عنصريا آخر ماثلا في بشاعته وحقدّه وعدوانيته للنظام القائم في جنوب افريقيا ، ومرتبطا معه بأوثق الروابط على مختلف الصعد .

ان النظام العنصري الصهيوني المجسّد في اسرائيل قد ارتكب ما لا يحصى من الجرائم والفظائع والاعتداءات منذ تأسيسه على أرض فلسطين العربية ، ولا تزال أخبار غزوه الهمجى للبنان في العام الماضي حية في الأذهان ، بما تخلل هذا الغزو من قتل عشوائي للمدنيين الأبرياء نساء وشيوخا وأطفالا وتدوير للمنشآت المدنية ، ومن مجازر فظيعة كجزرة صبرا وشاتيلا في بيروت .

ويواصل هذا النظام أعماله القمعية في المناطق اللبنانية التي احتلها ، وها هو يعمل الآن بالتنسيق مع الولايات المتحدة لتقسيم لبنان وانتزاع جزئه الجنوبي .

وتتجلى عنصرية النظام الصهيوني بأشجع أشكالها في ممارساته العنصرية في الضفة الغربية وقطاع غزة والجولان . انه يتابع مصادرة الأراضي العربية ليهني فوقها مستوطنات ويطبق التمييز العنصري على العرب أصحاب هذه الأراضي ، ويسلبهم موارد رزقهم ويعتدي على كل حقوقهم التي أقرتها الشرائع الدولية .

وأود في هذه المناسبة الى أن أشير الى أن سورية التي تقاوم العنصرية الصهيونية في منطقتنا ، كانت دوما في طليعة الدول التي أهدت كفاح شعب جنوب افريقيا للنظام العنصري المتسلط على وطنه ونفذت جميع قرارات الأمم المتحدة الداعية الى مقاطعة ذلك النظام والامتناع عن اقامة أية صلة معه .

وسيبقى هذا موقفنا في سورية ، وسنعمل مع جميع أحرار العالم متعاونين متضامنين ، في مقاومة العنصرية حتى يتخلص العالم منها ومن شروها .

أرجو مرة أخرى لمؤتمر النجاح ، وآمل ان تكون نتيجة أعماله اسهاما جديدا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري حيثما وجدا ، في أي مكان من العالم .

(توقيع) حافظ الأسد

رئيس الجمهورية العربية السورية

سين - رسالة من رئيس مجلس الوزراء في جمهورية فييت نام الاشتراكية

[الأصل : بالفرنسية]

[٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٣]

بمناسبة المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يحرض شعب وحكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية على أن يوجها لكم وكذلك للمؤتمر تحياتهم الحارة .

ان قيام الجمعية العامة في عام ١٩٧٣ باعتماد القرار ٣٠٥٧ (د-٢٨) بشأن عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٧٣-١٩٨٣) ، يبين اصرار الشعوب على الكفاح من أجل القضاء على العنصرية . ومع ذلك ، استمرت خلال السنوات الماضية ولا تزال توجد في العالم ، بسبب تشجيع الامبريالية الأمريكية والقوى الرجعية الأخرى ومساعدتها ، العنصرية في اشكال مختلفة وهي الفصل العنصري ، والصهيونية ، والنازية الجديدة ، والتمييز المتعلق باللون . . . التي أدانها كل من الامم المتحدة والمجتمع الدولي بوصفها جريمة ترتكب ضد الانسانية ، وتهديد ا موجه للسلم والأمن الدوليين .

وينبغي القضاء على العنصرية ورفيقي طريقها للذين هما الامبريالية والاستعمار وهما يشكّلان العقبتين الرئيسيتين أمام كفاح الشعوب من أجل السلم والاستقلال الوطني وكذلك من أجل اقامة علاقات اقتصادية دولية عادلة وتطوير الحضارة .

ان شعب وحكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية يؤيدان بعزم كفاح الشعوب العادل ضد العنصرية من أجل حقوقها الوطنية الأساسية وحققها في تقرير مصيرها .

ونحن على اقتناع راسخ بأن الشعوب ستواصل ، بفضل الجهود المشتركة التي يبذلها المجتمع الدولي ، احراز نجاحات جديدة في كفاحها الراعي الى القضاء التام على العنصرية بجميع اشكالها من أجل السلم والاستقلال الوطني والتقدم الاجتماعي .

ونحن نتمنى للمؤتمر نجاحا عظيما .

(توقيع) فام فان دونغ

عين - رسالة من مجلس الوزراء ومجلس رئاسة السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[١ آب / أغسطس ١٩٨٣]

نبحث بتحيات المودة الى المشتركين في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصرى .

ان هذا المؤتمر الذى ينعقد في اطار عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز
العنصرى الذى أعلنته الامم المتحدة ، يواجه مهام هامة ونبيلة تتمثل في ضمان تنفيذ
قرارات الامم المتحدة الهادفة الى القضاء التام والنهائى على التحيز ضد الناس على أساس
الجنس ولون الجلد أو الأصل الاثني . ان الاتحاد السوفياتي ، كما هو معروف تماما ،
يؤيد على الدوام هذا النشاط الذى تضطلع به الامم المتحدة ويدعو دائما الى الوفاء التام
بمطالب ازالة أى صور ومظاهر للعنصرية والاستعمار . ان استمرار وجود تلك الظواهر
البغيضة يشكل اهانة للضمير البشرى ويتناقض مع الافكار الرفيعة لكرامة وقيمة الشخصية
الانسانية .

ان المجتمع الدولي لا يمكنه أن يتغاضى عن استمرار وجود نظام الفصل العنصرى -
هذا الشكل المقزز من أشكال العنصرية - على سطح كوكبنا ولا ان يتحمل استمرار الممارسات
العنصرية والاستعمارية التي أدانها التاريخ في جنوبي القارة الافريقية .

ان الاتحاد السوفياتي يقف بثبات الى جانب الشعوب المقهورة من العنصريين في
ناميبيا وجنوب افريقيا ويؤيد كفاحهم من أجل ممارسة حقهم غير القابل للتصرف في الحرية
والاستقلال . كما نؤيد أيضا بالكامل الدول الافريقية المستقلة التي يستهدفها العدوان
المتواصل من جانب العنصريين في جنوب افريقيا .

ان المعونة السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية الضخمة وغيرها من
أشكال المعونة والدعم مما تقدمه القوى الامبريالية هي السبب الرئيسي في عناد النظام
العنصرى لجنوب افريقيا وتزايد طابعه العدواني واستمرار احتلاله لاقليم ناميبيا ولجزء
من الأراضي الانغولية . ويجرى القيام بذلك تناقضا مع قرارات الامم المتحدة التي أدانت
تقديم المعونة الى نظام جنوب افريقيا باعتباره مشاركة في جريمة الفصل العنصرى . ان
الاتحاد السوفياتي يرى أنه لا بد من اتخاذ تدابير فعالة لضمان العزل الدولي التام
لنظام جنوب افريقيا العنصرى الذى عزل نفسه عن المجتمع الدولي ، بما يرتكبه من جرائم .

ان ما تتبعه اسرائيل من عدوان وتوسع وانتهاك صارخ لحقوق الشعوب العربية ، غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك الحقوق القومية لشعب فلسطين العربي انما يشكّل مظهرا فاضحا للعنصرية في الظروف الحالية . ويشارك ايضا في المسؤولية عن تلك الأعمال الاجرامية أولئك الذين يمولون ويسلحون المعتدى ، ويؤمنون له ستارا سياسيا ، ويعيقون اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط .

ان الشعب السوفياتي فخور بحق بأعظم منجزات الاشتراكية ألا وهو اقامة علاقات الاحترام المتبادل والصداقة فيما بين جميع شعوب وقوميات البلد والتضامن الدولي مع كافة شعوب العالم . وسيواصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مع الدول الاخرى المحبة للسلم وجميع القوى التقدمية وتشيا مع المبادئ اللينينية لسياسته الخارجية العمل باصرار من أجل الحفاظ على السلم العالمي وتدعيم أركانه ، وتأييدا للشعوب المناضلة من أجل تحريرها الوطني وتقديمها الاجتماعي ، وضد الاضطهاد الاستعماري والعنصرية والفصل العنصري . وان مؤتمرهم مدعو للمساهمة في تحقيق هذه الأهداف النبيلة .

ونتمنى للمؤتمر النجاح في اعماله .

<u>مجلس وزراء</u> <u>اتحاد الجمهوريات الاشتراكية</u> <u>السوفياتية</u>	(توقيع)	<u>مجلس رئاسة السوفيات الأعلى</u> <u>لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية</u> <u>السوفياتية</u>
--	-----------	---

فءا - رسالة من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

[الأصل : بالانكليزية]

[١ آب/أغسطس ١٩٨٣]

أود أن أعرب لكم ، باسم اخواني أعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وباسم الشعب الفلسطيني ، عن تقديرنا الفائق للقيمة العظمى لهذا المؤتمر ، الذى تنظر اليه شعوب العالم المناضلة كافة ، والا مل يحدوها أن ترى أعماله وقد كملت بالنجاح ، وأن يتخذ قرارات تفضح الكيانات العنصرية وسياسات التمييز في فلسطين وافريقيا .

وسوف يكون لهذا المؤتمر تأثير عظيم في تمكين الشعوب المكافحة من مواجهة ومحاربة العنصرية والتمييز العنصرى ، وسيؤثر هذا بدوره على ارساء مبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان ، ويعمل على اقامة علاقات طيبة فيما بين الدول والشعوب ، وتعزيز العلاقات الانسانية .

انه لا مرؤسف له ، ان يرى المرء في الثمانينات أن الكيانات العنصرية مازالت باقية ، تلك الكيانات التي تمارس سياسات الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والصهيونية في جنوب افريقيا وناميبيا وفلسطين . كما ان من المؤسف أيضا ، أن تقوم بعض القوى العظمى - التي تدعي بأنها تدافع عن حقوق الانسان - بدعم تلك الانظمة - واثارة العقبات في طريق الجهود التي تبذلها الامم المتحدة لانتقاد البشرية والسلم العالمى من المخاطر الناجمة عن العنصرية وممارستها .

لقد دفعت شعوب افريقيا المناضلة والشجاعة ثمنا غاليا ، بدماؤها ، لمكافحة الاضطهاد والعنف من قبل الكيانات العنصرين في جنوب افريقيا وناميبيا . ومع تكثيف السياسات الحكومية العسكرية وتعميق التحالف مع الصهيونية ، يتزايد الان سفك الدماء بقصد ارهاب شعوب افريقيا وفلسطين والشعب العربى . ان هذه الكيانات تمثل الان تهديدا حقيقيا للسلم العالمى وعقبة رئيسية في طريقه ، الامر الذى يهدد امن وتنمية البلدان الافريقية والعربية .

لقد حاولت الصهيونية ولمدة طويلة ان تخفى حقيقتها العنصرية ، الا أن ممارساتها وأعمالها ضد شعب فلسطين وضد البلدان العربية المجاورة ، وتحالفها العنصرى مع كلا الكيانات العنصرين في جنوب افريقيا وناميبيا ، قد كشفت عن جوهر عنصريتها الاساسية . وبالإضافة الى ذلك ، ترجمت هذه العقيدة العنصرية الاساسية الى تطبيق على أرض فلسطين ، من خلال طرد الشعب العربى ، والمذابح الجماعية للنساء والأطفال وكبار

السن ، واغتصاب الأرض والممتلكات ، وممارسة سياسة تمييز عنصري ضد ما بقي من شعبنا تحت الاحتلال الصهيوني الاسرائيلي .

ان شعبنا يعيش محنة يومية تحت نير الاحتلال . ان هذا الارهاب وهذا التمييز الصهيوني والعنصري المنظم اللذين تمارسهما دولة اسرائيل وقواتها المسلحة ومؤسساتها قد وصلا الى مرحلة الذبح المتعمد المنظم لقادتنا وكوادتنا .

لقد ازدادت الأمور سوءاً بعد ان احتلت اسرائيل ما كان قد تبقى من وطننا في الضفة الغربية وقطاع غزة ، حيث يتعرض شعبنا ، تحت الاحتلال الاسرائيلي ، لاسوأ أشكال المعاملة السيئة والتعذيب والنفي والتجويع والارهاب ، وأكثرها وحشية . ان دولة اسرائيل لا تخفي مخططاتها العنصرية لضم الضفة الغربية وقطاع غزة ، كما فعلت مع القدس .

ان الصهيونية لم تحجم عن الكشف عن عنصريتها الحقيقية من خلال السياسات التي مارستها وتمارسها ضد البلدان العربية المجاورة .

ان حرب العدوان الاسرائيلية الاخيرة ضد لبنان واحتلال جزء منه ، ماهي الا برهان جديد على هذه السياسات العنصرية ، التي يحاول المستعمرون الاسرائيليون تطويرها بانشاء كيانات طائفية وبتقسيم البلد على هذا الأساس ، دافعين الضيقة كلها الى أسوأ عملية بلقنة (تحويلها الى دويلات متعادية) .

هذا هو السبب الذي جعل هذه الحقائق تضطرننا للبحث عن جذور هذه السياسات والممارسات ، التي تنبع ، في رأينا ، من جوهر الصهيونية العنصرية وليس من مجرد اعتبارات سياسية وعسكرية .

ان هذا هو ما أود قوله لهؤلاء الذين يحاولون ممارسة ضغوط على المؤتمر ، ليفرغوه من محتواه الدولي الحقيقي ومن أهميته ، باستبعاد مفهوم ان الصهيونية ماهي الا شكل من العنصرية ، وذلك وفقاً لقرارات الامم المتحدة . ان الصهيونية ضارة جداً بالدور الأساسي للامم المتحدة ومنظماتها الفرعية ومؤتمراتها ، كما انها تدفع العالم الى مزيد من الحروب وعدم الاستقرار والفوضى والمحن .

ان جوهر مشكلة فلسطين والشرق الأوسط يكمن في الطبيعة العنصرية للصهيونية ، وفي التأييد الممنوح لها من قبل الامبريالية ، وفي حماية قوى عالمية معينة لها تسعى الى اخفاء هذا الطابع تماماً .

وبالمثل ، فان مشكلة شعوب افريقيا ومعاناتها في الماضي والحاضر تكمن في السياسات العنصرية التي تمارس ضدها ، وفي التأييد الاستعماري الامبريالي والتأييد الصهيوني الذي يتلقاه كلا الكيانين العنصريين في جنوب افريقيا وناميبيا .

ان هذا هو السبب الذى يجعل منظمة التحرير الفلسطينية تعلق أهمية كبرى على نجاح أعمال المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، في تعبئة الصهيونية كشكل من أشكال العنصرية ، وفي كشف تحالفها العنصرى مع الكيانين العنصريين في جنوب افريقيا وناميبيا . وهي تعلق أهمية كبرى كذلك على نجاح هذا المؤتمر في فضح السياسات الامبريالية الاستعمارية التي تتآمر على استقلال البلدان الافريقية والعربية ، منكرة عليها التكنولوجيا والقروض والمساعدات التي سوف تؤدى الى رقيها وتقدمها ، بدلا من اغراقها في الديون وابقائها في حالة من التخلف والتبعية .

اسمحوا لي ، في الختام ، أن أقدم أحر تحية باسم الشعب الفلسطيني وشواره ، وباسم منظمة التحرير الفلسطينية ، وباسمي انا شخصا ، الى جميع أولئك الذين يكافحون العنصرية والتمييز العنصرى في العالم ، وبصورة خاصة الى هؤلاء الحاضرين في هذا المؤتمر ، متمنيا لكم ، جميعا ، النجاح في الكفاح ضد الصهيونية والامبريالية والاستعمار والتمييز العنصرى .

وثورة حتى النصر .

(توقيع) ياسر عرفات

المرفق الثالث

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد اتسو - كوفي أميغا (توفو)

أولا - انشاء اللجنة

١ - تنص المادة ٤٤ من النظام الداخلي ، الذي اعتمده المؤتمر في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، على انشاء لجنتين رئيسيتين . وفي الجلسة العامة الثانية التي عقدها المؤتمر في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، انتخب المؤتمر بالاجماع السيد جيرهارد ريغتر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) رئيسا للجنة الأولى .

٢ - وفي التاريخ نفسه ، أقر مكتب المؤتمر التوصيات المتعلقة بتنظيم أعمال المؤتمر والتي كانت اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر قد وضعتها في دورتها الأولى (١٥-٢٦ آذار/مارس ١٩٨٢) وذلك بصيغتها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٢/١٩٨٢ وأيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤١/٣٧ . وتبعا لذلك ، أحيلت البنود ٩ و ١٠ و ١١ من جدول أعمال المؤتمر الى اللجنة الأولى .

٣ - وطلب أيضا الى اللجنة الأولى أن تعد مشروع اعلان المؤتمر كما ينظر فيه المؤتمر في جلساته العامة . وساعد اللجنة في اعداد مشروع الاعلان فريق صياغة مشترك (انظر الفصل الأول ، الفقرة ٣١ (هـ)) .

ثانيا - أعضاء مكتب اللجنة

٤ - في الجلستين الأولى والثانية ، اللتين عقدتهما اللجنة في ٢ و ٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ انتخبت اللجنة أعضاء المكتب الاضافيين التالية أسمائهم : السيد مايكل كيرتين (استراليا) والسيدة كارولا سانشيس بينيا دي سورينس (بوليفيا) والسيد أحمد صقر (الجمهورية العربية السورية) نوابا للرئيس ، والسيد اتسو - كوفي أميغا (توفو) مقرا .

٥ - ومثل الأمين العام في اللجنة السيد كورت هيرندل ، مساعد الأمين العام ، مركز حقوق الانسان ، والسيد كوادووف . نياميكي ، نائب المدير ، مركز حقوق الانسان ، وعمل السيد ابراهيم بدوي من مركز حقوق الانسان أمينا للجنة .

ثالثا - تنظيم أعمال اللجنة

- ٦ - عتدت اللجنة ١٢ جلسة في الفترة من ٢ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ .
- ٧ - وكان معروضا على اللجنة الوثيقة الواردة في المرفق العاشر أدناه .
- ٨ - وقامت اللجنة ، في جلساتها ٣ الى ٧ المعتودة في الفترة من ٤ الى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، بإجراء مناقشة عامة بشأن البنود ٩ و ١٠ و ١١ من جدول أعمال المؤتمر . وتناول المشاركون أيضا مسائل رأوا انه ينبغي أن توضع في الاعتبار في اعداد مشروع الاعلان .
- ٩ - وفي الجلسة الرابعة للجنة المعتودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، عرض ممثل غانا وقدم نصا لمشروع الاعلان (A/CONF.119/C.1/WP.1) . وفيما يلي صيغة النص المقترح :

" ان المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

" وقد اجتمع في جنيف في الفترة من ١ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ وفقا لقرار الجمعية العامة ٤١/٣٧ ، مسجلا بلوغ ذروة عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

" واذ يشير الى أن ميثاق الأمم المتحدة مبني علي مبادئ الكرامة والمساواة لبني الانسان فاطبة ويسعى من بين أهدافه الأساسية الى تحقيق تعاون دولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز يتعلق بالعنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

" واذ يشير كذلك الى أن الجمعية العامة قد أسمت فترة العشر سنوات التي بدأت في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ باسم عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

" واذ يعيد تأكيد أهداف العقد المتمثلة في النهوض بحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز من أي نوع كالعنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو الاثني ، وبصفة خاصة مقاومة جميع السياسات والممارسات التي تسهم في تدعيم العنصرية أو التمييز العنصري أو الفصل العنصري ، وفي كشف وعزل ونبد المعتقدات والسياسات والممارسات الزائفة الوهمية التي تساند العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

" وقد استعرض الأنشطة الوطنية والاقليمية والدولية التي تم الاضطلاع بها خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

" واذ يعتبر أن العنصرية والتمييز العنصرى هما انتهاكان خطيران لحقوق الانسان الأساسية ، وانه تحقيقا للتمتع التام بهذه الحقوق غير القابلة للتجزئة وذات الطبيعة المترابطة ، ينبغي اتخاذ اجراءات وطنية ودولية لتحسين ظروف المعيشة للرجال والنساء في جميع الأمم على الصعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

" واذ يلاحظ بأشد القلق أن العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، التي لا يزال العالم يعاني منها ، هي سبة لضمير الانسانية وكرامتها ، وتشكل خطرا بالغاً يهدد بزيادة حدة المنازعات وتضعيد التوتر الدولى ،

" واذ يؤكد أهمية التعليم والتدريب والتدريب في كشف الأوهام والنظريات الزائفة المتأصلة في العنصرية والتمييز العنصرى ،

" واذ يؤكد اقتناعه بإمكان استخدام وسائل الاعلام الجماهيرى في تزويد الجماعات المغلوبة على أمرها بوسائل التعبير عن أنفسها وبإمكان اسهامها بالتالى في تفهم الاختلافات واحترامها ،

" واذ يسلم بأهمية الدعم الذى تقدمه ١١٨ دولة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى وأهمية الدعم الاضافى الذى تقدمه الدول التي أعلنت اعترافها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصرى بتلقى رسائل من الافراد ومن مجموعات الأفراد ،

" واذ يسلم بالأهمية الأساسية للاجراءات التشريعية والادارية الوطنية الرامية الى مكافحة التمييز العنصرى ، وبما تتسم به اجراءات الانتصاف من قيمة محددة في تنفيذ قواعد حقوق الانسان ،

" واذ يسلم بأن الأقليات القومية والاثنية والأقليات الأخرى يوفر لها الحماية بمقتضى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وخاصة بمقتضى المادة ٢٧ ، وأن الأمر يقتضى يقظة مستمرة لتجنب أية تدابير تتسم بالتمييز ضد هذه الجماعات ،

" واذ يسلم بأن التعاون الدولى هو شرط أساسى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى بشكل فعال ،

" يؤكد من جديد ويعلن رسميا :

- ١ - " ان أى مذهب من مذاهب التفوق العنصرى زائف علميا ، ومدان أخلاقيا ، ومجحف وخطر اجتماعيا ، ولا تبرير له على الإطلاق ؛
- ٢ - " انه يجب الاعتراف مع ذلك بأن العنصرية هي مشكلة عالمية تلطخ سجل الأمم في ميدان حقوق الانسان في أنحاء العالم ؛
- ٣ - " أنه ينبغي ، بناء على ذلك ، تنمية الموارد التعليمية الوطنية والاقليمية والدولية واستخدامها على نحو يوضح ويلقن الأساس العلمي للمساواة الاثنية والعنصرية وقيمة التنوع الثقافي بغية هدم أسس المواقف والممارسات العنصرية ؛
- ٤ - " ان جميع الشعوب والجماعات الانسانية أسهمت في تقدم الحضارة والثقافات التي تشكل التراث المشترك للانسانية ؛
- ٥ - " ان كل أشكال التمييز هي انتهاك لحقوق الانسان الأساسية ، وأن السياسات الحكومية المبنية على نظرية التفوق العنصرى أو عدم المخالطة العنصرية أو الحقد العنصرى تعرض أيضا للخطر علاقات الصداقة بين الشعوب والتعاون بين الأمم ، وتؤثر بالتالي على السلم والأمن الدوليين ؛
- ٦ - " ان الفصل العنصرى هو أشد أشكال العنصرية تطرفا ، وهو بوصفه شكلا مؤسسيا للعنصرية يمثل سبة متعمدة وبغیضة تماما لضمير الانسانية وكرامتها ؛
- ٧ - " ان أشد أشكال العنصرية تطرفا القائم في جنوب افريقيا قد أدى الى شكل من الاستغلال والانهطاط يناقض صراحة مبدأ حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز الوارد في الميثاق ؛
- ٨ - " ان انشاء البانتوستانات يجرد الشعب الافريقي من ملكية أرضه وينزع الى توطيد السيطرة السياسية والاقتصادية لسكان جنوب افريقيا من الأغلبية البيضاء ، وان المجتمع الدولي قد أدان هذه السياسات وينبغي له أن يستمر في رفضها وادانتها ؛
- ٩ - " ان الحكومات ملتزمة بأن تنفذ جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضد جنوب افريقيا وأن تولي الاحترام الواجب لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، وأن تضع بالتالي تشريعات وأنظمة مناسبة لاثناء الشركات عبر الوطنية عن اتباع هذه الممارسات التي تساعد أو تدعم النظام العنصرى في بریتوريا أو التي تستغل شعوب الجنوب الافريقي أو الموارء الطبيعية لجنوب افريقيا وناميبيا ؛

" ١٠ - ان جميع الذين يسهمون في الحفاظ على نظام الفصل العنصرى متواطئون في ادامة نظام العنصرية المؤسسية هذا البغيض تماما ؛

" ١١ - انه ينبغي تقديم الدعم الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها المنظمات الاقليمية بوصف ذلك شكلا ملموسا من أشكال التضامن الدولي مع كل الشعوب المضطهدة ومع كل ضحايا العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار والفصل العنصرى ؛

" ١٢ - انه ينبغي اتخاذ تدابير ضد كافة الايديولوجيات والممارسات الشمولية أو غيرها ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تركز على عدم المخالطة أو عدم التسامح أو الحقد أو الارهاب على أساس عنصري أو اثني أو الانكار المنهجي لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ؛

" ١٣ - ان تحريم العنصرية والتمييز العنصرى قانونا ينبغي أن يستكمل ببذل جهود نشطة لضمان المساواة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

" ١٤ - ان التعليم والاعلام يمكن أن يكونا من وسائل نشر نعرات التحيز العنصرى الا انهما يمكن أن يشكلا أيضا وسيلة فعالة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، وان المؤتمر يعيد جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الرامية الى استخدام التعليم والاعلام على نحو أكفأ لمكافحة العنصرية والتحيز العنصرى . وتقع على عاتق جميع الحكومات وجميع قادة الفكر غير الرسميين داخل كل مجتمع أيضا مسؤولية تثقيف الشعوب ، وخاصة الاطفال والشباب ، بجميع الوسائل المتاحة ، بغية تعزيز الوعي بشروط العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى وضمان احترام كرامة وقيمة جميع البشر ؛

" ١٥ - ان العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان تنبع من حالات خديرة من عدم المساواة في مجالات التعليم والصحة والتغذية والاسكان وفرص العمل والتنمية الثقافية ، وتفضي الى هذه الحالات ، وانه يتعين بالتالي أن تتضمن الاجراءات المطلوبة لمكافحة هذه السياسات والممارسات تدابير على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية من أجل تحسين ظروف الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للرجال والنساء من جميع الأمم ؛

" ١٦ - انه ينبغي للحكومات أن تعلن بوضوح شجبها لكل أنواع الدعاية وكل المنظمات التي تقوم على أفكار ونظريات مفادها تفوق عنصر بعينه

أو مجموعة بعينها من الأشخاص ينتمون الى لون أو أصل اثني بعينه ، والتي تحاول تبرير أو إثارة الحقد والتمييز العنصريين بأى شكل من الأشكال ، وينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير الهدف منها القضاء على أى تحريض على مثل هذا التمييز أو اعترافه وذلك وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ؛

" ١٧ - انه بوسع الأقليات القومية والاثنية وغيرها من الاقليات أن تقوم بدور هام في تعزيز التعاون والتفاهم على الصعيد الدولي ، وان المؤتمر يؤكد أن الحماية الوطنية لحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبصفة خاصة المادة ٢٧ منه ، هي أمر لا بد منه لتمكينهم من القيام بهذا الدور ، ويؤكد المؤتمر على أن منح جماعات الأقليات فرصة المشاركة التامة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلدانهم من شأنه أن يسهم في تعزيز التفاهم والتعاون وعلاقات الوثام بين الجماعات المختلفة التي تعيش في بلد ما ، ويسلم المؤتمر أيضا بأنه في حالات معينة قد يتطلب الأمر توفير حماية خاصة لحقوق الأقليات ، لاسيما باتخاذ تدابير فعالة لصالح جماعات الأقليات الأشد حرمانا ، ويعيد المؤتمر الاجراءات التي اتخذتها حتى الآن الهيئات المختصة بالأمم المتحدة لحماية الأقليات ، ويعرب عن ثقته في أن الاجراءات المزمع حاليا اتخاذها مستقبلا ستعزز بشكل مناسب الحماية الدولية لحقوق الأقليات ، ويتعين فسي تعزيز وضمان حقوق الأقليات ايلاء احترام تام لسيادة البلدان التي تعيش فيها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ؛

" ١٨ - انه ينبغي عدم سلب حقوق السكان الاصليين في الاحتفاظ بهياكلهم التقليدية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي استعمال لغتهم هم وتطوويرها ، والعلاقة الخاصة التي تربطهم بأرضهم ومواردها الطبيعية ؛

" ١٩ - انه حيثما يوجد تمييز عنصري فان التمييز ضد النساء كثيرا ما يكون مضاعفا ، وبالتالي فان الأمر يقتضي بذل جهود خاصة للقضاء على ما يخلفه التمييز العنصرى من آثار على مركز المرأة ولضمان حصول النساء من ضحايا الأنماط العنصرية المجحفة على حقوقهن الانسانية الأساسية وحققهن فسي المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية لمجتمعاتهن ؛

" ٢٠ - انه ينبغي للهيئات الوطنية والدولية المعنية أن تبحث على وجه التحديد الآثار النفسية والبدنية التي تلحق بالأطفال من ضحايا التمييز العنصرى ، وأن تحرص على تضمين برامجها المقبلة تدابير خاصة لبطالال مفعول هذه الآثار ؛

" ٢١ - ان الحاجة الملحة الى حماية حقوق المهاجرين والعمال المهاجرين ، بمن فيهم جميع أولئك الذين لا يحملون وثائق رسمية ، وأسرههم في جميع أنحاء العالم تقتضي أن تكفل الدول أن تكون ممارساتها التشريعية والادارية وغيرها من الممارسات متفقة تماما مع المعايير الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرههم من أجل تخفيف ، وحيثما أمكن ، ازالة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من أسباب التدابير أو المواقف التمييزية التي ماتزال قائمة وتلحق الضرر بالعمال المهاجرين وأسرههم ؛

" ٢٢ - وينبغي للدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المحلية والخاصة والمؤسسات الدينية والنقابات العمالية أن تكفل التحقيق الكامل والفعال لغايات وأهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

" وتحقيقا لهذه الغاية ، يعتمد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري برنامج العمل التالي ؛

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل كوبا وقدم المقترحات التالية بخصوص فقرات يقترح ادراجها في مشروع الاعلان (A/CONF.119/C.1/WP.2) .

" الديباجة "

"واذ يسلم بأنه بغية تحقيق التطوير والحماية الكاملين لحقوق الانسان للأفراد والشعوب فمن الضروري تكثيف التدابير الوطنية والاقليمية والدولية التي تهدف الى مكافحة وازالة أسباب السياسات والممارسات المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

" واذ يدرك أنه يجب على جميع الحكومات والمنظمات الدولية أن تفعل كل ما يمكن عمله لتغيير الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تتركز عليها هذه السياسات والممارسات وأن تقدم دعمها الكامل لضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، مع ما ينبغي في هذا الصدد من ايلاء اهتمام خاص لمكافحة بثايا الاستعمار ودعم حركات التحرير التي تعترف بها المنظمات الاقليمية ، على أن يوضع في الاعتبار بصفة خاصة أن المادة ٢٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان تحققتا تاما ،

" وإذ يسلم أيضا بأنه بغية تحقيق الهدف المتمثل في شن نضال فعال ضد العنصرية والتمييز العنصري ، فمن الضروري العمل من أجل إقامة نظام دولي عادل ومنصف ، وذلك بصفة عاجلة . وتحقيقا لهذا الغرض ، فسوف تكون إقامة نظام اقتصادي دولي جديد خطوة مهمة جدا في مكافحة الأسباب التي تؤدي إلى قيام العنصرية والتمييز العنصري .

" المنطوق :

" ان التدابير الوطنية والالتزامية والدولية لمكافحة وإزالة أسباب السياسات والممارسات المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري يجب أن تشمل تدابير تهدف إلى تحسين مستويات معيشة الشعوب والأفراد في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف إزالة الوجوه الرئيسية لانعدام المساواة القائمة في الوقت الحالي فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بالعمالة والتخذية والصحة والسكان والتعليم . وتحتاج البلدان النامية بصفة ملحّة إلى تلقي موارد مالية إضافية كافية لهذه الأغراض .

" ويجب على جميع الدول والمنظمات الدولية أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار ممارسات ومذاهب ، مثل النازية والفصل العنصري ، تقوم على الاستغلال والتفوق والحق العنصريين ، وأن تحزز التفاهم والصداقة بين الشعوب والجماعات العرقية أو الاثنية .

" وبوصي بشدة بأن تعلن الجمعية العامة عقدا ثانيا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري عندما ينتهي العقد الحالي في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، وذلك بغية إعادة تأكيد عزمها الذي لا يلين على ضمان بذل أقصى ضغط دولي من أجل تحقيق أهداف العقد " .

١١ - وفي ضوء الاقتراحات التي قدمت في المناقشة العامة فيما يتعلق بالأفكار التي ستورد في نص لمشروع الاعلان ، عرض مندوب غانا وقدم ، باسم المجموعة الافريقية ، في الجلسة السابعة للجنة المعقودة في ٩ آب / أغسطس ١٩٨٣ ، نصا منقحا لمشروع الاعلان صيغته كما يلي : (A/CONF.119/C.1/WP.1/Rev.1).

" ان المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

" وقد اجتمع في جنيف في الفترة من ١ الى ١٢ آب / أغسطس ١٩٨٣ وفقا لقرار الجمعية العامة ٤١ / ٣٧ ، مسجلا بلوغ ذروة عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

" وان يشير الى أن ميثاق الأمم المتحدة مبني علي مبادئ الكرامة والمساواة لبني الانسان قاطبة ويسعى من بين أهدافه الأساسية الى تحقيق تعاون دولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز يتعلق بالعنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

" وان يشير كذلك الى أن الجمعية العامة تد أسمت فترة العشر سنوات التي بدأت في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ باسم عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

" وان يشير أيضا الى المؤتمر العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي عقد في عام ١٩٧٨ ، في جنيف ،

" وان يعيد تأكيد أهداف العقد المتمثلة في النهوض بحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز من أي نوع كالعنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو الاثني ، وبصفة خاصة مقاومة جميع السياسات والممارسات التي تسهم في تدعيم العنصرية أو التمييز العنصري أو الفصل العنصري ، وكشف وعزل ونبد المعتقدات والسياسات والممارسات الزائفة الوهمية التي تساند العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

" وتصميما منه على تعزيز تنفيذ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية منع جريمة اباداة الأجناس والمعاقبة عليها ، واتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالتمييز (العمل والمهنة) (١٩٥٨) ، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمناهضة التمييز في التحليم (١٩٦٠) ،

" وان يقر برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا الذي عقد في باريس في الفترة ٢٠ - ٢٧ أيار / مايو ١٩٨١ ، والمؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي من أجل الاستقلال الذي عقد في باريس في الفترة ٢٥ - ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٣ ،

" وقد استعرض الأنشطة الوطنية والاقليمية والدولية التي تم الاضطلاع بها خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

" وان يعتبر أن العنصرية والتمييز العنصرى هما انتهاكان خطيران لحقوق الانسان الأساسية، وانه تحقيق للتمتع التام بهذه الحقوق غير القابلة للتجزئة وذات الطبيعة المترابطة، ينبغي اتخاذ اجراءات وطنية ودولية لتحسين ظروف المعيشة للرجال والنساء في جميع الأمم على الصعد السياسى والاقتصادى والاجتماعية والثقافية،

" وان يلاحظ بأشد القلق أن الفصل العنصرى الذى يشكل جريمة ضد البشرية وكذلك العنصرية والتمييز العنصرى اللذين يشكلان سبة لضمير الانسانى وكرامتها ما زالت جميعا يعاني العالم منها وتشكل خطرا بالغا يهدد بزيادة حدة المنازعات وتصفيد التوتر الدولى،

" وان يؤكد أهمية التعليم والتدريس والتدريب في كشف الأوهام والنظريات الزائفة المتأصلة في العنصرية والتمييز العنصرى،

" وان يؤكد اقتناعه بامكان استخدام وسائل الاعلام الجماهيرى في تزويد الجماعات المغلوبة على أمرها بوسائل التعبير عن أنفسها وبامكان اسهامها بالتالى في تفهم الاختلافات واحترامها،

" وان يسلم بأهمية الدعم الذى تقدمه ١٢١ دولة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى وأهمية الدعم الاضافى الذى تقدمه الدول التى أعلنت اعترافها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصرى بتلقى رسائل من الأفراد ومن مجموعات الأفراد،

" وان يسلم بالأهمية الأساسية للاجراءات التشريعية والادارية الوطنية الرامية الى مكافحة التمييز العنصرى، وبما تتسم به اجراءات الانتصاف من قيمة محددة في تنفيذ قواعد حقوق الانسان،

" وان يسلم بأن الأتليات القومية والاثنىة والأتليات الأخرى توفر لها الحماية بمقتضى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة بمقتضى المادة ٢٧، وان الأمر يقتضى نقطة مستمرة لتجنب أية تدابير تتسم بالتمييز ضد هذه الجماعات،

" وان يسلم بأن التعاون الدولى هو شرط أساسى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى بشكل فعال،

" وان يسلم بأن الفصل العنصرى سياسة متعمدة من جانب الأتلية البيضاء العنصرية لظمان وادامة استغلال واهانة الأتلية السوداء في جنوب افريقيا،

" يؤكد من جديد ويعلن رسميا :

- ١ - " ان أى مذهب من مذاهب التفوق العنصرى زائف علميا ، ومدان أخلاقيا ، ومجحف وخطر اجتماعيا ، ولا تبرير له على الإطلاق ،
- ٢ - " انه لذلك يجب الاعتراف بأن العنصرية والتمييز العنصرى كارتان يتعين استئصال شأفتهما في جميع أنحاء العالم ،
- ٣ - " انه ينبغي ، بناء على ذلك ، تنمية الموارد التعليمية الوطنية والالتزامية والدولية واستخدامها على نحو يوضح ويلتزم الأساس العلمي للمساواة الاثنية والعنصرية وتيمم التنوع الثقافي بغية هدم أسس المواقف والممارسات العنصرية ،
- ٤ - " ان جميع الشعوب والجماعات الانسانية أسهمت في تقدم الحضارة والثقافات التي تشكل التراث المشترك للانسانية ،
- ٥ - " ان كل أشكال التمييز هي انتهاك لحقوق الانسان الأساسية ، وأن السياسات الحكومية المبنية على نظرية التفوق العنصرى أو عدم المخالطة العنصرية أو الحقد العنصرى تعرض أيضا للخلافات الصداقة بين الشعوب والتعاون بين الأمم ، مما يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر ،
- ٦ - " ان الفصل العنصرى ، بوصفه شكلا مؤسسيا للعنصرية ، يمثل سبة متعمدة وبغيضة تماما لضمير الانسانية وكرامتها ، وجريمة ضد الانسانية وتهديدا للسلم والأمن الدوليين ،
- ٧ - " ان أشد أشكال العنصرية تطورا القائم في جنوب افريقيا قد أدى الى شكل من الاستغلال والانهطاط يناقض صراحة مبدأ حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز الوارد في الميثاق ،
- ٨ - " ان انشاء البانتوستانات هو سياسة لا انسانية تهدف الى تجريد الشعب الافريقى من ملكية أرضه وحرمانه من حقه في المواطنة وتوطيد السيطرة السياسية والاقتصادية لسكان جنوب افريقيا من الأقلية البيضاء ، وان المجتمع الدولى قد أدان هذه السياسات وينبغي له أن يستمر في رفضها وإدانتها ،
- ٩ - " انه يجب أن تقوم جميع الدول بتنفيذ جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على نظام جنوب افريقيا العنصرى تنفيذا تاما وأمينا بغية زيادة عزلة هذا النظام . وان مساعدته والتعاون معه في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية والميادين الأخرى يشكلان عقبة أمام الكفاح ضد الفصل العنصرى .

وجميع الحكومات ملزمة بوضع تشريعات وأنظمة ملائمة يكون من شأنها أن تمنع الشركات عبر الوطنية من اتباع هذه الممارسات التي تساعد وتدعم النظام العنصرى فى بریتوریا أو التي تشكل استغلالا للموارد الطبيعية لجنوب افريقيا وناميبيا وشحبيهما ،

" ١٠ - ان جميع الذين يسهمون فى الحفاظ على نظام الفصل العنصرى متواطئون فى ادامة هذه الجريمة ،

" ١١ - يشنى المؤتمر على الجهود المتجردة التي يبذلها شعبا جنوب افريقيا وناميبيا بقيادة حركات تحريرهما الوطنى لنيل الاستقلال الوطنى واقامة مجتمع ديمقراطى لا عنصرى . ويؤكد من جديد أيضا شرعية نضالهما ويطلب الى المجتمع الدولى أن يزيـد دعمه المعنوى والسياسى والمادى لهذين الشعبين ،

" ١٢ - انه ينبغى تقديم الدعم الى حركات التحرير الوطنى التي تحترف بها المنظمات الاقليمية بوصف ذلك شكلا ملموسا من أشكال التضامن الدولى مع كل الشعوب المضهدة ومع كل ضحايا العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار والفصل العنصرى ،

" ١٣ - يدين المؤتمر أعمال العدوان والتدمير والتخريب المتكررة والتي لا مبرر لها التي يواصل نظام جنوب افريقيا العنصرى ، مباشرة أو عن طريق استخدام المرتزقة والعصابات المسلحة ، ارتكابها ضد دول المواجهة ودول افريقية مستقلة أخرى فى المنطقة الفرعية بسبب مناهضتها للفصل العنصرى ومساعدتها للاجئين ودعمها لحركات التحرير . ويطلب بالتالى الى جميع الدول أن تقدم مساعدة تمكن دول المواجهة والدول الافريقية المستقلة الأخرى فى المنطقة الفرعية من تعزيز قدرتها الدفاعية واعادة بناء بلدانها بصورة سلمية ،

" ١٤ - انه ينبغى اتخاذ تدابير ضد كافة الأيدىولوجيات والممارسات الشمولية أو غيرها ، مثل الفصل العنصرى والنازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تركز على عدم المخالطة أو عدم التسامح أو الحقد أو الارهاب على أساس عنصرى أو اثنى أو الانكار المنهجي لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

" ١٥ - ان تحريم العنصرية والتمييز العنصرى قانونا ينبغى أن يستكمل ببذل جهود نشطة لضمان المساواة فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

" ١٦ - ان التعليم والاعلام يمكن أن يكونا من وسائل نشر نعرات التحيز العنصرى ، الا انهما يمكن أن يشكلا أيضا وسيلة فعالة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، وان المؤتمر يؤيد جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الرامية الى استخدام التعليم والاعلام على نحو أكفأ لمكافحة العنصرية والتحيز العنصرى . وتقع على عاتق جميع الحكومات وجميع قادة الفكر غير الرسميين داخل كل مجتمع أيضا مسؤولية تثقيف الشعوب ، وخاصة الأطفال والشباب ، بجميع الوسائل المتاحة ، بغية تعزيز الوعي بشروط العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى وضمان احترام كرامة وتبعية جميع البشر ،

" ١٧ - ان العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان تنبع من حالات خطيرة من عدم المساواة في مجالات التعليم والصحة والتغذية والاسكان وفرص العمل والتنمية الثقافية وتغني الى هذه الحالات ، وانه يتعين بالتالى أن تتضمن الاجراءات المطلوبة لمكافحة هذه السياسات والممارسات تدابير على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية من أجل تحسين ظروف الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للرجال والنساء من جميع الأمم ،

" ١٨ - انه ينبغي للحكومات أن تعلن بوضوح شجبها لكل أنواع الدعاية وكل المنظمات التي تقوم على أفكار ونظريات مفادها تفوق عنصر بعينه أو مجموعة بعينها من الأشخاص ينتمون الى لون أو أصل اثني بعينه ، والتي تحاول تبرير أو إثارة الحقد أو التمييز العنصريين بأى شكل من الأشكال ، وينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير الهدف منها القضاء على أى تحريض على مثل هذا التمييز أو اقترافه وذلك وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ،

" ١٩ - يدين المؤتمر أى شكل من أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ، وبوجه خاص العلاقات القائمة والمتزايدة بين اسرائيل ونظام جنوب افريقيا العنصرى ، ولا سيما العلاقات القائمة في الميدانين الاقتصادى والعسكرى ، ويشجب التعاون بينهما في الميدان النووى ويحذر منه ، ويشجب برجه خاص توسيع وتكثيف تلك العلاقات في الوقت الذى يبذل فيه المجتمع الدولي كل ما فى وسعه من جهود لتحقيق هدف عزل نظام جنوب افريقيا العنصرى عزلا تاما . ويتنظر المؤتمر الى هذا التعاون على أنه عمل اختياري متعمد وعمل عدائى ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد وتحد لقرارات الأمم المتحدة وجهود مجتمع الدول من أجل ضمان الحرية والسلم في الجنوب الافريقى . كذلك يلاحظ

المؤتمر مع القلق الدعاية المغرضة التي تقوم بها اسرائيل ضد الأمم المتحدة
وضد الحكومات التي تناهض الفصل العنصري بحزم ،

" ٢٠ - يشير المؤتمر بأسف عميق الى ممارسات التمييز العنصري القائمة
ضد الفلسطينيين وسائر سكان الأراضي العربية المحتلة ، والتي تؤثر على جميع
جوانب معيشتهم اليومية على نحو يمنعهم من التمتع بحقوقهم الأساسية ، ويعرب
المؤتمر عن قلقه العميق ازاء هذا الوضع ويدعو الى وقف جميع ممارسات التمييز
العنصري التي يعرض لها الفلسطينيون وسائر سكان الأراضي العربية التي
تحتلها اسرائيل ،

" ٢١ - انه بوسع الأقليات القومية والاثنية وغيرها من الأقليات أن تقوم
بدور هام في تعزيز التعاون والتفاهم على الصعيد الدولي ، وأن المؤتمر يؤكد
أن الحماية الوطنية لحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وفقا للعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبصفة خاصة المادة ٢٧ منه ، هي أمر لا بد
منه لتمكينهم من القيام بهذا الدور ، ويؤكد المؤتمر على أن منح جماعات الأقليات
فرصة المشاركة التامة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلدانهم
من شأنه أن يسهم في تعزيز التفاهم والتعاون وعلاقات الوثام بين الجماعات
المختلفة التي تعيش في بلد ما ، ويسلم المؤتمر أيضا بأنه في حالات معينة قد
يتطلب الأمر توفير حماية خاصة لحقوق الأقليات ، لاسيما باتخاذ تدابير فعالة
لصالح جماعات الأقليات الأشد حرمانا ، ويؤيد المؤتمر الاجراءات التي اتخذتها
حتى الآن الهيئات المختصة بالأمم المتحدة لحماية الأقليات ، ويعرب عن ثقته
في أن الاجراءات المزمع حاليًا اتخاذها بالنسبة للمستقبل ستعزز بشكل مناسب
الحماية الدولية لحقوق الأقليات ، ويتعين في تعزيز وضمن حقوق الأقليات
ايلاء احترام تام لسيادة البلدان التي تعيش فيها وسلامتها الإقليمية واستقلالها
السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ،

" ٢٢ - انه ينبغي عدم سلب حقوق السكان الأصليين في الاحتفاظ
بهيكلهم التقليدية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي استعمال لغتهم هم
وتطويرها ، والعلاقة الخاصة التي تربطهم بأرضهم ، ومواردها الطبيعية ،

" ٢٣ - انه حيثما يوجد تمييز عنصري فان التمييز ضد النساء كثيرا ما
يكون مضاعفا ، وبالتالي فان الأمر يقتضي بذل جهود خاصة للقضاء على ما يخلفه
التمييز العنصري من آثار على مركز المرأة ولضمان حصول النساء من ضحايا الأنماط
العنصرية المجحفة على حقوقهن الانسانية الأساسية وحققهن في المشاركة الكاملة في
الحياة السياسية والاقتصادية لمجتمعاتهن ،

" ٢٤ - انه ينبغي للمهيات الوطنية والدولية المعنية أن تبحث على وجه التحديد الآثار النفسية والبدنية التي تلحق بالأطفال من ضحايا التمييز العنصري ، وأن تحصر على تضمين برامجها المقبلة تدابير خاصة لا بطلان مفعول هذه الآثار ،

" ٢٥ - ان الحاجة الملحة الى حماية حقوق المهاجرين والعمال المهاجرين ، بمن فيهم جميع أولئك الذين لا يحملون وثائق رسمية ، وأسرههم في جميع أنحاء العالم تقتضي أن تكفل الدول أن تكون ممارساتها التشريعية والإدارية وغيرها من الممارسات متفقة تماما مع المعايير الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرههم من أجل تخفيف و ، حيثما أمكن ، إزالة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من أسباب التدابير أو المواقف التمييزية التي ما تزال قائمة وتلحق الضرر بالعمال المهاجرين وأسرههم ،

" ٢٦ - وينبغي للدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المحاية والخاصة والمؤسسات الدينية والنقابات العمالية أن تكفل التحقيق الكامل والفعال لغايات وأهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

" ٢٧ - ينبغي أن تعلن الجمعية العامة عقدا ثانيا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بغية تحقيق القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

" وتحقيقا لهذه الغاية ، يعتمد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري برنامج العمل التالي :

١٢ - وفي الجلسة التاسعة الجئة ، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، عرس ممثل استراليا التعديلات التالية لنص مشروع الاعلان المقدم من ممثل غانا باسم المجموعة الافريقية (A/CONF.119/C.1/WP.1/Rev.1) .

" يستعاض عن الفقرتين ١٩ و ٢٠ بالفقرتين التاليتين :

" ١٩ - يدين المؤتمر أى علاقات قائمة مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدانين الاقتصادي والنووي ، ويشجب هذه العلاقات القائمة التي تنزع الى دعم هذا النظام في ممارسته وإدامته للعنصرية والتمييز العنصري ، وفي الوقت الذي يبذل فيه المجتمع الدولي كل ما في وسعه من جهود لاستئصال شأفة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، فإن أى توسيع ، ساغر ومتعمد واستفزازي ، لنطاق هذه العلاقات تحديا للمعايير الدولية المقبولة انما يشكل عملا عدائيا لضمير الانسانية وكرامتها واهانة للمجتمع الدولي .

" ٢٠ - ويؤكد المؤتمر من جديد تأييده القوى للشعوب المضطهدة التي تكافح من أجل تحرير أنفسها من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري والاستعمار والسيطرة الأجنبية ويعرب عن اهتمامه بحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب التي تعيش في ظل مثل هذه الأوضاع . "

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل الجمهورية الدومينيكية التعديلات التالية لنص مشروع الاعلان المقدم من ممثل غانا باسم المجموعة الافريقية (A/CONF.119/C.1/Rev.1) •

" ١ - تحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٩ التي تبدأ بعبارة ، كذلك يلاحظ المؤتمر مع القلق "

" ٢ - يستعاض عن الفقرة ٢٠ بالفقرة التالية :

" ٢٠ - ويشير المؤتمر بأسف عميق الى ممارسات التدابير التمييزية التي ما فتئت تتبع في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل ضد المواطنين الفلسطينيين والمواطنين العرب الآخرين ، والتي تقلق وجودهم اليومي وتمنعهم من التمتع بحقوقهم الأساسية . ويعرب المؤتمر عن قلقه العميق ازاء هذه الحالة التي يمكن اعتبارها نوعا من التمييز العنصري ضد العرب . "

١٤ - ونظرت اللجنة ، في جلساتها ٩ الى ١١ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، في النص المنقح لمشروع الاعلان ، بصيغته المقدمة من ممثل غانا (A/CONF.119/C.1/Rev.1) وهو والتعديلات الرسمية المقدمة من ممثلي استراليا والجمهورية الدومينيكية (A/CONF.119/C.1/WP.1/Amend.1) . ونظرت اللجنة أيضا في اقتراحات ومقترحات تتعلق بنص مشروع الاعلان قدمت في أثناء المناقشة العامة وسجلها رئيس اللجنة .

١٥ - وفي الجلسة ١١ ، سحب ممثل استراليا اقتراحه الرسمي .

١٦ - وأدجت بعض الاقتراحات والمقترحات المقدمة أثناء المناقشة في النص المنقح لمشروع الاعلان المقدم من ممثل غانا . وأحالت اللجنة ، على أساس مداواتها ، الى فريق الصياغة المشترك نص مشروع الاعلان مع التغييرات التي أدجت فيه .

١٧ - وتطلعت اللجنة ، في جلساتها الثانية عشرة ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، من فريق الصياغة المشترك نص مشروع الاعلان الوارد في الوثيقة (A/CONF.119/C.1/WP.1/Rev.2) .

١٨ - وفي الجلسة نفسها ، أدخلت اللجنة تغييرات على الفقرتين ٢ و ١٦ من الديباجة ، والفقرات ٢ و ٢١ و ٢٦ من الملحق .

١٩ - وفي الجلسة نفسها ، فوضت اللجنة رئيسها أن يبلغ الجلسة العامة للمؤتمر بأن الأغلبية العظمى من أعضاء اللجنة قد وافقت على مشروع الاعلان . كما فوض الرئيس أيضا أن يبلغ الجلسة العامة للمؤتمر بأن بعض أعضاء اللجنة لم يمكنهم أن يقبلوا فقرات معينة ، ولا سيما الفقرتان ١٩ و ٢٠ . وللإطلاع على مشروع الاعلان كما وافقت عليه اللجنة انظر الفصل الثاني .

٢٠ - وعلى الأساس نفسه ، وافقت اللجنة على ارسال تقريرها الى الجلسة العامة للمؤتمر . وأحالت الى المؤتمر بهيئته العامة نص مشروع الاعلان الوارد في الوثيقة A/CONF.119/C.1/2 (للإطلاع على النص بالشكل المحال به والمعتمد بعد ذلك انظر الفصل الثاني) .

المرقد الرابع

التصويت في الجلسة العامة على مشروع الاعلان المقدم من اللجنة الاولى

١- في الجلسة العامة ١٤ نظر المؤتمر في مشروع الاعلان المقدم من اللجنة الاولى .
وترد أدناه تفاصيل عن التصويت عليه :

(أ) طلب اجراء تصويت مستقل على الفقرة ١٩ من المنطوق ، وبناءً على طلب
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أجرى تصويت بنداً الاسماء على الفقرة ، فاعتمدت
بأغلبية ٨٤ صوتاً مقابل ١٥ ، وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت كما
يلس :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،
الأردن ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، أندونيسيا ،
أنغولا ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، تشاد ،
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
الكاميرون المتحدة ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية
الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زبابوي ، سانت لوسيا ،
سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ،
العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ،
فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،
مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،
موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ،
ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، سويسرا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ،
المملكة المتحدة ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا .

المتنعون : اسبانيا ، اكوادور ، اوروغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بوتسوانا ،
بيرو ، السويد ، شيلي ، فنلندا ، كوستاريكا ، ليسوتو ، النمسا ،
هايتي ، اليابان ، اليونان .

(ب) طلب اجراء تصويت مستقل على الفقرة ٢٠ من المنطوق ، وبناءً على طلب
مصر أجرى تصويت بندا* الأصوات على الفقرة ، فاعتمدت بأغلبية ٨٧ صوتاً مقابل ١٧ ، وامتناع
١١ عضواً عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،
الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ،
انغولا ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بوتسوانا ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ،
تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا ،
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
الكامبيون المتحدة ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية
الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سرى لانكا ،
سنغافورة ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ،
عمان ، غابون ، غانا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ،
قبرص ، قطر ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ،
الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، مالميزيا ، مدغشقر ،
مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،
موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ،
ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ،
كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا .

المتنعون : اكوادور ، اوروغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بيرو ، سانت لوسيا ،
شيلي ، كوستاريكا ، النمسا ، هايتي ، اليابان .

(ج) واعتمد مشروع الاعلان ككل بأغلبية (١٠٠) من الأصوات مقابل ١٢ ، وامتناع
ثلاثة أعضاء عن التصويت . وللاطلاع على النص بالشكل المعتمد به انظر الفصل الثاني من
هذا التقرير .

- ٧- وعهد الى فريق الصياغة المشترك الذى أنشأه المؤتمر، بين ما عهد اليه بـ، باعداد نص مشروع برنامج عمل للمؤتمر لكي تنظر فيه اللجنة.
- ٨- وأجرت اللجنة مناقشة عامة في جلساتها الثالثة والرابعة، المعقودتين يومى ٤ و ٥ آب/أغسطس ١٩٨٣. وقد تناول المشاركون في المناقشة العامة بصفة أساسية النقاط التي ينبغي في رأيهم، أن يأخذها فريق الصياغة المشترك بعين الاعتبار عند اعداد مشروع برنامج العمل. وتناولت المناقشة بصورة رئيسية الوثيقة المحالة الى المؤتمر من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى (E/1983/9)، وفي الجلسة الرابعة للجنة قدم ممثل نيجيريا الى اللجنة مشروع برنامج عمل باسم المجموعة الافريقية (A/CONF.119/C.2/WP.1).
- ٩- ونظرت اللجنة، في جلساتها ٩ و ١٠ و ١١، في التقرير الذى قدمه اليها فريق الصياغة المشترك والذي يتضمن نص مشروع برنامج العمل.
- ١٠- ويرد فيما يلي نص مشروع برنامج العمل بالصيغة التي قدمه بها فريق الصياغة المشترك وكما عرضه رئيس الفريق ومقرره.

الفصل الأول

التربية والتعليم والتدريب

١- يدعو المؤتمر كافة الدول الى أن تستخدم التربية والتعليم والتدريب استخداما فعالا لتهيئة الجو المناسب لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري • وينبغي أن تستخدم هذه الوسائط كقنوات لفصح الخرافات والمغالطات التي تنصف بها النظريات والفلسفات والأفكار والمواقف الملزمة للأعمال التمييزية القائمة على أساس الاختلافات في العرق واللون والسلالة والأصل الاثني أو القومي • ومن الحتمي أن تطبق كافة الدول تطبيقا صارما مبدأ عدم التمييز والمساواة في مسألة التعليم كما جاء في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمناهضة التمييز في التعليم ويدعو المؤتمر الدول الى ما يلي :

(أ) أن تخلص الكتب المدرسية المتعلقة بالتاريخ والجغرافيا والدراسات الاجتماعية بغية تصحيح أي تقييم خاطئ للبيانات التاريخية والاجتماعية ، أو عرضها غير المتوازن ، مما قد يولد تحيزا عنصريا ؛

(ب) ضمان توعية المدرسين بالحد الذي قد يبلغونه في تصوير التحيزات السائدة في مجتمعهم وينبغي الاعاز اليهم بتفادي هذه التحيزات ؛

(ج) أن تتاح الفرص الكافية في المدارس ومؤسسات التعليم العالي لدراسة الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

(د) أن تتاح امكانية وصول التلاميذ والطلاب من جميع المستويات الى المنشورات والوثائق المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

(هـ) أن تكفل أن تعكس هيئة التدريس في أية مؤسسة ، الى أقصى حد ممكن ، التركيب العرقي والاثني واللغوي للمجتمع المحلي • وينبغي وضع برامج عمل ايجابية لتسهيل توظيف المدرسين الذين يمثلون التركيب العرقي والاثني واللغوي للمجتمع ؛

(و) أن تتاح للأشخاص المنتمين الى جميع المجموعات السكانية موارد المدارس وتسهيلات التدريس والتدريب ؛

(ز) اتخاذ تدابير تصحيحية عاجلة في الحالات التي تكون فيها مجموعات معينة عرقية أو اثنية أو لغوية أو غيرها قد عاشت ماضيا يتصف بالحرمان لأسباب تتعلق بأصلها وتكون فيها هذه الحالات قد أسهمت في انخفاض مستوى التعليم وانخفاض مستوى المعيشة للأشخاص المنتمين الى مجموعات سكانية شتى • وهذه هي مسؤولية المجتمع • وقد يتطلب ذلك برامج تعليمية خاصة على مستوى الراشدين والمستويات الأدنى من ذلك ؛

(ح) أن تكفل أن تتيح مناهج الدراسة تشجيع الحوار بين الأشخاص المنتمين الى شتى مجموعات المجتمع • وينبغي أن تكون هذه المناهج متجاوبة مع احتياجات وخلفيات كافة هؤلاء الأشخاص وأن تعزز ، حيثما أمكن ، تبادل الخبرات الثقافية • وفي هذا الصدد ، ينبغي السماح للأشخاص المنتمين الى أقلية اثنية ومجموعات عرقية بأن ينشئوا الطلاب على ممارسات وقيم كل ثقافة • وينبغي أيضا بذل الجهود لادخال موضوع حقوق الانسان في المناهج المدرسية •

٢- وينبغي للمؤسسات الوطنية أن تعلم عامة الجمهور بدليمة حقوقهم الأساسية كما تنص عليها الصكوك الدولية القائمة والموجهة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري فضلاً عن الصكوك الأخرى القائمة على أساس المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو كما تشملها التشريعات الوطنية • وينبغي أن تطلع المؤسسات الوطنية عامة الجمهور على الوسائل التي يمكن بها اعمال حقوقه وفقاً للقوانين الوطنية • وينبغي أن تكفل المؤسسات الوطنية توعية الأشخاص بحقوقهم هم وبحقوق الآخرين وينبغي أن تساعد هم في مسألة حماية حقوقهم وأعمالها • ويتعين أن تعبى هذه المؤسسات الرأى العام في بلدانها ضد انتهاكات حقوق الإنسان ولا سيما الانتهاكات الجسيمة ، وبالخصوص ضد ممارسات الفصل العنصري والعنصرية والابادة الجماعية •

٣- ينبغي أن يكون أحد الأهداف الأساسية لبرامج التعليم والبحث العلمي التي يضطلع بها في المؤسسات الوطنية القضاء على التمييز والتحيز •

٤- ومن الحتمي أن تطبق جميع الدول تطبيقاً صارماً مبدأ عدم التمييز والمساواة في مجال التعليم وأن تلتزم بالمبادئ الواردة في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المناهضة للتمييز في التعليم • وقد يكون من المناسب في بعض الحالات إنشاء مدارس خاصة للأطفال المنتمين الى مجموعات الأقليات العرقية والاثنية ، وذلك بغية النهوض التعليمي بالأشخاص المنتمين الى هذه المجموعات • بيد أن من المهم ضمان الحق في الالتحاق بأية مدرسة ، بما في ذلك المدارس التي تفتح أبوابها لأبناء المجموعة القومية الغالبة ، سواء أوجدت أم لم توجد مدارس منشأة خصيصاً للأطفال المنتمين الى مجموعات الأقليات •

٥- وينبغي للوكالات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل أعمالها في ميدان تعليم حقوق الإنسان ، وأن تضع برامج ذات أساس مستمر مثل وضع مبادئ توجيهية لتحليل الكتب المدرسية ، وتدريب المدرسين ، وتطوير المناهج الدراسية ، وغير ذلك من الأعمال وينبغي لها خاصة أن تستحدث مواد تشرح كيف يمكن التصدي للتمييز الملازم للنظام وذى الطابع المؤسسي وذلك عن طريق برامج علاجية مثل خطط العمل الايجابي •

الفصل الثاني

نشر المعلومات ودور وسائط الاعلام الجماهيرى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

- ٦ - ينبغي أن تقوم وسائط الاعلام الجماهيرى بدور حيوى في نشر المعلومات المتعلقة بالطرق والأساليب المستخدمة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى . وينبغي أن تعتبر وسائط الاعلام الجماهيرى أن من واجبها الاسهام ، عن طريق نشر المعلومات عن أهداف جميع الشعوب وطموحاتها وثقافتها واحتياجاتها ، في ازالة الجهل وسوء التفاهم بين الشعوب ، وفي توليد الاحساس لدى رعايا بلدها باحتياجات الآخرين ورغباتهم ، وفي ضمان الاحترام لحقوق وكرامة كافة الأمم والشعوب والأفراد بصرف النظر عن العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية فتسهم بتلك الطريقة في حمايتهم من أى تأثير للدعاية المؤيدة للعنصرية والنظم العنصرية .
- ٧ - ينبغي أن تسهم وسائط الاعلام الجماهيرى في زيادة وعي الشعوب بالصلة الوثيقة بين الكفاح ضد العنصرية والتمييز والفصل العنصرى والكفاح من أجل السلم والأمن الدوليين .
- ٨ - ان عدم اتاحة امكانية التعبير عن النفس ، عن طريق وسائط الاعلام الجماهيرى ، للأشخاص المنتمين الى أقليات عرقية واثنية في المجتمع يمكن أن يؤدى في كثير من الأحيان الى أن تصبح وسائط الاعلام الجماهيرى متحيزة أو مشوهة . وهناك دور حيوى يمكن أن تؤديه وسائط الاعلام بجميع أنواعها : الاذاعة والتلفاز والأفلام والصحافة والاعلان والكتيبات والاجتماعات العامة ، فضلا عن الأشكال التقليدية مثل الفن المسرحى وسرد القصص .
- ٩ - وينبغي أن توفر وسائط الاعلام تغطية واسعة للأحداث والأنشطة الرامية الى مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى . ويمكن الاشارة الى أنشطة مثل المؤتمرات والحلقات الدراسية والحلقات التدريبية واجتماعات المائدة المستديرة فضلا عن الاجتماعات التي تنظمها أجهزة الأمم المتحدة التي تعالج مسألة معينة ، ونشر القرارات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن هذه الهيئات وتوزيعها على نطاق واسع . وينبغي الدعاية للأنشطة التي تكللت بالنجاح في مجال مكافحة التمييز العنصرى عن طريق تشريعات أو إجراءات تنفيذية أو برامج عمل مجتمعية ، وأبرز الجانب السلبي والبه يضى للعنصرية والتمييز العنصرى . وينبغي مراقبة القصص الهزلية المصورة والأفلام والمجلات الخاصة بالأطفال والراشد ين بغية ازالة أى شكل من أشكال المفاهيم العنصرية الجامدة سواء كانت مواتية أو غير مواتية . وينبغي عرض الأحداث ذات البعد العنصرى في اطارها الاقتصادى والاجتماعى وعدم معالجتها باعتبارها مجرد فقرات اخبارية .
- ١٠ - وينبغي دراسة التأثيرات السلبية والايجابية التي تمارسها وسائط الاعلام في دورها كأدوات لنقل المعلومات والترفيه والتعليم والاعلان . وبالإضافة الى ذلك ينبغي أن تسعى وسائط الاعلام الى زيادة الوعي العام بالأدوار والانجازات الايجابية للمجموعات العرقية والاثنية من جميع مشارب الحياة عبر التاريخ . وينبغي بذل جهود لانتاج برامج اذاعية وتلفزيونية تصور شروء التمييز العنصرى بطريقة حية - وذلك بأن تبين ، على سبيل المثال ، محنة الأفراد ضحايا التمييز العنصرى . ومن المحتمل أن تترك هذه العروض السمعية والبصرية أثرا عظيما ، ولا سيما في المناطق التي لا ينتشر فيها الالمام بالقراءة والكتابة على نطاق واسع .

١١ - وينبغي أن تتاح فرصة كافية داخل وسائط الاعلام الجماهيرى للأشخاص المنتمين الى المجموعات التي تكون من ضحايا التمييز وذلك للتعبير عن وجهات نظرهم هم ، ولا سيما عن طريق قيامهم أنفسهم بانتاج برامج أو تقارير • وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين الى هذه المجموعات امكانية الالتحاق ، على قدم المساواة ، بالمهن داخل وسائط الاعلام الجماهيرى ولا سيما الصحافة •

١٢ - وينبغي أن تقوم المؤسسات الوطنية بالنشر على نطاق واسع للنصوص الأساسية المتعلقة بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى فضلا عن النصوص الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان •

الفصل الثالث

تدابير لتعزيز وحماية حقوق الانسان للأشخاص المنتمين الى مجموعات الأقليات والسكان الأصليين والعمال المهاجرين ، الذين يتعرضون للتمييز العنصرى

١٣ - يوجد في جميع أرجاء مناطق العالم مجموعة متنوعة من الشعوب والثقافات والتقاليد والأديان التي تضم ، في كثير من الحالات ، مجموعات أقلية شتى . وهناك حاجة الى جهد متواصل وبقظّة مستمرة من جانب جميع الحكومات لدرء أى شكل من أشكال التمييز العنصرى القائم على العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومى أو الاثنى ، وذلك وفقا للمادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى .

١٤ - ويمكن للمؤسسات الوطنية والمحلية ، بحكم تكيفها مع احتياجات وظروف كل بلد ، أن تؤدى ديرا هاما في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، وفي منع التمييز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو عرقية والسكان الأصليين واللاجئين . ويمكن أن تكون هذه المؤسسات الوطنية والمحلية من أنواع مختلفة ، بما في ذلك مؤسسات قضائية وإدارية وتوفيقية واجتماعية وتعليمية . ويمكن استخدام أى نوع من هذه المؤسسات أو استخدامها جميعا من جانب البلدان كل على حدة في اطار ظروفها واحتياجاتها الخاصة بها .

١٥ - وفي مجال التشريعات ، ينبغي للحكومات أن تقوم بإلغاء وحظر أى تمييز في اطار ولايتها القضائية . وينبغي أن تسعى هذه التشريعات الى حماية وتعزيز حقوق الانسان للأشخاص الذين ينتمون الى مجموعات أقلية وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة . وينبغي أن يتمتع الأشخاص المنتمون الى الأقليات بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية دون أى تمييز على أساس الأصل القومى أو الأصل الاثنى ، أو اللغة أو الدين أو الجنس .

١٦ - وينبغي للحكومات أن تقوم بتهيئة أوضاع مؤاتية واتخاذ تدابير من شأنها أن تمكن الأشخاص المنتمين الى أقليات توجد ضمن ولايتها من التعبير عن خصائصهم بحرية ومن تطوير تعليمهم وثقافتهم ولغتهم وتقاليدهم وعاداتهم ومن المشاركة على قدم المساواة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد الذى يعيشون فيه .

١٧ - وينبغي أن تتعبد الحكومات بمكافحة أسباب التنافر بين المجموعات وذلك عن طريق اتخاذ تدابير محددة تستهدف تعزيز التفاهم والتعاون والعلاقات القائمة على الانسجام بين أفراد مجموعات السكان . وعندما يوجد التوتر والاحتكاك فانه لا يمكن ازالتهما اذا لم تؤخذ في الاعتبار حقائق الفوارق الثقافية والدينية واللغوية بين شتى العناصر المكونة للمجتمع المعنى .

١٨ - وفيما يتعلق بالسكان الأصليين ، ينبغي أن تعترف الحكومات بالحقوق الأساسية التالية
للسكان :

"(أ) أن يطلقوا على أنفسهم أسماءهم الصحيحة وأن يعبروا بحرية عن هويتهم الخاصة بهم ؛

"(ب) أن يكون لهم وضع رسمي وأن يشكلوا منظماتهم التمثيلية الخاصة بهم ؛

"(ج) أن يحافظوا ضمن المناطق التي يعيشون فيها على هويتهم الاقتصادية التقليدية وطريقة حياتهم ، وينبغي ألا يؤثر هذا بأي شكل من الأشكال على حقوقهم في الاشتراك بحرية وعلى قدم المساواة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد ؛

"(د) أن يحافظوا على لغتهم الخاصة بهم واستعمالها ، كلما أمكن ذلك ، لأغراض الإدارة والتعليم ؛

"(هـ) أن يتمتعوا بحرية الدين أو المعتقد ؛

"(و) أن تتوفر لهم امكانية الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية وخاصة في ضوء تقاليدهم وتطلعاتهم ؛

"(ز) أن يشكلوا ويدبروا ويراقبوا نظمهم التعليمية الخاصة بهم .

١٩ - وينبغي أن تكون للسكان الأصليين الحرية في إدارة شؤونهم الخاصة بهم الى أقصى حد عملي ممكن ، وأن تجرى استشارتهم في كافة الأمور المتعلقة بمصالحهم ورفاههم ، عن طريق ترتيبات تشاور رسمية حيثما أمكن ذلك . وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لتصحيح ما سبق اتخاذه من اجراءات نزع للملكية وتشريد وتمييز منهجي .

٢٠ - وينبغي أن تقوم السلطات الوطنية بتوفير الأموال لأغراض الاستثمار ، الذي تحدد استخداماته بمشاركة السكان الأصليين أنفسهم ، في ميدان الحياة الاقتصادية للمناطق المعنية ، وكذلك في جميع مجالات النشاط الثقافي .

٢١ - ينبغي أن تسمح الحكومات للسكان الأصليين داخل مناطقهم هم بتنمية الروابط الثقافية والاجتماعية مع السكان الذين تربطهم بهم صلة قرابة أو تماثل ، على أن يؤخذ في الاعتبار الدور الهام للمنظمات الدولية أو اتحادات السكان الأصليين ومع الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للبلدان التي يعيش فيها السكان الأصليون .

٢٢ - كذلك يحث المؤتمر الدول على تسهيل ودعم انشاء منظمات تمثيلية دولية غير حكومية للسكان الأصليين يمكنهم عن طريقها أن يتبادلوا الخبرات وينهضوا بمصالحهم المشتركة . وينبغي أن تضمن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مواصلة الأعمال العاجلة التي يقوم بها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع لها ، وذلك لكي يمكن تحليل القضايا المعقدة ذات الصلة بالموضوع واتخاذ التدابير المناسبة على الصعيدين الدولي والوطني .

٢٣ - ونظرا الى امكانية تعرض السكان الأصليين للتمييز وانتهاك حقوقهم الانسانية ، وإلى خطورة ما يواجهه السكان الأصليون من تهديد في بعض أنحاء العالم ، ينبغي أن تولي الحكومات اهتماما شديدا بالحالات التي يمكن فيها انتهاك أو انكار حقوق السكان الأصليين ، بغية منع حدوث هذه الانتهاكات ، التي ينبغي النشر عنها على نطاق واسع حال اكتشافها .

٢٤ - وينبغي للدول التي تستقبل العمال المهاجرين أن تقضي على جميع الممارسات التمييزية ضد هؤلاء العمال وأسرههم ، وذلك بمعاملتهم معاملة لا تقل ايجابية عن المعاملة الممنوحة لمواطنيها . وينبغي أن يتصل ذلك ، في جملة أمور ، بالتدريب المهني ، وأنواع الوظائف التي يمكن أن يشغلها المهاجرون ، ونوع العقود التي تمنح للعاملين المهاجرين ، وحق البحث عن عمل في أى جزء من البلد ، والقواعد المنظمة لشروط العمل ، والنشاط النقابي ، وإمكانية التقدم إلى المحاكم القضائية والادارية لعرض مظالمهم المتعلقة بالتمييز .

٢٥ - ويمكن أيضا أن تتخذ الحكومات التدابير التالية لحماية حقوق العمال المهاجرين :

(أ) ينبغي أن تنتهي الجمعية العامة ، في أقرب وقت ممكن ، من اعداد اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرههم . ويرى المؤتمر أن قيام الأمم المتحدة بعقد هذه الاتفاقية سيشكل مساهمة هامة في مساعيها الرامية الى حماية حقوق الانسان الأساسية ، لأن الاتفاقية سوف تضاف الى الصكوك الأخرى التي تحمي هذه الحقوق ؛

(ب) ينبغي أن تصدق الدول على الصكوك الدولية ، الهادفة الى حماية المهاجرين من التمييز ، بما في ذلك الاتفاقيات ذات الصلة الخاصة بمنظمة العمل الدولية ، وأن تنفذ هذه الصكوك وتتضمن اليها ؛

(ج) ينبغي أن يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ذات الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بإمكانية الوصول الى ساحات القضاء والمحاكم والمعاملة فيها ؛

(د) ينبغي أن يتمتع جميع العمال المهاجرين بمعاملة لا تقل ايجابية عن المعاملة التي تمنح لمواطني الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالأجور ؛

(هـ) ينبغي أن يكفل للعمال المهاجرين المساواة في المعاملة مع العمال الوطنيين في ميدان الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك الحق في معاش تقاعدي وما شابهه من الحقوق الاجتماعية ، طوال اقامتهم في البلد المضيف اقامة قانونية ؛

(و) ينبغي دعوة البلدان المضيفة الى التعاون مع بلدان المنشأ في توفير المرافق اللازمة للعمال المهاجرين وأسرههم في ميادين التعليم والمعلومات بغية صون هويتهم الثقافية ؛

(ز) ينبغي تمكين أولاد العمال المهاجرين من الحصول على التعليم بلغتهم الأم وفيما يتعلق بالجوانب المختلفة لانجازاتهم الثقافية بهدف الحفاظ على هويتهم القومية ؛

(ح) ينبغي أن تتعاون دولة المنشأ ودولة العمل الى أقصى حد ممكن بهدف المساعدة على ايجاد فرص عمل جديدة للعمال المهاجرين العائدين الى دولة المنشأ .

الفصل الرابع

إجراءات الانتصاف لضحايا التمييز العنصري

٢٦ - يدعو المؤتمر الدول الى ان تضع في الحسبان ، في اطار اجراءاتها الداخلية المتعلقة بالانتصاف ، الاعتبارات التالية :

- (أ) ينبغي ان تكون امكانية الافادة من هذه الاجراءات على أوسع نطاق ممكن ؛
 - (ب) ينبغي أن تعلن الدول ، في اطار ولاية كل منها ، عن اجراءات الانتصاف الموجودة ، وينبغي مساعدة ضحايا التمييز العنصري في الافادة من هذه الاجراءات عند الاقتضاء ؛
 - (ج) ينبغي ، في كل ولاية قضائية ، جعل القواعد المتعلقة بتقديم الشكاوى بسيطة ومرنة وأن تكون الشكاوى قابلة للعرض بلغة مقدم الشكوى ؛
 - (د) ينبغي معالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري بأسرع ما يمكن ، وينبغي ان يكون هناك حد زمني معقول فيما يتعلق بطول فترة التحقيقات ؛
 - (هـ) ينبغي ان يحصل ضحايا التمييز العنصري من الفقراء على عون ومساعدة من الناحية القانونية في متابعة شكاواهم ، بمساعدة من مترجم شفوى عند اللزوم ، في الدعاوى المدنية أو الجنائية .
- ٢٧ - وينبغي ان يكون لضحايا التمييز العنصري الحق في أن يلتمسوا من المحاكم تعويضا وافيا أو ترضية نظير أى ضرر وقع نتيجة لهذا التمييز .

الفصل الخامس

تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والصكوك الدولية الأخرى المتصلة بها

٢٨ - يحث المؤتمر الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تفعل ذلك كجزء من أسهامها في أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وعلى أن تقوم هذه الدول ، إلى حين تصديقها على الاتفاقية ، باستعمال أحكام الاتفاقية كمبادئ توجيهية في مكافحة التمييز العنصري وفي ضمان أعمال مبادئ المساواة على الصعيد الوطني والدولي على السواء . ويطلب المؤتمر إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .

٢٩ - وينبغي أن تسن هذه الدول ، على نحو عاجل ، وعلى سبيل الأولوية العليا ، تشريعات ملائمة وتدابير مناسبة أخرى لمنع وإنهاء التمييز العنصري ، وإبطال ، أو تعديل ، أو منسوخ أو إلغاء أية سياسات أو أنظمة يكون من شأنها خلق أو ادامة الحقد العنصري ، وأن تعلن أن نشر أفكار مبينة على التفوق العنصري والحقد العنصري جريمة يعاقب عليها القانون .

٣٠ - ويناشد المؤتمر أيضاً الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تنظر ، في أقرب وقت ممكن ، في التصديق على الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع والتي تم اعتمادها برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، مثل اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (١٩٤٨) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (١٩٦٨) ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٩٧٣) ، واتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالتمييز (العمل والمهنة) (١٩٥٨) ، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعناضة التمييز في التعليم (١٩٦٠) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) ، وعلى أن تنضم إلى هذه الصكوك وتستحث الدول على أن تمتثل للمتطلبات المتعلقة بتقديم التقارير المطلوبة بموجب الاتفاقيات المعنية .

الفصل السادس

الاجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة الفصل العنصرى

- ٣١- يطلب المؤتمر الى جميع الدول وأجهزة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تضمن تنفيذ قرارات مجلس الامن الملزمة تنفيذاً تاماً وشاملاً وأن تبذل الجهود لتنفيذ قرارات الامم المتحدة الاخرى . وينبغي ايلاء اهتمام خاص لاتخاذ تدابير محددة ، بما في ذلك التدابير الواردة في برنامج العمل هذا ، تهدف الى ضمان تنفيذ الاحكام المتعلقة بالفصل العنصرى .
- ٣٢- ويؤكد المؤتمر من جديد أن نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا هو أكثر أشكال العنصرية المؤسسية تطرفاً ، وأنه جريمة ضد الانسانية ، واهانة لضمير البشرية وكرامتها . وان سياسات وممارسات جنوب افريقيا تشكل تهديداً خطيراً للاستقرار الاقليمى وتعرض السلم والامن الدوليين للخطر . ويطلب المؤتمر الى جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية ان تقدم مزيداً من المساعدة السياسية والمادية الى شعبي جنوب افريقيا وناميبيا المضطهدين ، وان تعجل كثيراً بالحملات الهادفة الى اطلاق سراح جميع السجناء السياسيين المسجونين بسبب أنشطتهم المناهضة للفصل العنصرى .
- ٣٣- ويؤكد المؤتمر كذلك من جديد شرعية نضال شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطنية من أجل القضاء على الفصل العنصرى ، بكل الوسائل المتاحة ، بما فيها الكفاح المسلح وكما يؤكد على الامم المتحدة والمجتمع الدولى من مسؤولية خاصة عن تزويدهما بالمساعدات المعنوية والسياسية والمادية في سعيهما لتحقيق ما ينشدانه من ممارسة حق تقرير المصير .
- ٣٤- ويكرر المؤتمر الاعراب عن التزام الامم المتحدة ، بالاستئصال التام للفصل العنصرى وباقامة مجتمع ديمقراطى يتمتع فيه شعب جنوب افريقيا ككل ، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو المعتقد ، بحقوقه الانسانية وحرياته الاساسية المتساوية والتامة ويشارك بحرية في تقرير مصيره .
- ٣٥- ويؤكد المؤتمر من جديد رفض المجتمع الدولى لتدابير مثل سياسة اقامة البانتوستانات ، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام الفصل العنصرى التمييزى والتي لا تحقق التطلعات المشروعة للسكان السود في جنوب افريقيا .
- ٣٦- ويرجو المؤتمر من مجلس الامن أن ينظر على سبيل الاستعجال في فرض جزاءات الزامية ، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، ضد نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ، وبصفة خاصة ما يلي :
- (أ) وقف كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووى باعتبار أن هذا التعاون يمكن ان يعزز قدرة جنوب افريقيا على تطوير أسلحة نووية ؛
- (ب) حظر تقديم أى مساعدات تكنولوجية الى جنوب افريقيا أو أى تعاون معها في صنع الاسلحة والامدادات العسكرية ؛
- (ج) وقف الاستثمارات الاجنبية الجديدة في جنوب افريقيا ووقف تقديم القروض المالية اليها ؛

(د) فرض حظر على امداد جنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية وغيرها من السلع الأساسية الاستراتيجية التي من شأنها أن تمكن جنوب افريقيا من مواصلة تنفيذ سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها ؛

(هـ) وقف التجارة مع جنوب افريقيا •

٣٧ - يدين المؤتمر بشدة نظام جنوب افريقيا العنصرى بسبب اضطهاده للأغلبية العظمى من سكان جنوب افريقيا والتمييز ضدها بشكل منهجي ولمواصلته احتلاله غير الشرعى لناميبيا • ويدين المؤتمر أيضا أعمال العدوان العسكرى وأعمال زعزعة الاستقرار السياسى والاقتصادى التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد الدول المستقلة المجاورة وهي أنغولا ، وبوتسوانا ، وزامبيا ، وزمبابوى ، وسوازيلند ، وسيشيل ، وليسوتو ، وموزامبيق ، بالإضافة الى أنشطة جنوب افريقيا المتعلقة بتجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم وتسليحهم لارتكاب العدوان ضد الدول المجاورة ولزعزعة استقرارها مما يخلق حالة من عدم الاستقرار في هذا الجزء من العالم •

٣٨ - ويدعو المؤتمر الى زيادة المساعدة والدعم الدوليين لدول المواجهة في افريقيا التي تتعرض للتهديدات والأعمال العدوانية من جانب نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ، وذلك تمكينا لهذه الدول من تعزيز قدرتها الدفاعية والدفاع عن سيادتها وسلامتها الاقليمية واعادة بناء بلدانها وهي تتحم بالسلم •

٣٩ - ويطلب المؤتمر الى الدول أن تقطع كافة صلاتها الرياضية والثقافية والعلمية مع النظام العنصرى ومع المنظمات أو المؤسسات ، الكائنة في جنوب افريقيا ، التي تمارس الفصل العنصرى وأن تثني رعاياها عن الاحتفال بمثل هذه الصلات •

٤٠ - ويطلب المؤتمر الى كافة الدول التي لم تتخذ بعد الاجراءات التالية القيام بما يلي :

(أ) أن تمتنع عن الاحتفاظ بأية علاقات مع نظام الفصل العنصرى يكون من شأنها أن تسيم في استمرار سياسة الفصل العنصرى ؛

(ب) أن تثني كافة المؤسسات الصناعية والتجارية بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، بقدر ما تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها ، عن أى تعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصرى ، وأن تمنعها من ذلك ان أمكن ، اذ أن هذا التعاون قد يساهم في استمرار سياسة الفصل العنصرى •

٤١ - وان المؤتمر اذ يؤكد من جديد المسؤولية العباشرة للأمم المتحدة عن ناميبيا الى أن تحقق تقرير مصيرها واستقلالها الوطنى الحقيقين وسلامتها الاقليمية ، يطلب تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ تنفيذ فوراً وغير مشروط ويطلب الى كافة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية أن تسهم في تحقيق هذا الهدف مساهمة فعالة •

٤٢ - ويطلب المؤتمر الى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان انهاء كل تعاون اقتصادى ومالى

مع نظام جنوب افريقيا العنصرى نلرا الى ان عذه المساعدة ستساهم في استمرار سياسات الفصل العنصرى ، وأن تمتنع عن اتخاذ أى اجراء يمكن ان ينطوى على الاعتراف بالاحتلال غير الشرعى من قبل ذلك النظام لاقليم ناميبيا أو على دعم هذا الاحتلال ويحذر المؤتمر في هذا الصدد من المحاولات الانفرادية للتراخي في تطبيق الجزاءات التي سبق أن فرضها مجلس الأمن .

٤٣- ويحث المؤتمر البنك الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي وكذلك المؤسسات المماثلة على الامتناع عن تقديم أى ائتمان الى نظام جنوب افريقيا العنصرى .

الفصل السابع التشريعات والمؤسسات الوطنية

٤٤ - يقترح المؤتمر على الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تنظر في أن تسن على نحو عاجل ، على سبيل الأولوية العليا ، تشريعات ملائمة وتدابير مناسبة أخرى لحظر وانهاة التمييز العنصري ، وإبطال أو تعديل أو نسخ أو إلغاء أية سياسات أو أنظمة يكون من شأنها خلق أو ادامة الحق العنصري ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعبادى الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وعلان اليونسكو الخاص بالعبادى الأساسية المتعلقة باسهام وسائط الاعلام الجماهيرى في تعزيز السلم والتفاهم الدولى والنهوض بحقوق الانسان والتصدي للعنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب (١٩٧٨) وعلان اليونسكو المتعلق بالعنصر والتحيز العنصرى (١٩٧٨) والحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، وأن تعلن أن نشر أفكار مبنية على التفوق العنصرى والحق العنصرى جريمة يعاقب عليها القانون .

٤٥ - ويدعو المؤتمر جميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الى أن تتخذ تدابير فعالة تشريعية وغيرها ، بما في ذلك تدابير في مجال قانون العقوبات ، لمنع أنشطة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ومرورهم العابر ونقلهم ، وخاصة عندما يكون الهدف من ورائهم مساعدة النظم العنصرية وللمعاقبة هؤلاء المرتزقة كمجرمين عاديين . ويحث المؤتمر اللجنة المختصة التي أنشأتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين على أن تنتهي في أقرب وقت ممكن ، من صياغة الاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .

٤٦ - يحث المؤتمر جميع الدول على أن تعتمد تشريعات صارمة لاعلان أن كل نشر لأفكار تقوم على التفوق العنصرى أو الحق العنصرى جريمة يعاقب عليها القانون ، ولحظر وجود المنظمات التي تقوم على التحيز العنصرى والحق العنصرى ، بما في ذلك المنظمات ذات النزعة النازية الجديسة والمنظمات الفاشية ، والأندية والمؤسسات الخاصة القائمة على أساس معايير عنصرية أو التي تروج أفكار التمييز العنصرى والفصل العنصرى .

٤٧ - وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية ، يوصي المؤتمر بما يلي :

(أ) أن تكفل الحكومات ، عند الضرورة ، عدم التمييز على أساس العرق وأن تكفل حقوقا متساوية لجميع الأفراد في دساتيرها وتشريعاتها ؛

(ب) أن تضطلع الحكومات ، عند الضرورة ، باستعراض وتحديث جميع التشريعات الوطنية وإزالة جميع الأحكام التمييزية ؛

(ج) أن تكون التشريعات متفقة مع المعايير الدولية التي تتضمنها الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

(د) أن يجرى ابلاغ ضحايا التمييز واطارهم بما لهم من حقوق ، وذلك بجميع الوسائل الممكنة ، وأن تقدم اليهم المساعدة لضمان هذه الحقوق ؛

"(هـ) ينبغي أن تضطلع الحكومات ، عند الضرورة ، باقامة آليات مناسبة وفعالة ، بما في ذلك اجراءات للتوفيق والوساطة ولجان وطنية ، وذلك لضمان انفاذ هذه التشريعات انفاذا فعالا ، مما يعزز تكافؤ الفرص والعلاقات الطيبة بين الأعراق •

"٤٨ - ينبغي الاستمرار في نظام مطرد للاستعراض والتقييم وذلك لتمكين الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك الهيئات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ، من تقييم التدابير المتخذة في سبيل تحقيق أهداف العقد وغاياته •

"٤٩ - ينبغي أن تقوم الدول ، في اطار تشريعاتها وسياساتها الوطنية ووفقا للوسائل المتاحة لديها ، باشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان • وينبغي للمؤسسات الوطنية أن تدرس التطورات القانونية وتستعرض قوانين وسياسات الحكومة الوطنية بغية ضمان الغاء وازالة جميع القوانين والتحيزات والممارسات القائمة على العرق والجنس والسلالة واللون والأصل القومي والاثني •

الفصل الثامن الحلقات الدراسية والدراستات

٥٠ - يوصي المؤتمر بالنظر في تنظيم حلقات دراسية دولية وإقليمية ، باعتبارها جزءاً من أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري مستقبلاً ، بشأن مواضيع مثل المواضيع التالية :

(أ) العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

(ب) تقديم الدعم والمساعدة الدوليين للشعوب والحركات التي تناضل ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

(ج) الطرق والوسائل الكفيلة بحرمان الأنظمة العنصرية من الدعم بهدف جعلها على تغيير سياساتها ؛

(د) الأبعاد التاريخية والحالية للنزعة القبلية ؛

(هـ) العقبات الرئيسية التي تعترض سبيل الاستئصال التام للعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

(و) حقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى المجموعات الاثنية في بلدان المنزجر ؛

(ز) المساواة في المعاملة بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الاثنية والعنصرية والمجموعات المحرومة ، مثل السكان الأصليين ؛

(ح) اللجان المعنية بالعلاقات المجتمعية ووظائف هذه اللجان •

٥١ - كما يوصي المؤتمر بأن تستمر الدراسات المتعلقة بالطرق والوسائل اللازمة لكفالة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري • وعلى وجه الخصوص ، يشجع المؤتمر بقوة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على مواصلة اجراء البحوث والدراسات وتنظيم الحلقات الدراسية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري •

الفصل التاسع

الاجراءات التي تتخذها المنظمات غير الحكومية

٥٢ - تستطيع المنظمات غير الحكومية ، فرادى وجماعات ، أن تسهم اسهاما هاما في سبيل تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، وذلك بفضل ما تتمتع به من مركز مستقل ويمكن لهذه المنظمات ، من خلال الأنشطة المختلفة التي ترعاها ، أن تغيد كثيرا في تحديد واعلان مجالات التمييز العنصرى التي بغير ذلك قد لا تخرج الى دائرة الضوء ، وفي المساعدة على ايجاد مزيد من التفهم العملي لدى الشباب ، لأهمية القيام بشكل نشط بمكافحة جميع أشكال التمييز ، في بلدانهم وفي المجتمع الدولي على السواء .

٥٣ - والفرصة متاحة للمنظمات غير الحكوميه لأن تثير في أعضائها وفي المجتمع بوجه عام ، وتعزز لديهم الوعي بشروط العنصرية والتمييز العنصرى . ويمكن نقل هذا الوعي من منظمة وطنية الى منظمة دولية بكل الفوائد المضافة من واقع الخبرة الملموسة المكتسبة في بلد معين . ومن ثم ينبغي للحكومات أن تكفل تمكين المنظمات غير الحكومية من العمل بحرية وعلانية داخل مجتمعاتها ، بحيث تسهم اسهاما فعالا في القضاء على العنصرية والتمييز العنصرى في جميع أنحاء العالم .

" الفصل العاشر

" التعاون الدولي

"٥٤- من الضروري، للحصول على التعزيز الكامل والحماية التامة لحقوق الانسان فيمما يتعلق بالأفراد والشعوب، تكثيف العمل الوطني والاقليمي والدولي لغرض مكافحة واستئصال أسباب سياسات وممارسات العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري .

"٥٥- يؤكد المؤتمر أن هناك صلة واضحة بين صون وتعزيز التعاون والسلم الدوليين، وبين أعمال حقوق الانسان ومكافحة الفصل العنصري والتمييز العنصري . ورغبة في تحسين التفاهم المتبادل بين الشعوب، ينبغي التوسع في برامج تبادل الزيارات وبرامج التبادل الترسوي والثقافي والعلمي . وينبغي تسهيل التدفق الحر للمعلومات والأفكار المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . ويناشد المؤتمر الدول أن تتبادل المعلومات والأفكار المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

"٥٦- يطلب المؤتمر الى المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة الذي سيعقد في ١٩٨٥، أن يسهم في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، وذلك بأن يوصي باعتماد تدابير تهدف الى تأمين مشاركة المرأة مشاركة نشطة في الكفاح ضد هذه الشرور .

"٥٧- وان المؤتمر، ان يأخذ في اعتباره السنة الدولية للشباب (١٩٨٥) يوصي بأن تضطلع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بأنشطة تشجع الاسهام الفعال من جانب الشباب في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري .

"٥٨- يدعو المؤتمر جميع الحكومات والمنظمات الدولية الى بذل كل جهودها من أجل تغيير الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تقوم على أساسها السياسات والممارسات المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، واعطاء دعمها الكامل لضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، وعلان ان الكفاح ضد آثار الاستعمار، ودعم حركات التحرير التي تعترف بها المنظمات الاقليمية يستحقان اهتماما خاصا .

"٥٩- تقرر المادة ٢٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان . ولهذا الغرض يصبح من الضروري العمل على اقرار نظام دولي عادل ومنصف . وبعد اقرار نظام اقتصادي دولي جديد وسيلة هامة لمكافحة الأسباب المفضية الى العنصرية والتمييز العنصري .

٦٠- ينبغي ان تتضمن الاجراءات الوطنية والاقليمية والدولية لمكافحة واستئصال أسباب سياسات وممارسات العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى تدابير تهدف الى تحسين ظروف معيشة الشعوب والافراد في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، لكي تختفي التفاوتات الكبرى الموجودة حاليا في مسائل العمالة والتغذية والصحة والسكن والتعليم وغيرها من أمور ويؤدي التعاون الانمائي الدولي دورا هاما في تأمين الموارد المطلوبة للبلدان النامية من أجل بلوغ هذه الأهداف .

٦١- يحث المؤتمر الحكومات على أن تنظر، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، فسي اعتماد تدابير يكون من شأنها، عن طريق اعتماد اتفاقيات خاصة أو أحكام أخرى، أن تكفل توفير تسهيلات اللجوء والمرور العابر للأشخاص الذين يفرون من القوات المسلحة التابعة للنظام العنصرى في الجنوب الافريقي لأسباب تتعلق بالضمير أو للأشخاص الذين يجبرون على الرحيل بسبب معارضتهم للفصل العنصرى .

٦٢- يعلن المؤتمر أن القضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى مسألة تحظى بأولوية عالية لدى الأمم المتحدة والأسرة الدولية . ويعلن أن العنصرية والتمييز العنصرى في كل مظاهرها يشكلان جرائم ضد ضمير الانسان وكرامته، ويجب استئصالهما باجواء دولية فعّال ومتضافر . ويشيد المؤتمر باليونسكولما بذلته من أنشطة خلال العقد، ويوصي المنظمة بأن تواصل في اطار خططها المتوسطة الأجل الثانية (١٩٨٤-١٩٨٩) ما يلي :

١٠، أعمالها (من بحوث ودراسات) بخصوص العوامل التي تؤثر في استمرار ونقل وتغيير التحيزات، وأيضا بخصوص أسباب وآثار أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والاثنى ،

٢٠، جهودها الرامية الى تأمين تكافؤ الفرص لكل المجموعات التي تعاني من التمييز في مجالات التعليم والعلم والثقافة والمعلومات، والعمل على أن يمثل أفراد هذه المجموعات تشيلا كاملا مع تمكينهم من ممارسة حقوقهم فسي هذه المجالات ،

٣٠، برنامجها الخاص بتقدير الثقافات المختلفة مع تعزيز التساوى بين الثقافات والشعوب والاعتراف بها ،

٤٠، بحوثها ودراساتها عن الفصل العنصرى مع نشر نتائج أعمالها على أوسع نطاق ممكن .

٦٣- رغم جهود المجتمع الدولي خلال العقد ، على الأصعدة الوطني والاقليمي والدولي ، لم يتم القضاء بعد على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، ولم تبد أية علامة على تناقص أى منها . وان يقصد المؤتمر إعادة تأكيد عزمه الثابت على حشد أقصى ما يمكن من ضغوط دولية في سبيل بلوغ أهداف العقد ، يوصي بقوة بأن تعلن الجمعية العامة عقدا ثانيا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بحلول نهاية العقد الحالي في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ."

نظر اللجنة في مشروع برنامج العمل
الذي قدمه فريق الصياغة المشترك

- ١١ - نظرت اللجنة ، في جلساتها ٩ و ١٠ و ١١ ، في مشروع برنامج العمل الذي قدمه فريق الصياغة المشترك .
- ١٢ - وادخلت التعديلات التالية على نص مشروع برنامج العمل الوارد في الفقرة ١٠ أعلاه .

الفقرة ١ (ز)

- (ا) اقترحت جامايكا حذف ما يلي من الجملة الأخيرة " . . . على مستوى الراشدين والمستويات الأدنى من ذلك ؛ " والاستعاضة عنه بعبارة " على جميع مستويات المجتمع ؛ "
- واقترحت جمهورية ايران الاسلامية اضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ١ (ز) يكون نصها كما يلي :
- " توعية الموظفين المكلفين بائفاذ القوانين ، اثناء تدريبهم ، بامكانية تصوير التحيز في مجتمعهم " .

الفقرة ٤

- شكل فريق عامل صغير لصياغة نص يحل محل الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة ٤ . وفيما يلي النص المقترح :
- " ومن المهم أن يكفل لكل طفل حق الالتحاق باى مدرسة . وان توفر التعليم التكميلي للاطفال الذين ينتمون الى مجموعات الأقليات العرقية والاثنية المحرومة قد يكون ملائما في بعض الحالات لتطورهم " .

فقرة ٦ جديدة

- اقترحت مدغشقر اضافة فقرة جديدة نصها كما يلي :
- " بناء على توصية المؤتمر الدولي المعني بالفصل العنصرى والصحة ، الذى انعقد في برازافيل في الفترة من ١٦ الى ٢٠ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨١ ، ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تواصل تنفيذ خطة العمل لصالح ضحايا الفصل العنصرى ، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم والتدريب " .

الفقرة ٧

قدمت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تعدديلا ، عدلته هولندا ، يقضي باضافة النص التالي بعد كلمتي " والأمن الدوليين " ، مع الاستعاضة عن النقطة بفاصلة :

" على أن تراعى الاحكام الواردة في اعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الصادر في ١٩٧٨ بشأن دور وسائل الاعلام الجماهيرية . " وقد مدت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تعدديلا ، عدلته المملكة المتحدة ، يقضي باضافة العبارة التالية بعد كلمة " ضد " :

" الفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والكفاح من أجل السلم والأمن الدوليين . "

على أن تحذف الكلمات الواردة بعد كلمة " ضد " .

الفقرة ٩

اقترحت سرى لانكا أن تدرج في الجملة الاخيرة ، بين كلمتي " والاجتماعي " و " عدم " ، العبارة " والثقافي والسياسي " .

العنوان

بتوصية النرويج ، تم الاتفاق على أن يصبح عنوان الفصل الثالث :

" . . . والسكان الاصليين والشعوب الأصلية . . . "

وتم الاتفاق كذلك باقتراح البرازيل ، ألا يرد هذا العنوان الا في موضع العنوان ، وألا يرد بالضرورة في النص .

الفقرة ١٦

اقترحت اليونان أن يستعاض عن عبارة " على قدم المساواة " في السطر الثالث بعبارة " على أساس عدم التمييز وعلى قدم المساواة " .

وبعد التشاور بين البرازيل واستراليا وهولندا ويوغوسلافيا واليونان ، اقترح أن يضاف النص التالي الى نهاية الفقرة ١٦ :

" وينبغي أن يكون هؤلاء الاشخاص ، في حفاظهم على ثقافتهم وتقاليدهم في وضع يتيح لهم تطوير الصلات الضرورية داخل وخارج بلدهم مع

الاحترام الواجب لسيادة الدول المعنية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ، ولمبدأ عدم تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى " .

الفقرة ١٧

اقترح المقرر أن تضاف في السطر الرابع عبارة " الاجتماعية والاقتصادية " بين عبارتي " حقائق الفوارق " و " الثقافية " .

الفقرة ١٨

اقترحت استراليا أن تضاف العبارة التالية في السطر الثاني من الفقرة الفرعية (د) ، بعد عبارة " في ضوء " :
" الأهمية الأساسية لحق حياة الأرض والموارد الطبيعية . "
واقترحت جامايكا أن تضاف عبارة " وتحترمها " الى السطر الثاني من الديباجة بعد عبارة " لهؤلاء السكان " .

الفقرة ٢٤

اقترحت اسبانيا اضافة النص التالي في السطر الثالث بعد كلمة " لمواطنيها " :
" وينبغي للبلدان المضيفة ان تزيل من تشريعاتها أى نوع من الأحكام التي قد يكون من شأنها التمييز ضد العمال المهاجرين على أساس جنسياتهم " .
واقترحت اسبانيا كذلك ان يضاف النص التالي الى نهاية الفقرة :
" ومن اجل مكافحة عقدة الخوف من الاجانب ينبغي للبلدان المضيفة أن تقوم بحملات اعلامية بغية نشر فكرة المساواة بين مواطنيها والعمال المهاجرين " .
واقترحت استراليا ان يستعاض بعبارة " العمال المهاجرون " عن كلمة " المهاجرون " في السطر الرابع .

الفقرة ٢٥ (١)

اقترحت اسبانيا أن يضاف النص التالي الى نهاية الفقرة :

" وريثما يتم عقد الاتفاقية السالف ذكرها ، يوصي المؤتمر باقامة جهـاز استشارى مشترك في البلدان المضيفة بغية الاسهام في قيام علاقات طيبة وتفاهم متبادل " .

الفقرة ٢٩

واقترحت سويسرا أن يستعاض في نهاية الفقرة عن النقطة بفاصلة وان يضاف النص التالي :

" واضعة في الاعتبار ، كما ينبغي ، الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى . "

الفقرة ٣٢

اقترحت أوغندا الاستعاضة عن كلمتي " are a " في السطر الرابع من النص الانكليزى بكلمة " Constitute " (وهذا لا يؤثر على النص العربي) .

واقترحت أوغندا كذلك ان تصبح عبارة " تعرض ... للخطر " فتعرض ... للخطر " .

الفقرة ٣٣

اقترحت زمبابوى أن تصبح عبارة " شعب جنوب افريقيا المضطهد " الواردة في السطر الأول " شعبي جنوب افريقيا وناميبيا المضطهدين " .

الفقرة ٣٥

اقترحت زمبابوى أن تعاد صياغة الفقرة ٣٥ لتصبح على النحو التالي :

" ويؤكد المؤتمر من جديد رفض المجتمع الدولي لسياسة انشاء البانتوستانات وما يماثلها من تدابير تشكل جزءا لا يتجزأ من نظام الفصل العنصرى التمييزى وتنكر على الاغلبية السوداء حقوقها المشروعة في أرضها ومواطنيتها في جنوب افريقيا . "

الفقرة ٣٦ (ج)

اقترحت جمهورية ايران الاسلامية حذف كلمة " الجديدة " .

فقرة جديدة ٣٦ [يعاد ترقيم الفقرات اللاحقة]

اقترح المؤتمر الوطني الافريقي اضافة فقرة جديدة بين الفقرتين ٣٥ و ٣٦ ،
نصها ما يلي :

" يؤكد المؤتمر كذلك رفض المجتمع الدولي للاصلاحات المزعومة
من جانب هذا النظام ، لا سيما التمثيل البرلماني المحدود للملونين
والآسيويين الذى يهدف الى تفتيت وحدة تحالف السود وتدعيم نظام
الفصل العنصرى . "

فقرة جديدة ٣٧ [يعاد ترقيم الفقرات اللاحقة]

اقترحت زمبابوى فقرة جديدة ٣٧ نصها ما يلي :

" يطلب المؤتمر الى جميع الدول أن تنفذ بدقة حظر بيع ونقل
الاسلحة وما يتصل بها من المواد العسكرية وهو الحظر المفروض على جنوب
افريقيا بموجب قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) . ويحث المؤتمر كذلك
مجلس الامن على اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز الحظر المتعلق بالاسلحة
وفقا لتوصيات لجنة المجلس المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) . "

الفقرة ٣٨

اقترحت زمبابوى النص التالي لفقرة جديدة برقم ٣٨ :

" يدعو المؤتمر الى زيادة المساعدة والدعم الدوليين للدول
المواجهة والدول المستقلة الاخرى في المنطقة الاقليمية الفرعية المعرضة
للتهديدات والاعمال العدوانية واعمال زعزعة الاستقرار من جانب نظام
الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وذلك تمكينا لهذه الدول من تعزيز
قدراتها الدفاعية ، والدفاع عن سيادتها وسلامة اراضيها ، واعادة بناء
بلدانها وتنميتها سلميا . "

الفقرة ٤١

اقترحت زمبابوى ادخال النص التالي في نهاية هذه الفقرة :

" يطلب المؤتمر كذلك من الحكومات والشركات عبر الوطنية أن تنفذ المرسوم
رقم ١ الذى اقره مجلس الامم المتحدة لناميبيا المعني بحماية موارد ناميبيا

الطبيعية ، ويطالب بتنفيذ التدابير المشار إليها في الجزء (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٣٧ المعني بناميبيا * .

١٣ - وافقت اللجنة على اعتماد الفصول الباقية وهي الفصل السابع الى الفصل العاشر دون اجراء أى مناقشات أخرى .

١٤ - وافقت اللجنة على جعل الفصل السادس (الاجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة الفصل العنصرى) الفصل الاول في النص النهائي من التقرير وسيعاد ترقيم الفصول الاخرى على هذا الاساس .

١٥ - نص برنامج العمل كما قدمته اللجنة* هو النص الوارد اعلاه في الفصل الثاني من تقرير المؤتمر .

* فيما يتعلق بالفصل المعني بالفصل العنصرى (الفصل الاول الآن) والفصل العاشر ، من المفهوم أن قيام اللجنة بتقديمهما لا ينطوى على اتفاق كامل بين جميع الوفود على الصيغ الواردة في هذين الفصلين .

المرفق السادس

التصويت في الجلسة العامة على مشروع برنامج العمل المقدم من اللجنة الثانية

نظر المؤتمر ، في جلسته العامة ١٤ ، في مشروع برنامج العمل واتخذ
الاجراءات التالية بشأنه :

(ا) اقرت الفقرة ٣٣ باغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع وفدين
عن التصويت .

(ب) اقرت الفقرات ٣١ الى ٤٥ باغلبية ٩٢ صوتا مقابل ٧ أصوات
وامتناع ١٢ وفدا عن التصويت .

(ج) اقر برنامج العمل بأجمعه باغلبية ١٠٤ أصوات مقابل لا شيء
وامتناع ١٠ وفود عن التصويت . وللاطلاع على النص الذي أقر * انظر الفصل الثاني
اعلاه .

* بعد اقرار النص ، وبموجب قرار اللجنة الثانية ، وضعت الفقرات
٣١ الى ٤٥ في بداية برنامج العمل بوصفها الفقرات ١ الى ١٥ .

المرفق السابع

التحفظات والاعلانات المتعلقة بالاعلان وبرنامج العمل *

أسبانيا

[الأصل : بالأسبانية]

لقد جعلت اسبانيا حماية حقوق الانسان أساسا من الأسس التي تقوم عليها سياستها ، بمقتضى النهج المنصوص عليه صراحة في دستورها . وهي تطبق صكوك الأمم المتحدة تطبيقا صارما ، ولا سيما فيما يتصل بالكفاح ضد الفصل العنصرى والتمييز العنصرى وفي جميع المسائل المتعلقة بحماية حقوق الانسان عموما .

بيد أن حكومة أسبانيا ترى انها ملزمة بالاعراب عن تحفظها بشأن تلك الفقرات من الاعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر الحالي التي تذكر أو تؤيد النصوص النهائية لمؤتمرات دولية لم تشترك فيها وصكوكا دولية لم تصادق عليها بعد ، فضلا عن تلك الفقرات الأخرى التي يتناقض نطاقها وتطبيقها في خاتمة المطاف مع الدستور الأسباني السارى .

وعلى وجه التحديد ، ترى حكومة أسبانيا نفسها ملزمة بأن تبدي تحفظاتها ازاء صياغة الفقرات ٩ و ١١ و ١٩ من منطوق النص النهائي للاعلان والفقرات ٢ و ٣ و ٨ (ج) و (هـ) و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ من الفصل ألف من برنامج العمل ، لأن طبيعة صياغتها المهمة والملتبسة تسمح بتأويلها تأويلات تختلف عما تؤيده أسبانيا في جميع المحافل الدولية ، وفي الوقت نفسه فانها قد تؤدى بالنظر لتعقيدها الى تنـازع الولايات في صدد ما قد تقرره ، أو قرره فعلا ، محافل دولية مماثلة أخرى ذات اختصاص دقيق في بعض المسائل المعالجة في هذه المناسبة الراهنة .

وتود حكومة أسبانيا الاعراب صراحة عن استنكارها للإشارة الواردة في الفقرة ٣ من الفصل ألف من برنامج العمل التي تبرر الكفاح المسلح وانها لا يمكنها تأييد تلك الفقرة .

* في هذا المرفق بأكمله أرقام الفقرات المشار اليها هي أرقام الفقرات كما وردت في نص الاعلان وبرنامج العمل الواردين اعلاه في الفصل الثاني من هذا التقرير .

اكوادور

[الأصل : بالأسبانية]

" رغم أن اكوادور قد صوتت مؤيدة لنص الاعلان في مجموعه ، فان وفد اكوادور يود أن يسجل تحفظا صريحا على محتوى الفقرتين ١٩ و ٢٠ من مشروع الاعلان الصادر عن المؤتمر ، اذ أن اكوادور لا توافق على صيغة هاتين الفقرتين ، ولهذا امتنعت عن التصويت عند اجراء تصويت منفصل عليهما . وترى اكوادور أنه ينبغي للمؤتمرات المتخصصة أن تقصر بحثها على المواضيع التي دعيت للانعقاد من أجلها . وحكومة اكوادور تؤيد جميع القرارات التي تدّين الفصل العنصرى ، والعنصرية ، والتمييز العنصرى بوجه عام ، ولكنها لا تستطيع أن تؤيد فقرات ترد ضمن القرارات تشير تلميحا أو تصريحاً الى مسائل خارجة عن المواضيع التي تتناولها المؤتمرات المتخصصة وهي موضع بحث محافل أخرى . ويود وفد بلادى في الوقت ذاته أن يسجل في المحاضر على وجه التحديد سياسة جمهورية اكوادور التقليدية المتعلقة بعدم الاعتراف بأى شكل من الأشكال بشرعية احتلال الأراضي واكتسابها بالقوة ، والدفاع عن حقوق الانسان وحمايتها واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها " .

المانيا (جمهورية - الاتحادية)

[الأصل : بالانكليزية]

ان جمهورية المانيا الاتحادية ايدت بقوة أهداف وغايات عقد مكافحة العنصرية والتميز العنصرى المنشأ بقرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ . كما ايدت بارتياح شديد الاتفاق على مشروع جدول أعمال المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتميز العنصرى الذى تم التوصل اليه خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة . وقد حضر وفد الى هذا المؤتمر يحددوه الأمل في استعادة توافق الآراء الذى ساد في بداية العقد باعتماد الوثائق الختامية دون تصويت .

غير ان اقتراحات معينة قدمت مرة أخرى في اللجنة الأولى ، يرى وفد انها دخيلة ومسببة للشقاق في سياق هذا المؤتمر . وقد أوضح وفد خلال المرحلة التحضيرية واثناء هذا المؤتمر ان موقف جمهورية المانيا الاتحادية من هذه القضية لم يتغير منذ احداث المؤتمر العالمي الأول .

فنحن لا نستطيع ان نقل ادخال اشارات الى مشكلة الشرق الأوسط السياسية في الوثيقة الرئيسية لهذا المؤتمر المعني بالعنصرية .

ولا شك ان وفد يقدر الجهود المشكورة التي تبذلها عدة وفود للحد من الخلافات القائمة على هذه القضية المسببة للشقاق على الأقل ، ونود الاشادة بصورة خاصة بجهود المجموعة الافريقية في هذا الصدد .

ان هذه الجهود الهامة الرامية الى ايجاد اساس مشترك شجعت وفد على الاعتقاد بأن هذا المؤتمر سيكلل بالنجاح لكي يستطيع المجتمع الدولي الاتحاد في مساعيه في سبيل مكافحة العنصرية والتميز العنصرى .

ومن سوء الطالع ان عناصر معينة وردت في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من مشروع الاعلان تجاوزت مرة أخرى الحد المشروع للعقد ولهذا المؤتمر . اننا نشعر كذلك ان افراد بلد معين عدا جنوب افريقيا ، في الوقت الذى نعلم فيه جميعا ان التمييز العنصرى لا يزال ، للأسف ، موجودا بدرجات مختلفة في جميع انحاء العالم ، ليس له ما يبرره .

لذلك ، اضطر وفد الى التصويت معارضا لهاتين الفقرتين ، كما شعر بضرورة التصويت ضد مشروع الاعلان ككل . ونأسف لاضطرارنا الى ذلك لأننا نتعاطف مع روح باقي اجزاء الاعلان . غير ان لدينا أيضا تحفظات فيما يتعلق بعناصر أخرى لا يمكننا تأييدها . ويرى وفد اننا كنا نستطيع اعتماد نصوص أكثر توازنا للاعلان ولبرنامج

العمل ، لو كان الوقت الذى كرسه الوفود للمشاورات الخاصة بالشرق الأوسط قد اتيح للتداول والتفاوض على المواضيع المتصلة بهذا المؤتمر ، وكنا قد استطعنا ان نفعل ذلك دون تصويت .

وامتنع وفدى عن التصويت على مشروع برنامج العمل نظرا لأننا اضطررنا الى التصويت ضد الفصل المتعلق بالفصل العنصرى ، الذى يشتمل على عناصر ، لا يمكن ان يقبلها وفدى لأسباب معروفة جيدا . ولا داعي لتكرارها هنا في هذا الوقت .

كما ان لدينا تحفظات تتعلق بفقرات معينة في فصول أخرى من البرنامج . وينطبق هذا بوجه خاص على الفقرتين الأولى والرابعة من الفصل المتعلق بالتربية ، والتعليم والتدريب . ان جمهورية المانيا الاتحادية تتعاطف مع روح هذين الفقرتين ولكن لا يمكنها التقيد بهما الا وفقا لأحكامها الدستورية .

ويتعين على جمهورية المانيا الاتحادية ان تحتفظ بموقفها ازاء الفقرتين ٣٩ و ٤١ من الفصل دال لأنهما تحتويان على أحكام تتعلق بالمركز القانوني للعمال المهاجرين ، مما لا يدخل في إطار هذا المؤتمر . فضلا عن ذلك فان هذه الأحكام تخضع لتحديدات معينة يحق لأى دولة ذات سيادة ان تفرضها . ولا تنوى حكومة المانيا الاتحادية التصديق على جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين .

اضف الى ذلك أن جمهورية المانيا الاتحادية لا تقبل لأسباب قانونية معروفة الاشارة الى الاتفاقية الدولية بشأن قمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصرى .

وفي الختام أود ان أكرر بأن جمهورية المانيا الاتحادية تدين نظام الفصل العنصرى وانها ستمضي في العمل من أجل التغيير السريع والسلمي في جنوب افريقيا .

ايران (جمهورية - اسلامية)

[الأصل : بالانكليزية]

انه لمما يبرز حقائق الأمور أن نرجع الى قول لمؤسس جمهورية ايران الاسلامية العظيم وقائد ثورتها الاسلامية ، الامام الخميني ، كمقدمة لايضاح رأينا فيما يتعلق باعتماد اعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، على النحو التالي : " اننا نعيش في عصر تحدد فيه مصير الأمم المقهورة حفنة من المجرمين تتحكم الوحشية فيهم " .

وفي ضوء هذا القول ، يتبادر الى ذهن المرء ، في هذه المرحلة الحاسمة ، سؤال وثيق الصلة بالموضوع هو ، الآتي : ما هي الفدية التي يتعين على البشرية أن تدفعها لتحرير أعناق المقهورين من قبضة المجرمين ؟

واذا ما احتل لصوص العالم مقاعد القضاة ، أو اذا ما دعوا الى انقاذ المقهورين والمحرومين في العالم . . . واذا ما استوجب الأمر التعاون ، لتحقيق توافق الآراء ، مع أولئك المجرمين ، الى حد التضحية بالقيم الانسانية المقدسة للحفاظ على المصالح غير المشروعة لبعض الدول الكبرى المجرمة ، فان وفد جمهورية ايران الاسلامية لا يؤيد عندئذ على الاطلاق في مثل هذه المخططات الشريرة .

واذ نعرب عن أصدق تقديرنا للمجموعة الافريقية على ما بذلته من جهود كبيرة في اعداد اعلان وبرنامج عمل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي التوصل الى توافق للآراء بشأنهما ، فان وفد بلادى يلاحظ مع ذلك انه كان ينبغي أيضا ان يشار صراحة الى النقاط الهامة التالية :

١ - اذ يدرك الدور الذي تقوم به دول غربية معينة ، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية ، باعتباره السبب الأساسي لسياسات وممارسات الفصل العنصري في جنوب افريقيا واسرائيل ، وأنه يجب مواصلة اتخاذ الاجراءات الملائمة لحباط هذا الدور والقضاء عليه ،

٢ - واذ يعترف بأنه ينبغي عدم الاشارة الى النظام الاسرائيلي المغتصب العنصري كدولة ، وبأنه ينبغي بالتالي سحب هذا الاعتراف ،

٣ - واذ يعتبر أن نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا غير شرعي ، وبالتالي أن اقامة أية علاقات مع ذلك النظام جريمة ضد شعبي جنوب افريقيا وناميبيا ،

٤ - واذ يدرك ان الصهيونية تنطوي على الفصل العنصري ، وينبغي بالتالي عدم حذفها من القائمة البشعة للعنصرية والتمييز العنصري والنازية والفاشية والفاشية الجديدة ،

٥ - واذ يؤكد انه يجب القيام بعمل متناسق ، طبقا لقرارات الأمم المتحدة وبلدان عدم الانحياز ، من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري على نحو فعال .

ان وفد جمهورية ايران الاسلامية لا يعارض في الاشارة الى الدور الهام للتعليم في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري . بيد اننا نعتقد ان اتخاذ خطوات فعالة لبلوغ هذه الغاية أمر غير واقعي ، وربما يكون نجاحه بعيد الاحتمال ، اذا كانت نظرية البرامج التعليمية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري نظرية عامة أو أكاديمية بحتة أو مجردة . وعلى العكس تماما ، نحن نؤيد برمجة التعليم على أساس معيار خاص ، هو الخلفية الثقافية والتاريخية والحالة الاجتماعية والاقتصادية في كل منطقة . ذلك أن البرنامج التعليمي المخطط لشباب أوروبي لا يمكن بالضرورة أن يكون كافيا أو أيضا ملائما لما يحتاج الى معرفته أو التدريب عليه أي لاجئ من جنوب افريقيا أو ناميبيا ، لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . بيد انه ينبغي على أي حال عدم المبالغة في تقدير دور التعليم الى الحد الذي تتحول عنده مكافحة العنصرية والتمييز العنصري الى قضية أكاديمية .

ويشعر وفد بلادى أيضا بالرضا اذ يلاحظ الاشارة الى القلق الدولي البالغ الأهمية ، أقصد اتساع التحالفات بشكل يثير الانزعاج ، ولا سيما في الميدانين العسكرى والنووى ، بين النظامين العنصريين في اسرائيل وجنوب افريقيا وبعض الدول الغربية مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن العالميين .

ونلاحظ أيضا مع الارتياح الموافقة الممنوحة لبعض حركات التحرير الوطنى كيمما تحمل السلاح في مواجهة التعنت والوحشية المجردة من الرحمة بغية مكافحة النظم العنصرية ، ولا سيما في جنوب افريقيا وناميبيا .

ولذلك ، وبغية تعزيز الوحدة بين بلدان العالم الثالث ، ومع الاحترام الواجب لرغبة الدول الافريقية في التوصل الى توافق في الآراء ، يعلن وفد جمهورية ايران الاسلامية تصويته المؤيد لهذا الاعلان ولبرنامج العمل . ومع ذلك ، فاننا نؤمن ايمانا راسخا بأنه لا يمكن توقع قيام الغرب بأية تنازلات حتى اذا اعتمدت القرارات بالاجماع .

ان طبيعة الدولة التي تسعى الى الهيمنة تستلزم في حد ذاتها وجود قواعد وكيانات محمية للحفاظ عليها في أجزاء مختلفة من العالم . ويكفل وجود هذه القواعد على وجه الخصوص بقاء الغطرسة العالمية النطاق . كما أن أي تقارب بين الدول الكبرى يؤدي الى تعزيز هيمنتها . ولو أنه قدمت أية تنازلات الى العالم الثالث ، لما وجد أي من هؤلاء اللصوص . ولذلك ، لن يقودنا أي حل توفيقى مع هذه الأنواع من النظم الى أي شيء .

وتعلن حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، وفقا لمبادئها المناهضة للقهر والمستمدة من كتابنا المقدس ، القرآن الكريم ، دعمها الكامل للنضال العادل والمشروع الذى تخوضه شعوب ناميبيا وجنوب افريقيا ودول المواجهة من أجل استئصال نظام الفصل العنصرى ومحوه .

ايرلندا

[الأصل : بالانكليزية]

١ - ان ايرلندا ملتزمة التزاما تاما بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصرى وباستئصال نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا . والقصد من مشاركتنا في هذا المؤتمر هو أن تكون بمثابة مساهمة بناءة لتحقيق هذين الهدفين . ونعتقد أن الزخم الرئيسى للاعلان ولبرنامج العمل موجه لتحقيق هذين الهدفين .

٢ - ولقد وضح الوفد الايرلندى في بيانه الذى ألقاه في الجلسة العامة موقف ايرلندا من العنصرية والتمييز العنصرى . وعلى ضوء هذا البيان ، وعلى ضوء تعليقات التصويت التى قدمت أثناء مداوالات الأمم المتحدة بشأن العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، لا يعتقد الوفد الايرلندى أن من الضرورى الدخول في تفاصيل بشأن التحفظات التى لديه على عدد من التعبيرات والأفكار الواردة في الاعلان وفي برنامج العمل .

٣ - وبصورة خاصة ، لا تستطيع ايرلندا قبول الفقرتين ١٩ و ٢٠ من الاعلان لأنهما اختصتا بصورة تعسفية ، دولة واحدة عضوا في الأمم المتحدة بالادانة والنقد ، بطريقة غير لائقة ، ولأنهما أدخلتا عناصر تعتقد ايرلندا أنها مثيرة للشقاق .

٤ - كما يود الوفد الايرلندى أن يقول ان الصيغ التى تعبر عن تأييد الكفاح المسلح أو تعني تأييده ضمنا تتنافى ، من وجهة نظر الوفد ، مع ميثاق الأمم المتحدة . وبناء عليه فان ايرلندا لا تستطيع قبول الاشارة الى الكفاح المسلح في الفقرة ٣ من برنامج العمل .

٥ - أما فيما يتصل بالفصل الأول من برنامج العمل ، فان ايرلندا تود أن تكرر وجهة نظرها القائلة بأنه اذا ما أريد للجزءات ضد جنوب افريقيا أن تكون فعالة ، فان هذه الجزاءات يجب أن تختار وأن تنسق بعناية ، ويجب أن تفرض بمقررات يتخذها مجلس الأمن بما يتفق اتفاقا تاما مع الميثاق .

ايطاليا

[الأصل : بالفرنسية]

" لا يمكن للحكومة الايطالية ، كما ذكر الوفد الايطالي في مناسبات عديدة ، أن توافق على مضمون الفقرتين ١٩ و ٢٠ من الاعلان الختامي .

وترى الحكومة الايطالية من الضروري توضيح أن ايطاليا لا تعتبر نفسها ملزمة بالاتفاقيات التي لم تنضم اليها ولا بالمقررات التي اتخذت أثناء مؤتمرات لم تشترك فيها . كما لا يمكن للحكومة الايطالية أن توافق على تطبيق الجزاءات على جنوب افريقيا دون أى تمييز ولا على النداءات الى القيام بنضال مسلح في هذا البلد أو في غيره .

كما تعرب الحكومة الايطالية عن تحفظاتها بشأن مقاطع من النصوص التي وافق عليها المؤتمر والتي يحتمل أن تفسر على نحو يتنافى مع مبادئ الدستور الايطالي الأساسية فيما يتعلق بحرية الصحافة والتعبير والفكر " .

البرتغال

[الأصل : بالانكليزية]

١ - يبدى الوفد البرتغالي التحفظات التالية بالنسبة لدياجة الاعلان :

الفقرة الخامسة

يود الوفد البرتغالي أن يبدى تحفظه بشأن الجملة الأخيرة من هذه الفقرة لغموض صيغتها وصعوبة تقييمها .

الفقرة السابعة

يبدى الوفد البرتغالي تحفظه بشأن هذه الفقرة ، نظرا لأنه ليس طرفا في احدى الاتفاقيات المذكورة فيها وهي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها .

الفقرة الثامنة

يبدى الوفد البرتغالي تحفظه بشأن هذه الفقرة نظرا لأن البرتغال لم تكن ممثلة في المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا الذى عقد في باريس من ٢٠ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ .

الفقرة العاشرة

يبدى الوفد البرتغالي تحفظه بشأن العبارتين التاليتين " جريمة ضد البشرية " و " خطرا بالغا " .

٢ - بالنسبة لمنطوق الاعلان ، يبدى الوفد البرتغالي التحفظات التالية :

الفقرة ٥

يبدى الوفد البرتغالي تحفظه بشأن العبارة التالية " يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر " .

الفقرة ٦

يبدى الوفد البرتغالي تحفظه بشأن العبارة التالية : " جريمة ضد الانسانية

وتهديدا للسلم والأمن الدوليين " ، ويرى الوفد البرتغالي أنه بموجب الفصل السابع من الميثاق فإن مجلس الأمن هو المختص بتحديد الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين . وينطبق هذا التحفظ على أى تعريف آخر في كلا النصين يتعلق بالحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

الفقرة ٩

بيدى الوفد البرتغالي تحفظه بشأن هذه الفقرة لأن حكومة البرتغال ترى أن قطع جميع الروابط مع جنوب افريقيا لن يسفر عن الحل المنشود للمشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي هناك .

الفقرة ١١

لا يعتقد الوفد البرتغالي أن اللجوء الى الكفاح المسلح هو البديل الوحيد أو الأفضل بغية تصحيح الأوضاع الجائرة ، ولا سيما انه يمكن أن ينطوى على آثار خطيرة جدا بالنسبة للجميع ، بما فيهم السكان الأترياء .

الفقرتان ١٩ و ٢٠

بيدى الوفد البرتغالي تحفظه بشأن هاتين الفقرتين لأنه يرى أنهما تحتويان على عناصر خارجة عن نطاق عمل المؤتمر وعن أهداف العقد ، وأيضا بسبب بعض الصياغات التي يعترض عليها - وهي في جملة أمور ، عبارة " أى شكل " في السطر الأول من الفقرة ١٩ وعبارة " ينظر المؤتمر الى هذا التعاون . . . " حتى نهاية الفقرة .

٣ - بيدى الوفد البرتغالي التحفظات التالية بالنسبة لنص برنامج العمل :

مكافحة الفصل العنصرى

لقد أفصحت حكومة البرتغال عن سياستها ازاء الفصل العنصرى في العديد من المحافل الدولية ، وفي كلمة البرتغال في الجلسة العامة لهذا المؤتمر وفي تعليقها لتصويتها والذي قدمته في الجلسات العامة أيضا . وستواصل حكومة البرتغال دعمها للتدابير التي تهدف الى انهاء سياسة الفصل العنصرى ، كما ستواصل تأييد جميع الجهود المبذولة لاجداث تغيير سريع وسلمي في جنوب افريقيا .

غير أن حكومة البرتغال لا تستطيع أن تؤيد الاقتراحات الواردة في الفقرتين ٣ و ١٤ ، وترى ضرورة الاعراب عن المزيد من التحفظات ازاء عناصر واردة في الفقرات ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٥ .

٤ - ويرغب الوفد البرتغالي في التعبير عن تحفظ عام مؤداه أن تصويته بالموافقة على كلا النصين يجب النظر فيه في حدود النظام القانوني البرتغالي ومع التقيد به تقيدا دقيقا .

بلجيكا

[الأصل : بالفرنسية]

أولا - الاعلان

الدعاية

الفقرة السابعة

- تكرر بلجيكا الاعراب عن تحفظاتها القانونية التي أبدتها لدى بحث الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها .

الفقرة الثامنة

- ولا بد لبلجيكا كذلك ان تكرر الاعراب عن التحفظات التي أبدتها بشأن موضوع النصوص النهائية للمؤتمر الدولى لنصرة كفاح الشعب الناميبى فى سبيل الاستقلال الذى عقد فى باريس فى نيسان / ابريل ١٩٨٣ . فضلا عن هذا ، ليس بوسع بلجيكا تأييد برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصرى الذى أقره مؤتمر باريس المعقود فى عام ١٩٨١ ، الذى لم تشترك فيه .

الفقرة العاشرة

- واذا كنا نتفهم جيدا ونشارك فى المشاعر التى استمدت منها عبارة " جريمة ضد البشرية " فلا يمكننا قبول هذه الصيغة لأسباب قانونية واضحة .

المنطوق

الفقرة ٦

- بالإضافة الى نفس التحفظات التى اعرب عنها بشأن الفقرة العاشرة من الدعاية ، تعتقد بلجيكا انه بموجب ميثاق الامم المتحدة ، لاسيما الفصل السابع ، من حق مجلس الأمن وحده أن يقرر وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين .

الفقرة ٩

ان موقفنا من جنوب افريقيا معروف تماما . وان كنا ندين بقوة سياسة الفصل العنصرى ، فاننا نؤمن بمزايا اجراء حوار . وبالتالي فان عزل جنوب افريقيا كليا لا يبدو وفي نظرنا أمرا مستصوبا اذا ما كنا نريد الاسهام بشكل هام في إحداث تغيير كبير في سياسة الفصل العنصرى . فضلا عن ذلك ، سيلحق مثل هذا العزل اضرارا كبيرة بمصالح الأغلبية المقهورة من السكان .

الفقرة ١١

تؤيد بلجيكا جهود شعب ناميبيا لنيل الاستقلال الوطني . اما في حالة جنوب افريقيا فتختلف طبيعة المشكلة اختلافا جوهريا اذ ان الحملة ضد الفصل العنصرى ينبغي أن تستهدف تغيير المجتمع في ذلك البلد لجعله مجتمعا ديمقراطيا متعدد الأجناس . وما زالت بلجيكا تؤمن بأن الوسيلة السلمية هي الوسيلة السليمة الوحيدة ولا يمكنها قبول أى اشارة مباشرة أو غير مباشرة الى الكفاح المسلح .

الفقرتان ١٩ و ٢٠

تعتقد بلجيكا ان أفراد اسرائيل بالذكر الى جانب جنوب افريقيا هو خطأ يستوجب الأسف الشديد . فالحالة في الشرق الأوسط تشغل بلجيكا بقدر ما تشغل أى بلد آخر . ورغم ذلك فان هذه المشكلة ليست هي الموضوع الذى ننظر فيه وتقع خارج نطاق اختصاص مؤتمر يعقد لبحث العنصرية .

ثانيا - برنامج العمل

الفصل الأول

الفقرة ٢

ينطبق عليها ما ورد تحت الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ٦ من المنطوق .

الفقرة ٣

ينطبق عليها ما ورد تحت الفقرة ١١ من المنطوق .

الفقرة ٨

ينطبق عليها ما ورد تحت الفقرة ٩ من المنطوق .

الفقرة ١٣

تود بلجيكا أن تؤكد ان المرسوم رقم ١ الصادر عن مجلس ناميبيا وقرار الجمعية العامة ٣٧/٢٣٣ ، وهما صكان لم تؤيدهما بلجيكا أيضا ، لا يتعديان أن يكونا مجرد توصيتين .

الفقرة ١٥

تعتقد حكومة بلجيكا ان مسألة فرض جزاءات من اختصاص مجلس الأمن وحده . كما ترى بلجيكا ان الأنظمة الأساسية للوكالات المتخصصة لا تخولها تناول مواضيع تتجاوز المسائل التقنية .

*

* *

فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفصول الأخرى من برنامج العمل فاننا نرى انه ينبغي تنفيذها على ضوء النظام القانوني والقضائي والدستوري القائم في بلجيكا .

بوتسوانا

[الأصل : بالانكليزية]

الاعلان

(أ) الفقرة ٩ من المنطوق ، بقدر ما تشير الى الجزاءات الاقتصادية ضد جنوب افريقيا ؛

(ب) الفقرة ١٩ من المنطوق ، بقدر ما تشير الى التعاون الاقتصادي مع جنوب افريقيا .

برنامج العمل

(أ) الفقرة ٨ (د) المتصلة بالحظر على توريد النفط والمنتجات النفطية ؛

(ب) الفقرة ١٤ بقدر ما تشير الى انتهاء التعاون الاقتصادي مع جنوب افريقيا .

تركيا

[الأصل : بالانكليزية]

تأسف تركيا لكون الوثيقتين لم يعتمدتا بتوافق الآراء ، الأمر الذي كان من شأنه ان يزيد ، دون شك ، من قيمتهما العملية الى حد بعيد . وقد صوت الوفد التركي من جانبه لصالح الوثيقتين ككل ، بما في ذلك الفقرة ٣ من برنامج العمل ، الذي له تحفظات بشأنها ؛ فيما يتعلق بالتعبير " الكفاح المسلح " .

وتقبل تركيا الأحكام المعتمدة في هذا المؤتمر في اطار تشريعاتها ومبادئ سياستها العامة ، فضلا عن المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها ، كما انها ستعمل على تطبيق هذه الأحكام وفقا لذلك .

الدانمرك

[الأصل : بالانكليزية]

اشتركت الدانمرك في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري تراودها الرغبة في الوصول الى نتائج فعالة قائمة على توافق الآراء . وتأسف الدانمرك أشد الأسف لأنه ، بالرغم من الجهود المبذولة ، لم يتيسر تحقيق ذلك لأن بعض البلدان أصرت على اقحام مواضيع مثيرة للشقاق في اعلان المؤتمر ، ونجحت في اقحام هذه المواضيع في الاعلان . وتظهر هذه المواضيع الآن في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من منطوق الاعلان . وكان لابد للدانمرك من التصويت ضد الاعلان كله لأن لديها تحفظات شديدة على هاتين الفقرتين .

كما تود الدانمرك أن تسجل في المحاضر أن لديها تحفظات على فقرات أخرى في الاعلان ، لاسيما الفقرة ٦ من المنطوق التي لا تعترف بالمبدأ القائل بأن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وحده أن يعتمد جزاءات ملزمة للدول الأعضاء وهي تبدي هذه التحفظات انطلاقا من سياستها المعروفة تماما في الأمم المتحدة .

السويد

[الأصل : بالانكليزية]

تعلق السويد أكبر الأهمية على جهود المجتمع العالمي لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري . وقد تم الاعراب بصورة مستمرة عن هذا الموقف ، وهو معروف جيداً لكل من في هذا المؤتمر . وترى الحكومة السويدية أن تأييد الكفاح ضد العنصرية والسياسات العنصرية لا ينبغي أن يقتصر على الكلمات وحدها .

فالحكومة السويدية تقدم دعماً مادياً ومالياً ضخماً إلى القوى التي تعارض نظام الفصل العنصري وإلى ضحاياه الكثيرين أيضاً . وقد أدى بنا اقتناعنا الشديد في هذا الصدد إلى أن نقرر تأييد الاعلان الذي تم الآن اقراره .

ونحن مقتنعون بأن هذه الوثيقة الهامة سوف تؤدي دورها بوصفها محركاً نافعاً في العمل المتواصل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم . بيد أنه يتعين أن نعلن بوضوح ان عناصر معينة في النص بصيغته المعتمدة ، تشكل في رأي حكومتي عناصر دخيلة على الموضوع الذي يتناوله هذا المؤتمر العالمي . ومن الواضح أنني أشير إلى الفقرتين ١٩ و ٢٠ من الاعلان .

وعلى الرغم من شعورنا القوي في هذا الصدد ، فان حكومتي تعتبر أن هذه المسألة ينبغي ألا يسمح لها بأن تحجب الغاية العامة الهامة لهذا المؤتمر .

سويسرا

[الأصل : بالفرنسية]

- ١ - بيدى الوفد السويسرى تحفظا عاما بشأن الاشارات الى صكوك دولية واتفاقيات ومقررات ونصوص أخرى لم تقبلها سويسرا أو لم تتمكن من اتخاذ موقف بشأنها .
- ٢ - وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في برنامج العمل ، وعلى الأخص التوصيات المتعلقة بالتعليم (الفصل با*) ودور وسائل الاعلام الجماهيرى (الفصل جيم) ، لا يمكن لسويسرا أن تنفذها الا في اطار الاختصاصات الاتحادية وطبقا للأحكام الدستورية الضامنة لحقوق الانسان الأساسية .
- ٣ - وفيما يتصل بالفصل الرابع من برنامج العمل ، بإمكان الوفد السويسرى أن يؤيد الأهداف ذات الطابع العام المحددة فيه فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التمييزية تجاه العمال المهاجرين . وستتخذ التدابير الخاصة المرتأة مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة ، وكذلك المبدأ الدستورى القائل بالاعلىمية فى تنظيم التعليم والمطبق بشأن استخدام اللغات .
- ٤ - والتدابير الموصى باعتمادها على الصعيد الوطنى وفقا لأحكام الفصلين ألف وزاى من برنامج العمل سيجرى اتخاذها ، عند الاقتضاء ، فى اطار الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى .

شيلي

[الأصل : بالاسبانية]

" يعرب وفد شيلي عن تحفظه ازاء الفقرة السابعة من ديباجة الاعلان من حيث انها تذكر الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، التي لم تصدق عليها شيلي ، مع انها توافق على محتواها الاخلاقي ، لأنها تتضمن أحكاما تتعارض مع تشريعاتها الوطنية المتصلة بتعريف الجرائم والولاية القضائية لمحاكمها .

وفيما يخص الفقرة الثامنة من ديباجة الاعلان ، يكرر وفد شيلي اعلان الموقف الذى عبر عنه في المناقشة العامة وفي تعليل التصويت في المؤتمر الدولى لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، الذى عقد في باريس من ٢٥ الى ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٣ .

وعلاوة على ذلك ، يود وفد شيلي أن يقول ان تصويته بالايجاب على الفصل ألف " الاجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة الفصل العنصرى " من برنامج العمل الذى تم اعتماده ، لا ينبغي أن يفسر ، فيما يتصل بالفقرة الثالثة منه بأنه يعني ان حكومة شيلي تعتبر الكفاح المسلح مشروعا " .

فرنسا

[الأصل : بالفرنسية]

لقد صوّت وفدى ضد اعتماد مشروع الاعلان وذلك في المقام الأول بسبب الفقرتين ١٩ و ٢٠ من نص الاعلان . فلولم تدرج هاتان الفقرتان لكان بوسع وفدى الانضمام السي توافق في الآراء . وأراد وفدى بهذا التصويت ضد الاعلان ككل ، أن يحدد بدون لبس معارضته لبعض الآراء المعرب عنها في هاتين الفقرتين وما يترتب عليها من آثار .

ان المشاكل الخطيرة التي تثيرها الفقرتان ١٩ و ٢٠ لا تتعلق بمكافحة العنصرية . وان عرضها في هذا السياق لا يمكن الا ان يجعل حلها أصعب ، وهذا من شأنه ألا ينحصر الشك في دولة بل يتجاوزها الى شعب بأكمله .

ومع ذلك ، لا يسع وفدى الا أن يأسف لعدم التركيز بما فيه الكفاية على الطابع العالمي لمظاهر العنصرية .

ولدى وفدى أيضا تحفظات بشأن بعض الفقرات الأخرى في الاعلان سأحيل نصها الى الأمانة .

وفيما يتعلق ببرنامج العمل ، فان اعتراضات وفدى ناجمة أولا عن الموقف الذي اتخذته حكومتي بصفة عامة ازاء كل سياسة تتعلق بالجزائيات . فنحن نشك كل الشك في امكان فعالية هذه السياسة في معظم الحالات . ونظرا لهذه الشكوك رفضت فرنسا ، في حالة قرينة العهد ، تختلف تماما عن حالة جنوب افريقيا ، اتخاذ تدابير من هذا القبيل . غير أن فرنسا أيدت اعتماد قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) الذي يحظر اقامة اى علاقة مع جنوب افريقيا في المجال العسكرى ، لأنه دعا الى اتخاذ تدابير محددة ذات فعالية واضحة .

ومن ناحية أخرى ، فان وفدى ، رغم تعاطفه مع ضحايا الفصل العنصرى لا يستطيع أن يؤيد " الكفاح المسلح " لا سيما أن ميثاق الامم المتحدة وكل الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي تحت رعاية الامم المتحدة تهدف الى تشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

وفضلا عن ذلك فان وفدى ، لأسباب قانونية ، غير متأكد من أن تمثيل الفصل العنصرى بجريمة ضد الانسانية أمر له ما يبرره تماما .

وهو يرى أن مشكلة جنوب افريقيا ليست مشكلة تقرير مصير ، ولكنها مشكلة حصول أغلبية شعب جنوب افريقيا على حقه في الكرامة والمساواة .

غير أننا نعترف بأن الوفود الافريقية بذلت جهودا حقيقية منسقة ، محاولسة منها لأخذ اعتراضاتنا بعين الاعتبار . ولكن للأسف كانت النتيجة دون ما توقعنساء . واضطر وفدى الى أن يعارض الجزء الأول من برنامج العمل . غير أنه امتنع عن التصويت على هذا البرنامج ككل .

حرصت حكومتى على الاشتراك في هذا المؤتمر لأنها تولي أولوية عالية لمكافحة العنصرية ولأنها تنهذ نظام الفصل العنصرى وترغب في المساهمة في القضاء عليه . واننا نتعهد رسميا بمواصلة جهودنا لتحقيق ذلك الهدف بالطرق والوسائل التي نراها أكثر ملاءمة .

ان وفدى ، كسائر الوفود ، وكان يأمل في بداية هذا المؤتمر ، في أن يوافق المجتمع الدولي الذى نمثله موافقة اجماعية على ادانة العنصرية والفصل العنصرى ،بالاضافة الى تحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها للقضاء على هاتين الآفتين . وقد أصابته خيبة أمل كبيرة لعدم امكان تحقيق هذا الاجماع ؛ غير انه يعرب عن أمله ، ونحن ننهي أعمالنا وعلى وشك الافتراق ، في أن نتمكن عن طريق كل جهودنا وارادتنا السياسية من أن نحقق هدفنا المشترك ، وهو القضاء على العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، وذلك رغم عدم توافق الآراء .

وبالاضافة الى التحفظات التي أعربت عنها فرنسا في تحليلها النهائي للتصويت، فانها تحتفظ بموقفها فيما يتعلق بالنقاط التالية :

- ١- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ؛
- ٢- برنامج العمل المذكور في الفقرة الثامنة من دياجة الاعلان ؛
- ٣- المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- ٤- مبدأ المساواة كما هو موضح في الجملة الأولى من الفقرة ٤ . من برنامج العمل الذى أقره المؤتمر .

فنلندا

[الأصل : بالانكليزية]

لقد صوت وفد فنلندا تصويتا ايجابيا على الاعلان الذي تم اعتماده منذ قليل .
لقد فعلنا ذلك لنظهر التزامنا باستئصال شأفة العنصرية والتمييز العنصري .

ان الجهود التي تبذلها الامم المتحدة لاستئصال شأفة العنصرية والتمييز العنصري ، ولا سيما الفصل العنصري ، كانت تلقى باستمرار دعم حكومة فنلندا وشعبها .
وقد أولي تشديد خاص لغايات وأهداف عقد الامم المتحدة .

واليوم وقد قارب العقد نهايته ، زاد ادراك المجتمع العالمي للأسباب الأساسية والطابع العالمي للعنصرية والتمييز العنصري . وفي رأي وفدي ان هذا الادراك سوف يسهم في تكثيف ما سنبدله من جهود في المستقبل لمكافحة شرور العنصرية .

لقد أسفنا بشدة أن أدخلت قضايا تثير الشقاق في نطاق العقد ، ونحن نأسف لأن هذه القضايا غير المناسبة في رأينا قد أدرجت مرة ثانية في الاعلان . ولذا لم يكن بوسع وفدي أن يؤيد الفقرتين ١٩ و ٢٠ من الاعلان . غير أن وفدي يرغب في الاعتقاد بإمكان تركيز الجهود التي ستبذل في المستقبل على جوهر الغايات والأهداف الأصلية للعقد التي لقيت دوما تأييدا كاملا من جانب حكومتي .

كندا

[الأصل : بالفرنسية]

كانت حكومة كندا تود لو كان في استطاعتها أن تؤيد الاعلان برنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، تأييدا أقوى مما عبر عنه الصوت الذى أدلت به بشأنهما . وكما أوضح وفد كندا في البيان الذى أدلى به في جلسة عامة معقودة في ٤ آب/اغسطس وفي عدة كلمات القاها بعد ذلك ، فان كندا تؤيد البحث عن تدابير جديدة لتعزيز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصرى بجميع أشكالهما . وتدبرين الحكومة الكندية بلا مواربة العنصرية المقامة في صورة نظام والتي يمثلها الفصل العنصرى . وتعتمد الحكومة الكندية السعي ، على الصعيد الوطني وفي اطر سياستها الخارجية على السواء ، الى تحقيق الأهداف التي حددتها لنفسها فيما يتعلق بالكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى . وفي هذا الصدد ، يتضمن الاعلان برنامج العمل عددا كبيرا من التدابير والتوصيات التي ستهتدى بها كندا في السعي الى تحقيق أهدافهما في هذا الميدان .

ولم يتمكن الوفد الكندى من تأييد الاعلان لأنه قد أدرجت فيه مواضيع سياسية دخيلة على الاهتمامات الأساسية للمؤتمر . وعلى وجه الخصوص ، تشير الفقرتان ٩ و ٢٠ الى مشاكل محددة تتعلق بالشرق الأوسط ، وهاتان الفقرتان غير مقبولتين لكندا ومن الواضح أنهما تخرجان عن ولاية المؤتمر . وبالمثل ، هناك اشارات معينة الى جنوب افريقيا قد صيغت بعبارات غير مقبولة لكندا . وهذه هي بايجاز الأسباب التي اضطرت كندا الى التصويت ضد مشروع الاعلان حتى وان كنا متفقين مع الجزء الأكبر من محتواه .

وعلى نفس النحو ، تؤيد كندا الجزء الأكبر من برنامج العمل وتعتمد ، كما هو موضح أعلاه ، أن تهتدى به في متابعتها للسياسات والتدابير القائمة بالفعل والتي تستهدف الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصرى وسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها جنوب افريقيا ومع ذلك ، فان ثمة تحفظات جديدة بشأن التدابير الموصى بها في الفصل السادس (الذى أصبح الفصل الاول بقرار من المؤتمر) وتتعلق بجنوب افريقيا قد منعتنا من الاعراب عن موافقتنا على برنامج العمل في مجموعه . وان موقف كندا من المسائل التي تعترضها حكومتنا موضع خلاف قد عرض بالتفصيل في البيانات والكلمات والبيانات المعللة للتصويت التي أدلى بها الوفد الكندى أثناء المؤتمر .

كولومبيا

[الأصل : بالأسبانية]

- ١- ان وفد كولومبيا يحتفظ صراحة بحقه في الانضمام أو عدم الانضمام الى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات أو الصكوك الدولية ، باعتبار ذلك عملا من أعمال السيادة الوطنية وفقا لدستورها (المادتان ٧٦ و ١٢٠ على وجه الخصوص) ، أى أنه يتم عن طريق موافقة الكونغرس عليها بعد التوقيع عليها من السلطة التنفيذية الوطنية .
- ٢- وهو يؤكد من جديد موقفه المويد للتسوية السلمية لأى نوع من النزاع ، مثل تلك الأنواع المذكورة في الاعلان ، وللحلول القانونية التي تتم عن طريق التفاوض بغية دعم القانون الدولي والأمم المتحدة نفسها (الفصل السادس من الميثاق) ، لا سيما في حالة ناميبيا .
- ٣- ويؤكد من جديد ما أخذت به الامم المتحدة من عدم الاعتراف إلا بحركات التحرير الوطني المعترف بها من المنظمات الاقليمية المعنية ، في ضوء السمات الخاصة لكل منظمة .
- ٤- ويؤكد من جديد موقفه المويد لتوزيع المهام والاختصاصات بين أجهزة الأمم المتحدة وفقا للميثاق ، ولا سيما الفصل السابع منه ، الذى يسند الى مجلس الأمن مهام خاصة وفريدة في المنظمة . والوفد مقتنع بأنه من الأنسب أن يستخدم كل محفل من أجل المهمة المحددة له دون تجاوزه ، أو تكرارها ، أو التعدى عليها .
- ٥- وهو يرى أن الموقف في جنوب افريقيا ينفرد بسمات خاصة به Sui generis تختلف عن سمات أى منطقة أخرى في العالم فيما يتعلق بالتمييز العنصرى ، والعنصرية ، والفصل العنصرى .

لكسمبرغ

[الأصل : بالفرنسية]

١- يرغب وفد لكسمبرغ في الاعراب عن التحفظات التالية فيما يتعلق بالاعلان الذي اعتمدته المؤتمر :

الفقرتان السابعة والثامنة من الدباجة

ان لدى وفد لكسمبرغ تحفظات بشأن هاتين الفقرتين ، اللتين تشيران الى صكوك دولية ليست لكسمبرغ طرفا فيها وتوידان نتائج مؤتمرات لم تشترك لكسمبرغ فيها .

الفقرة العاشرة من الدباجة والفقرة ٦

مع تفهم وفد لكسمبرغ للمشاعر التي حضرت على وصف الفصل العنصرى بأنه " جريمة ضد الانسانية " فان لديه تحفظ بشأن هذا التعبير الذى يجب النظر اليه في سياق قانوني محدد لا ينطبق في هذه الحالة .

الفقرة ٩

ان حكومة لكسمبرغ تدىن وتعارض سياسة الفصل العنصرى ، التي تمثل أنكارا للقيم التي تؤمن بها . غير انها لا ترى ان عزل جنوب افريقيا عزلا كاملا هو أنسب الوسائل لتحقيق القضاء على نظام الفصل العنصرى وتحويل مجتمع جنوب افريقيا الى مجتمع ديمقراطى متعدد الأجناس .

الفقرة ٢

توיד حكومة لكسمبرغ الجهود الرامية الى تحقيق استقلال ناميبيا غير أنها لا ترى مع ذلك أنه ينبغي للمجتمع الدولي تأييد هذا الكفاح في جنوب افريقيا حيث يختلف الوضع بصورة أساسية .

ومن جهة أخرى ، تويد لكسمبرغ الجهود الرامية الى اقامة مجتمع ديمقراطى ومتعدد الأجناس في جنوب افريقيا بالطرق السلمية .

الفقرتان ٢٠ و ١٩

- ١- على الرغم من أن حكومة لكسمبرغ أعربت في محافل أخرى عن استنكارها لممارسات معينة في الأراضي العربية المحتلة ، فإنها لا توافق على عرض الوضع في تلك المنطقة باعتباره يقع أساسا في نطاق المؤتمر الحالي . كما ترى أيضا أن الإشارة المنفصلة الواردة في هاتين الفقرتين إلى دولة إسرائيل وحدها بالاقتران مع جنوب افريقيا تدخل في الأمر عنصرا سياسيا يتجاوز إلى حد كبير اطار وأهداف مؤتمر مكرس لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .
- ٢- وفيما يتعلق ببرنامج العمل فان وفد لكسمبرغ يتحفظ في موقفه بالنسبة للفصل الأول وخاصة فيما يتعلق بتأييد الكفاح المسلح والدعوة إلى فرض عقوبات أخرى على جنوب افريقيا . ان لمجلس الأمن وحده بموجب الفصل ألف من الميثاق مسؤولية البت في توقييع جزاءات الزامية من أى نوع .
- والنسبة للتوصيات الواردة في الفصول الأخرى من برنامج العمل ، يرغب وفيد لكسمبرغ في الإشارة إلى أنه سيتعين تنفيذها في ضوء احترام النظام الدستوري والقانوني للكسمبرغ .

ليسوتو

[الأصل : بالانكليزية]

تشديدا مع موقف ليسوتو الثابت في مناهضة كافة أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري فان وفد ليسوتو يؤيد ويساند سائدة كلية روح ومقصد مشروع الاعلان برنامج العمل اللذين وضعهما هذا المؤتمر . غير أنه لأسباب معروفة تماما للجميع يجسد الوفد صعوبة في الموافقة على تلك المقاطع والفقرات والفقرات الفرعية التي تشير الى فرض جزاءات تجارية واقتصادية أو أى شكل آخر من أشكال العزل الاقتصادي لجنوب افريقيا أو توصي بذلك أو تدعو اليه .

ولذا فقد اضطرت ليسوتو الى الامتناع عن التصويت على الفقرة ١٩ من مشروع الاعلان .

وكذلك فانها مع تصويتها بتأييد الفقرات (١٥-١) من مشروع برنامج العمل ، تبود أن تسجل تحفظاتها بالنسبة للفقرات ٨ و ١٢ و ١٤ و ١٥ .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل : بالانكليزية]

لقد عمل وفد المملكة المتحدة باستمرار داخل اللجنة الفرعية التحضيرية ، وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمؤتمر العالمي الثاني ذاته من أجل احراز نتائج من شأنها تجنب تكرار أحداث عام ١٩٧٨ ، وتقديم اسهام كبير لقضيتنا المشتركة ألا وهي الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري على نطاق العالم .

مناء عليه ، فاننا نشعر بخيبة أمل شديدة لأن جهودنا والجهود التي بذلتها مختلف المجموعات الاقليمية لوضع نهج متفق عليه لم تحرز نجاحا كاملا . ومع استمرار المؤتمر في أعماله كانت الوثائق تبتعد تدريجيا عن امكان وصفها بوثائق لتوافق في الآراء كما كنا نأمل أن تكون . وقد خرجت النصوص بصورتها المعتمدة عن أغراض العقد كما تحدت في قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د-٢٨) . وهي تتضمن في الواقع العناصر الرئيسية لنصوص عام ١٩٧٨ التي كانت ولا تزال غير مقبولة للمملكة المتحدة ، والتي كانت في بعض الحالات غير ملائمة للمؤتمر . ولهذا السبب لم نتمكن من الانضمام بشأنها الى توافق الآراء على الرغم من أن قدرا كبيرا من مضمونها يمكننا ، بوصفنا خصوصا ملتزمين للعنصرية ، والتمييز العنصري والفصل العنصري أن نوافق عليه . وان المملكة المتحدة لم تغير آراءها منذ عام ١٩٧٨ . ولكننا نعترف بالروح الايجابية التي أقبل بها عدد كبير من الوفود الى المؤتمر ونقدر هذه الروح حق قدرها وننضم اليها . فضلا عن هذا ، نسلم تماما بأنه لا يزال أمامنا عمل كثير ينبغي القيام به للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري ، في الجنوب الافريقي قبل كل شيء ، ولكن أيضا في أي مكان يوجد فيه العنصرية والتمييز العنصري وقد ذكرنا رئيس الجمعية العامة الموقر عند افتتاح المؤتمر " بأن حالات مروعة من التمييز تقع يوميا في جميع أنحاء العالم " .

وتود المملكة المتحدة الاعراب عن الآراء التالية بشأن أبواب محسدة في الوثائق النهائية .

ان السياسة التي تتبعها حكومة المملكة المتحدة تجاه الفصل العنصري معروفة تماما . ان المملكة المتحدة ملتزمة بالعمل من أجل تحقيق وتعزيز تغيير سلمي نحو اقامة شكل من أشكال الحكم يرضى عنه شعب جنوب افريقيا بأجمعه . وتشيا مع هذا الموقف المعروف تماما ليس بإمكان حكومة المملكة المتحدة أن تؤيد كثيرا من المقترحات المعروضة في هذه الفصول ، مثل تلك المتصلة بتأييد الكفاح المسلح ، واللغة المستخدمة في الفصل السابع ، والجزءات الاقتصادية والثقافية الأخرى .

وفيما يتصل بالفقرة المتعلقة بناميبيا والواردة في الفصل الخاص ببرنامج العمل المعنون " الاجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة الفصل العنصري " ، أود أن أوضح أن تصويتنا على هذا الفصل لا ينطوى على أى اخلال بموقفنا المعروف تماما بشأن المفاوضات الرامية الى ايجاد تسوية تقوم على استقلال ناميبيا . واستمرار التزامنا بتحقيق تسوية مقبولة دوليا وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) .

وان المملكة المتحدة تؤيد روح بقية برنامج العمل بصورتها المعتمدة وتؤيد أغلبية الآراء الواردة فيها . بيد أن المملكة المتحدة ترى أنه سيكون من غير المعقول تنفيذ بعض المقترحات في ظروف معينة أو متعارضة مع حرية الكلام ، والحرية النقابية وحرية التنقل ، وغيرها من الحريات الاساسية المضمنة في ظل قانون المملكة المتحدة والصكوك الدولية . وعلى وجه الخصوص ، لا يمكن للمملكة المتحدة ، في ظل نظامها الديمقراطي أن تعترض حرية التعبير - ولا هي تود في الواقع أن تلجأ الى الاستثناء عند ما يكون ذلك ضروريا لمنع الغوضى أو لحماية الحريات الاساسية الأخرى . كما أنها لا تستطيع أن تفرض سياسات وسائط الاعلام الجماهيرى ولا سياسات الوكالات والمنظمات غير الحكومية الأخرى في المملكة المتحدة ، ولا أن تفرض مناهج دراسية وجوانب أخرى من مواد التعليم على السلطات التعليمية والمدارس المحلية . أو أن تفرض حظرا صارما على الرياضيين والرياضيات وعلى المنظمات الرياضية وان كانت حكومة المملكة المتحدة لا تزال ملتزمة التزاما كاملا بعدم تشجيع اقامة علاقات رياضية مع جنوب افريقيا تشيا مع بيبسان الكومنولث بشأن الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية . فضلا عن ذلك ، تلاحظ المملكة المتحدة أن الفقرة ٢ من الفصل المعنون " التشريعات والمؤسسات الوطنية " يتناول مواضيع تجرى مناقشتها فعلا في اللجنة المختصة التي أنشأتها الجمعية العامة . لقد تم الاعراب عن موقف المملكة المتحدة بشأن التشريعات في هذا المجال في ذلك المحفل . وكثيرا ما أعلنت المملكة المتحدة أيضا رأيها بشأن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها . ولا تعني موافقتها على الفصل واو من برنامج العمل أى تغيير في ذلك الرأى .

النرويج

باسم بلدان الشمال الأوروبي

[الأصل : بالانكليزية]

أتكلم نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي الخمسة : ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج . لقد صوتت بلدان الشمال الأوروبي لصالح برنامج العمل الذي اعتمد على التوكيد على التزامها بمكافحة التمييز العنصري بوجه عام والنظام القائم في جنوب افريقيا بوجه خاص . ان بلدان الشمال الأوروبي قد كررت مرات عديدة الاعراب عن وجهة نظرها بأنه لا يمكن اصلاح الفصل العنصري ، انما يجب الغاؤه . وهذا هو هدف برنامج العمل المشترك لبلدان الشمال الأوروبي الذي اعتمدته بالفعل وزراء خارجية بلدان الشمال الأوروبي في عام ١٩٧٨ .

ولبلدان الشمال الأوروبي أيضا برنامج شامل لتقديم المساعدة الانسانية للاجئين وضحايا نظام الفصل العنصري .

بيد أن لبلدان الشمال الأوروبي تحفظات معينة ذات طابع دستوري فيما يتعلق بصياغة بعض الفقرات في البرنامج ، يتعلق جزء منها بالصعيد الوطني وجزء منها بالصعيد الدولي .

ونظرا لأن الامم المتحدة قد أنشأت لتشجيع الحلول السلمية للمشاكل الدولية ، فان الصعوبة الرئيسية التي تواجهنا هي الصيغة الواردة في احدى الفقرات والتي تنطوي على تسامح الامم المتحدة بشأن الكفاح المسلح .

النمسا

[الأصل : بالانكليزية]

أعربت النمسا مرارا عن التزامها الثابت تجاه بذل جهود مشتركة من جانب المجتمع الدولي للقضاء على جميع أنواع العنصرية والتمييز العنصري ، لا سيما ممارسة الفصل العنصري البغيضة التي تشكل انكارا مستمرا ومنهجيا للمساواة بين البشر ولكرامتهم .

ولما كان الاعلان وبرنامج العمل اللذان اعتمدهما هذا المؤتمر يعكسان ، في رأي وفد النمسا ، هذا الموقف الاساسي ، فقد صوتنا تأييدا لكلا الصيغتين . بيد أن ذلك لا يمكن تأويله على أنه يعني أن النمسا توافق على جميع جوانب هاتين الوثيقتين وفي هذا الصدد أود أن أبين ، على وجه الخصوص ما يلي :

- ان المناشدة بتنفيذ صكوك دولية لم تنضم اليها النمسا أو تؤيدها حتى الآن لن تحكم مسبقا على قرار النمسا في المستقبل فيما يتعلق بهذه الصكوك .
- ان وفد النمسا لا يمكنه منح تأييده التام لتدابير تتعارض مع حقوق أشخاص أو منظمات خاصة منصوص عليها بموجب النظام الدستوري النسائي .
- انه ينبغي للاعلان ، كما أعرب عن ذلك مرارا في هذا المؤتمر ، أن يتناول شروح العنصرية والتمييز العنصري بصورة عامة بحيث يشمل جميع الحالات الممكنة ، باستخدام عبارات عامة مناسبة لا تفرد بالتخصيص أي بلد بعينه فيما يتعلق بالتعاون مع جنوب افريقيا ، ولذلك تعين علينا أن نمتنع عن التصويت على الفقرة ١٩ من الاعلان حيث لا تتوفر فيها هذه الشروط .
- ان النمسا ، فضلا عن ذلك ، قد شجبت ، بصفة دائمة كل الممارسات التمييزية في الأراضي العربية المحتلة التي تمثل انتهاكا لحقوق الانسان الخاصة بالفلستينيين الذين يعيشون في هذه الأراضي . بيد أننا لا نعتبر هذه الممارسات التمييزية ممارسات للتمييز العنصري على نحو ما أعربت عنه الفقرة ٢٠ من الاعلان ، ومن ثم فقد تعين علينا أن نمتنع عن التصويت عليها .
- ان تأييد وفد العام لبرنامج العمل لا يعني أن النمسا توافق تماما على جميع العناصر الواردة في هذا النص ؛ وذلك ينطبق بوجه خاص على الفصل الأول الذي امتنعنا عن التصويت عليه . وكما يتضح من تصويتنا على الفقرة المعنية فاننا أيضا لا نقر صفة الشرعية لجميع الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح ، كوسيلة لتحقيق التغيير المنشود .

نيوزيلندا

[الأصل : بالانكليزية]

بين اشتراك نيوزيلندا في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الأهمية التي نوليها لأهداف العقد الأصلية . ولذلك نشعر بخيبة أمل لعجز المؤتمر عن التوصل الى توافق للآراء بشأن الوثائق الختامية . وعلى الرغم من أن وثائق المؤتمر تتضمن الكثير مما نؤيده ، إلا أن هناك عددا من العناصر التي لا يسعنا أن نقرها .

وقد صوتت نيوزيلندا ضد الفقرتين ١٩ و ٢٠ من الاعلان الوارد في الوثيقة A/CONF.119/C.1/2 لأنهما تتضمنان عناصر تتجاوز حدود المؤتمر والعقد . ولهذا السبب أيضا ، فقد امتنعنا عن التصويت على الاعلان ككل .

ونحن مضطرون أيضا الى الامتناع عن التصويت على برنامج العمل بسبب ما نصادفه من صعوبات ازاء بعض أحكامه ، لا سيما في الفصل الأول . وعلى الرغم من ذلك ، فستواصل نيوزيلندا التعاون مع المجتمع الدولي بغية تحقيق تغيير سلمي ولكن عاجل في جنوب افريقيا .

ولا تزال نيوزيلندا ملتزمة بالقضاء الكامل على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، كما لا تزال نرى أن الاعلان وبرنامج العمل يتضمنان عددا من الأحكام المفيدة التي يمكن أن تساعد على تحقيق ذلك . والمأمول ألا تحجب الخلافات التي نشأت هذه الأحكام وأن يتسنى تنفيذها ، عند الاقتضاء .

هولندا

[الأصل : بالانكليزية]

١ - الاعلان

الفقرة السادسة من الديباجة :

نظرا لأسباب قانونية ، فان ملكة هولندا ليست طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى ، ولا تعتزم أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية .

الفقرة السابعة من الديباجة :

لقد تعين على ملكة هولندا أن تيدى بعض التحفظات على الوثيقتين الختاميتين المعتمدتين في المؤتمر الدولى المعنى بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، المعقود في باريس في الفترة من ٢٠ الى ٢٧ ايار/مايو ١٩٨١ ، والمؤتمر الدولى لنصرة كفاح الشعب الناميبى في سبيل الاستقلال ، المعقود في باريس في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، وليس بوسعها من ثم أن تشارك في تأييد نتائج هذين المؤتمرين .

الفقرة ٩ :

ترى حكومة ملكة هولندا أن العزل التام لجنوب افريقيا ليس من شأنه أن يؤدي الى تحقيق الغاية المرجوة وهي استئصال شأفة الفصل العنصرى .

الفقرتان ١٩ و ٢٠ :

ترى حكومة ملكة هولندا أن المسائل التي تتناولها هاتان الفقرتان تخرج عن نطاق عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى . وكان من الأسباب التي زادت كثيـرا من استعداد حكومة هولندا للاشتراك في المؤتمر ، ان الجمعية العامة في قرارها ٤١/٣٧ لم تدرج هذه المسائل الدخيلة في جدول أعمال المؤتمر . وليس بوسع هولندا أن تقر صيغة الفقرتين ١٩ و ٢٠ . وبناء على ذلك أدلى وفد هولندا بصوت معارض في التصويت على هاتين الفقرتين واضطر الى التصويت ضد الاعلان ككل .

٢ - برنامج العمل

الفقرة ٣ :

صوتت هولندا ضد هذه الفقرة . فهدف الأمم المتحدة هو تشجيع حل النزاعات بالمسائل السلمية . وعلى ذلك ، فليس بوسع هولندا أن توافق على تأييد الكفاح المسلح بوصفه وسيلة ترمي إلى القضاء على الفصل العنصري . وحكومة هولندا تؤيد جهود المؤتمر الوطني الإفريقي ومؤتمر الوند وبين الإفريقيين لآزانيا بوصفهما حركتين مناهضتين للفصل العنصري لكنها لا تعترف بهما بوصفهما حركتي تحرير : فالحالة في جنوب إفريقيا ليست حالة استعمارية . ومنفس المفهوم ، فان سعي شعب جنوب إفريقيا للحصول على المساواة في الحقوق السياسية وغيرها لا يمكن مساواته بحق مفترض في تقرير المصير .

الفقرات ٨ و ١٢ و ١٤ و ١٥ :

كانت هولندا ستمتنع عن التصويت على هذه الفقرات فيما لو طرحت للتصويت ، لأنها لا تصور على وجه الدقة آراء هولندا بشأن الاجراء الذي ينبغي اتخاذه لحث حكومة جنوب إفريقيا على التخلي عن سياسات الفصل العنصري التي تتبعها .

اليابان

[الأصل : بالانكليزية]

- ١ - يقدم الوفد الياباني التحفظات التالية فيما يتعلق بالاعلان :
- الفقرة الثامنة من الديباجة ، التي تبدأ بعبارة " وان يؤيد "
- لا تتقيد حكومة اليابان بنتائج هذين المؤتمرين نظرا لأنها لم تشترك في المؤتمر الأول وحضرت الثاني بصفة مراقب .

الفقرة ٩

تفهم حكومة اليابان أن عبارة " أن مساعده والتعاون معه في الميادين الاقتصادية " لا تشمل التجارة العادية مع جنوب افريقيا . وليس لحكومة اليابان علاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا وقد اتخذت عددا من التدابير للحد من علاقاتها مع جنوب افريقيا ، تشمل حظر الاستثمار المباشر . وسياسة اليابان الأساسية هي أن تقتصر علاقاتها الاقتصادية مع جنوب افريقيا على نطاق التجارة العادية .

الفقرتان ١٩ و ٢٠

تفهم الوفد الياباني أن مشكلة الشرق الأوسط قضية سياسية ليست لها علاقة مباشرة بمسألة القضاء على التمييز العنصري .

- ٢ - يسجل الوفد الياباني التحفظات والآراء التالية فيما يتعلق ببرنامج العمل :

الفقرة ١٢ التي تبدأ بعبارة " ويطلب المؤتمر الى كافة الدول التي لم تتخذ بعد الاجراءات التالية " ، والفقرة ٤٤ التي تبدأ بعبارة " ويطلب المؤتمر الى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية . . . "

ليس لحكومة اليابان علاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا وقد سبق أن اتخذت عددا من التدابير للحد من علاقاتنا مع جنوب افريقيا ، تشمل بصفة خاصة حظر الاستثمار المباشر . وسياسة اليابان الأساسية هي أن تقتصر علاقاتها الاقتصادية مع جنوب افريقيا على نطاق التجارة العادية .

الفقرة ١٥ ، التي تبدأ بعبارة " ويحث المؤتمر البنك الدولي للإنشاء والتعمير و... "

ان وجهة نظر الوفد الياباني هي أن المؤسسات المالية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ينبغي ألا تعني بالمسائل السياسية .

الفقرة ٨ ، التي تبدأ بعبارة " ويرجو المؤتمر من مجلس الأمن ... "

من رأي حكومة اليابان أن ما يقترح من فرض جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لن يؤدي الى الحل الحقيقي لمشكلة الفصل العنصري .

الفقرة ٣ ، التي تبدأ بعبارة " ويؤكد المؤتمر كذلك من جديد ... "

تتمثل وجهة نظر الوفد الياباني في أنه لا ينبغي اعتبار الكفاح المسلح وسيلة ملائمة للقضاء على الفصل العنصري .

٣ - فيما يتعلق بالإشارة الواردة في كل من الاعلان وبرنامج العمل الى المكموك الدولية التي لم تنضم اليها حكومة اليابان ، تسجل حكومة اليابان ما يلي : " تحفظ حكومة اليابان في موقفها فيما يتعلق ببعض الاتفاقيات المذكورة في الاعلان وبرنامج العمل والتي لم تصدق عليها أو تنضم اليها " .

المرفق الثامن

الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع كفاح نساء جنوب افريقيا وناميبيا

في ٩ آب/أغسطس ، وفي الجلسة العامة الثانية عشرة ، استمع المؤتمر الى كلمات أقيمت بمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع كفاح نساء جنوب افريقيا وناميبيا .

وقد ألقى الرئيس ، بالنيابة عن المؤتمر ، الكلمة التالية :

" اليوم ، ٩ آب/أغسطس ، هو اليوم الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة اليوم الدولي للتضامن مع كفاح نساء جنوب افريقيا وناميبيا ، بغية النهوض بأجبر تعبئة للرأى العام العالمي دعما للكفاح المشروع لنساء جنوب افريقيا ولحركتهن الوطنية من أجل التحرير ، وكذلك لتوفير كل المساعدة الضرورية لهن لضمان النصر السريع لذلك الكفاح .

" ويصادف هذا اليوم ذكرى المظاهرة التاريخية لنساء جنوب افريقيا عام ١٩٥٦ ضد تصاريح المرور التمييزية المهيمنة .

" وهي مناسبة نستذكر فيها معاناة النساء اللواتي يتعرضن للمعاملة المهنية بصفة خاصة بسبب الفصل العنصرى ، وندعو فيها للعمل على تقديم المساعدة المناسبة لهن .

" انني متأكد أنني أعرب عن رأى كافة المشتركين في هذا المؤتمر بتضامننا مع النساء المضطهدات في جنوب افريقيا وناميبيا ، وبتأكيد مساندتنا لهن " .

وقد أقيمت كلمات أخرى من قبل ممثلي مدغشقر (باسم المجموعة الافريقية) ، وكوبا (باسم مجموعة أمريكا اللاتينية) ونيبال (باسم المجموعة الاسيوية) . كما ألقى كلمة كل من ممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وممثل المؤتمر الوطني الافريقي .

المرفق التاسع

اشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمر

وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي للمؤتمر ، قام عدد من المنظمات غير الحكومية ، بناء على دعوة من الرئيس ، بالقاء بيانات شفوية .

قام رئيس اللجنة الفرعية المعنية - بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وانهاء الاستعمار التابعة للجنة الخاصة لحقوق الانسان ، في الجلسة العامة الثانية عشرة للمؤتمر ، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، بالقاء بيان أعلم فيه المشتركين في المؤتمر بالتقرير عن الأنشطة المضطلع بها تأييدا للعقد المعمم على المؤتمر العالمي الثاني بموجب أحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي (A/CONF.119/CRP.5) .

المرفق العاشر

قائمة الوثائق المعروضة على المؤتمر

• جدول الأعمال المؤقت .	A/CONF.119/1
• شرح لجدول الأعمال المؤقت .	A/CONF.119/1/Add.1
• شرح لجدول الأعمال المؤقت .	A/CONF.119/1/Add.1/Corr.1
• النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر .	A/CONF.119/2
• تنظيم أعمال المؤتمر .	A/CONF.119/3
• تنظيم أعمال المؤتمر .	A/CONF.119/3/Corr.1
• ورقة استهلالية عامة من اعداد الأمين العام .	A/CONF.119/4
• ورقة عن البند ١٢ (ب) واردة من اليونسكو .	A/CONF.119/4/Add.1
• ورقة عن البند ١٢ (ب) واردة من اليونيتار .	A/CONF.119/4/Add.2
• تقرير مقدم من اليونسكو .	A/CONF.119/5
• تقرير مقدم من منظمة العمل الدولية .	A/CONF.119/6
• تقرير مقدم من مجلس أوروبا .	A/CONF.119/7
• تقرير مقدم من الفاو .	A/CONF.119/8
• تقرير مقدم من الويبو .	A/CONF.119/9
• دراسة عن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، مذكرة من الأمين العام .	A/CONF.119/10
• دراسة عن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، مذكرة من الأمين العام .	A/CONF.119/11

الروابط بين التمييز العنصري وعدم المساواة
في مجالات التربية والتغذية والصحة
والاسكان والتنمية الثقافية . دراسة أعدت
عملا بالفقرة ٢٤ من قرار الجمعية العامة
٢٤/٣٤ .

A/CONF.119/12

التدابير المحددة التي ينبغي اتخاذها
لإنهاء جميع أشكال المساعدة التجارية
والمالية والتقنية لاقتصادات جنوب افريقيا .
دراسة أعدت عملا بالفقرة ١٨ من قرار
الجمعية العامة ٢٤/٣٤ .

A/CONF.119/13

الارتباط بين مكافحة العنصرية والكفاح من
أجل تقرير المصير في جنوب افريقيا .
دراسة أعدت عملا بالفقرة ٢٢ من قرار
الجمعية العامة ٢٤/٣٤ .

A/CONF.119/14

تجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة
بالكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري
والفصل العنصري .

A/CONF.119/15

مجلس الأمن

Part I

الجمعية العامة ١٩٤٦ - ١٩٧٨

Part II

الجمعية العامة ١٩٧٩ - ١٩٨٢

Part III

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Part IV

لجنة حقوق الانسان

Part V

دراسة عن حالة النساء والأطفال الذين
يعيشون في ظل نظم الأقلية العنصرية
في الجنوب الافريقي . مذكرة من الأمين
العالم .

A/CONF.119/16

دراسة عن حالة النساء والأطفال الذين
يعيشون في ظل نظم الأقلية العنصرية في
الجنوب الافريقي . مذكرة من الأمين العام .

A/CONF.119/16/Add.1

مذكرة من الأمين العام عملاً بمقرر المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/١٣٨
المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ .

A/CONF.119/17

دراسة للطرق والوسائل الكفيلة بالتنفيذ
الكامل والعالمي لقرارات ومقررات الأمم
المتحدة عن العنصرية والتمييز العنصري
والفصل العنصري .

A/CONF.119/18

ورقة مقدمة من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل
العنصري .

A/CONF.119/19

بيان مؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٣ من
وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية واثيوبيا وأفغانستان وأنغولا
ولغابيا ومن هولندا وتشيكوسلوفاكيا
وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
والجمهورية الديمقراطية الألمانية
والجمهورية العربية السورية وفييت نام
وكها والكونغو ومنغوليا ونيكاراغوا وهنغاريا،
موجه الى رئيس المؤتمر .

A/CONF.119/20

رسالة مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٣ وموجهة
من رئيس وفد جمهورية الصين الشعبية الى
رئيس المؤتمر .

A/CONF.119/21

رسالة مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٣
وموجهة من سفير كمبوديا الديمقراطية الى
رئيس المؤتمر .

A/CONF.119/22

رسالة مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٣
وموجهة من رئيس وفد سنغافورة الى رئيس
المؤتمر .

A/CONF.119/23

رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٣
وموجهة من رئيس وفد الهند الى رئيس
المؤتمر .

A/CONF.119/24

- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر . تقرير
لجنة وثائق التفويض . A/CONF.119/25
- مذكرة عن وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر
العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز
العنصري . A/CONF.119/CG/WP.1,2,3
- تقرير اللجنة الأولى . Add.1 و A/CONF.119/C.1/1
- مشروع اعلان مقدم من اللجنة الأولى . A/CONF.119/C.1/2
- برنامج العمل . Add.1-3 و A/CONF.119/C.2/1
- تقرير اللجنة الثانية . A/CONF.119/C.2/2
- مشروع تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري ، الفصل
الأول - تنظيم المؤتمر . Corr.1-2 و A/CONF.119/D.REP/1
- مشروع قرار مقدم من رئيس المجموعة الأفريقية . A/CONF.119/L.1
- مشروع مقرر . A/CONF.119/L.2
- وثائق التوزيع العام . A/CONF.119/INF.1
- تقارير ودراستات الأمم المتحدة وغيرها من
الوثائق الأساسية . A/CONF.119/INF.2
- قائمة مؤقتة للوفود . A/CONF.119/INF.3
- قائمة المشتركين والمراقبين . A/CONF.119/INF.3/Add.1
- قائمة مؤقتة للوفود . Corr.1 و A/CONF.119/INF.3/Add.2

الورقات الوطنية

- كوبا A/CONF.119/NR.1
- العراق A/CONF.119/NR.2
- الجمهورية الديمقراطية الألمانية A/CONF.119/NR.3
- المكسيك A/CONF.119/NR.4

الورقات الوطنية

فنلندا	A/CONF.119/NR.5
بلغاريا	A/CONF.119/NR.6
اليابان	A/CONF.119/NR.7
سويسرا	A/CONF.119/NR.8
سرى لانكا	A/CONF.119/NR.9
يوغوسلافيا	A/CONF.119/NR.10
كينيا	A/CONF.119/NR.11
بولندا	A/CONF.119/NR.12
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	A/CONF.119/NR.13
باكستان	A/CONF.119/NR.14
الدانمرك	A/CONF.119/NR.15
الهند	A/CONF.119/NR.16
اسبانيا	A/CONF.119/NR.17
جمهورية كوريا	A/CONF.119/NR.18
غانا	A/CONF.119/NR.19
النرويج	A/CONF.119/NR.20
فرنسا	A/CONF.119/NR.21
نيوزيلندا	A/CONF.119/NR.22
شيلي	A/CONF.119/NR.23
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	A/CONF.119/NR.24
استراليا	A/CONF.119/NR.25
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	A/CONF.119/NR.26

الاردن	A/CONF.119/NR.27
بنين	A/CONF.119/NR.28
فنزويلا	A/CONF.119/NR.29
منغوليا	A/CONF.119/NR.30
فييت نام	A/CONF.119/NR.31
ايران	A/CONF.119/NR.32

تقارير ودراسات الأمم المتحدة وغيرها مسين
الوثائق الأساسية التي عمت بكميات محدودة
ولأغراض الرجوع اليها فقط

تقارير ودراسات الأمم المتحدة

الدراسة الخاصة عن التمييز في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بقلم هرنان سانتا كروس، والطبعة المنقحة والمزودة منها .	E/CN.4/Sub.2/370/Rev.1
دراسة عن المساواة في اقامة العدل .	E/CN.4/Sub.2/296/Rev.1
دراسة حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية .	E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1
دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين .	E/CN.4/Sub.2/L.684
التقرير المعنون " تقديم المساعدة إلى النظم العنصرية في الجنوب الافريقي : اثر ذلك على التمتع بحقوق الانسان " .	E/CN.4/Sub.2/383/Rev.2
الدراسة المعنونة " الحق في تقرير المصير : التطور التاريخي والراهن على أساس صكوك الأمم المتحدة " .	E/CN.4/Sub.2/404/Rev.1

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية
وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الي
النظام الاستعماري والعنصري في جنوب
افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق
الانسان .

Add.1-7 و E/CN.4/Sub.2/425

Corr.1 و Add.1 و E/CN.4/Sub.2/469

E/CN.4/Sub.2/1982/10

تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات
ضد جنوب افريقيا .

A/CONF.107/8

تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة
للرأة : المساواة والتنمية والسلام .

A/CONF.94/35

الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالنشـر
ودور وسائل الاعلام الجماهيري في التعبئة
الدولية ضد الفصل العنصري (برلين ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
٣١ آب / أغسطس - ٢ أيلول / سبتمبر
١٩٨١) .

A/36/496

حلقة دراسية عن اجراءات الانتصاف المتاحة
لضحايا التمييز العنصري والأنشطة
الواجب الاضطلاع بها على الصعيد
الاقليمي ، جنيف ، ٩ - ٢٠ تموز / يولييه
١٩٧٩ .

ST/HR/SER.A/3

حلقة دراسية عن العوامل السياسية
والاقتصادية والثقافية وغيرها من العوامل
الكامنة وراء الحالات المؤدية الى العنصرية
بما في ذلك دراسة استقصائية لزياس
أو تناقص العنصرية والتمييز العنصري ،
نيروبي ، كينيا ، ١٩ - ٣٠ أيار / مايو
١٩٨٠ .

ST/HR/SER.A/7

حلقة دراسية عن الوسائل الفعالة لمنع الشركات
عبر الوطنية وغيرها من المصالح القائمة
من التعاون مع النظام العنصري لجنوب
افريقيا ، جنيف ، ٢٩ حزيران / يونيه -
٣ تموز / يوليه ١٩٨١ .

ST/HR/SER.A/9

حلقة دراسية عن اجراءات الانتصاف وغيرها
من أشكال الحماية المتاحة لضحايا التمييز
العنصري والأنشطة الواجب الاضطلاع بها
على الصعيدين الوطني والاقليمي ،
ماناغوا ، نيكاراغوا ، ١٤ - ٢١ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

ST/HR/SER.A/11

تقرير اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي
الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
عن دورتها الثانية .

E/1983/9

تقرير اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي
الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
عن دورتها الثانية .

E/1983/9/Corr.1

الوثائق الأساسية والمرجعيات الأخرى

تقارير الفريق المكون من ثلاثة أعضاء المنشأ
عملاً بالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل
العنصري والمعاقبة عليها .

E/CN.4/1328

E/CN.4/1358

E/CN.4/1417

E/CN.4/1507

E/CN.4/1983/25

الاعلان هو برنامج العمل المتعلقان بمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري (انظر تقرير
المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز
العنصري ، جنيف ، ١٤ - ٢٥ آب/
أغسطس ١٩٧٨) .

A/CONF.92/40

تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل
العنصري .

A/33/22

A/34/22

A/35/22

A/35/22/Add.1-3

A/36/22

A/37/22

دراسة عن العمال المهاجرين عنوانها
"استغلال العمال عن طريق الاتجار
المستتر غير المشروع" .

E/CN.4/Sub.2/L.640

حلقة دراسية عن اجراءات الانتصاف وغيرها
من أشكال الحماية المتاحة لضحايا التمييز
العنصري والأنشطة الواجب الاضطلاع بها
على الصعيدين الوطني والاقليمي ، مع
اهتمام خاص بآسيا ومنطقة المحيط الهادئ ،
بانكوك ، تايلند ، ٢ - ٣ آب/أغسطس
١٩٨٢ .

ST/HR/SER.A/13

تقرير المؤتمر الدولي المعني بالمرأة والفصل
العنصري ، بروكسل ، ١٧ - ١٩ أيار/
مايو ١٩٨٢ .

A/AC.115/L.571

دراسة عن التمييز في اقامة العدل الجنائي .

E/CN.4/Sub.2/L.766

E/CN.4/Sub.2/1982/7

الحق في تقرير المصير : تنفيذ قرارات الأمم
المتحدة .

مشور الأمم المتحدة

رقم البيع : E.79.XIV.5

التقارير المقدمة عملاً بالفقرتين ١٨ (هـ)
و (و) من البرنامج الأصلي للعقد .

A/9094
Add.1-6 و A/9666
A/10145/Add.1
Add.1 و A/31/223
A/32/196
A/33/263
A/34/411
A/35/371
A/36/515
Add.1 و A/37/338
E/5474
E/5475

Add.1-3 و E/5636
Add.1-2 و E/5637
Add.1 و E/5759
Add.1-2 و E/1979/13
Add.1-2 و E/1980/7
Add.1-3 و E/1980/10
Add.1-2 و E/1981/15
Add.1-2 و E/1982/24
Add.1 و E/1982/25

تقارير الفريق العامل التابع للجمعية العامة
والمعني بأعداد اتفاقية دولية لحماية
حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

A/C.3/35/13
A/36/378
A/36/383
A/C.3/36/10
A/C.3/37/1
Corr.1-2 و A/C.3/37/7

التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة
النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر
أشكال الايدولوجيات والممارسات
الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية
العنصريين والارهاب العنصرى

Add.1 و A/36/209

Add.1 و A/37/188

Add.1 و A/38/166

تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى
ودور اللجنة الفرعية . مذكرة من الأمين
العالم .

Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1982/8

تقرير عن ندوة لليونييتار بشأن حظر الفصل
العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى ،
وتحقيق تقرير المصير في اطار القانون
الدولي .

A/35/677-S/14281

حلقة دراسية عن المؤسسات الوطنية والمحلية
المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان ،
جنيف ، ١٨ - ٢٩ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨ .
مائدة مستديرة لأساتذة الجامعات ومدري
مؤسسات العلاقات العنصرية عن تدريس
مشاكل التمييز العنصرى .

ST/HR/SER.A/2

ST/HR.SER.A/5

تقرير المؤتمر العالمى لمناهضة الفصل العنصرى
(لاغوس ، نيجيريا ، ٢٢-٢٦ آب /أغسطس
١٩٧٧) .

A/CONF.92/15

مسألة ناميبيا

A/37/23 (Part IV) ، الفصل الثامن

Add.1-3 و A/37/203/Rev.1

A/AC.109/699

أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ،
التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا
وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة

A/37/23 (Part III) ، الفصل الخامس

A/37/405

A/AC.109/690,701,702,703

- الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء
على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز
العنصرى في الجنوب الافريقي .
- الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها
الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة
تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة .
- رسالة مؤرخة في ٩ ايار/مايو ١٩٨٣ وموجهة
من رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الى
الأمين العام .
- الحالة العسكرية في ناميبيا والمتعلقة بها
- الحالة العسكرية في ناميبيا والمتعلقة بها .
تقرير لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا .
- أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة
في ناميبيا . تقرير لمجلس الأمم المتحدة
لناميبيا .
- الأحوال الاجتماعية في ناميبيا . تقرير لمجلس
الأمم المتحدة لناميبيا .
- التخطيط لاستقلال ناميبيا . استراتيجيات
تنمية القوة العاملة . تقرير مقدم من معهد
الأمم المتحدة لناميبيا .
- التطورات السياسية المتعلقة بناميبيا . تقرير
لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا .
- A/37/23 (Part II)، الفصل الرابع ؛
مقرر الجمعية العامة ٣٧ / ٤٢٠
A/AC.109/696 و 704
- A/38/189-S/15757
- A/CONF.120/3
A/CONF.131/91
A/CONF.120/3/Corr.1
A/AC.131/91/Corr.1
A/CONF.120/3/Corr.2
A/AC.131/91/Corr.2
- A/CONF.120/4
A/AC.131/92
- A/CONF.120/5
A/AC.131/93
- A/CONF.120/6
- A/CONF.120/7

قائمة بالشركات عبر الوطنية وغيرها من المصالح
الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا .
مبادئ توجيهية للمؤتمر الدولي لنصرة كفاح
الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال .
تقديم المساعدة الى دول خط المواجهة .
تقرير لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا .
تنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية موارد
ناميبيا .

A/CONF.120/8

Corr.1 و A/CONF.120/9

A/CONF.120/10

A/CONF.120/11

A/CONF.120/CRP.1

مؤتمر نصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل
الاستقلال . ما يتصل بالموضوع —
قرارات ومقررات عن ناميبيا اتخذتها الأمم
المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وحركة
بلدان عدم الانحياز ، ومقتطفات من فتوى
محكمة العدل الدولية الصادرة في
٢١ حزيران / يونيه ١٩٧١ .

A/38/24 (Part III)

A/AC.115/L.576

تقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بتاريخ
مقاومة الاحتلال والقمع والفصل العنصري
في جنوب افريقيا .

A/AC.115/L.568

اعلان مؤتمر " وقت الاختيار للجنوب الافريقي " ،
لندن ، ١١ - ١٣ آذار / مارس ١٩٨٢ .
مقتطفات من الوثائق الختامية للمؤتمر الدولي
للشباب والطلبة للتضامن مع الشعب
والشباب والطلبة في الجنوب الافريقي ،
المنعقد في لواندا في الفترة من ١٣ الى
١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ .

A/AC.115/L.564

حلقة دراسية دولية عن القروض المقدمة الى
جنوب افريقيا ، زيورخ ، ٥ - ٧ نيسان /
ابريل ١٩٨١ .

A/AC.115/L.548

حلقة دراسية دولية عن تنفيذ وتعزيز الحظر
المفروض على توريد الأسلحة الى جنوب
افريقيا ، لندن ، ١ - ٣ نيسان /ابريل
١٩٨١ .

A/AC.115/L.547

الدورة الثانية للجنة الدولية للتحقيق فسي
جرائم نظم العنصرية والفصل العنصرى في
جنوب افريقيا .

A/AC.115/L.541

اعلان الحلقة الدراسية الدولية المعنية
بتضامن الشباب مع كفاح الشعب فسي
الجنوب الافريقي ، التي نظمتها الحركة
الدولية للشباب والطلبة للأمم المتحدة ،
والمنعقدة في سيفتونا بالسويد فسي
الفترة من ٢٣ الى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٠ .
تقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية
بالمرأة والفصل العنصرى ، هلسنكي ،
فنلندا ، ١٩ - ٢١ أيار/مايو ١٩٨٠ .

A/AC.115/L.528

بيان عن المشاورات بين اللجنة الخاصة
لمناهضة الفصل العنصرى والمنظمات
الدولية للشباب والطلبة ، التي جرت فسي
سيفتونا بالسويد في الفترة من ٢٣ الى
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٠ .

A/AC.115/L.526

تقرير الحلقة الدراسية الدولية عن الحظر
النفطي على جنوب افريقيا ، المنعقدة
في أمستردام في الفترة من ١٤ الى
١٦ آذار/مارس ١٩٨٠ .

A/AC.115/L.521

"لقد أدت واجبي نحو شعبي ونحو
جنوب افريقيا" ، بيان من دى دوك صادر
في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٢ عن
نيلسون مانديلا .

المؤتمر الدولي المعني بالمرأة والفصل
العنصري ، في بروكسل (١٧ - ١٩ أيار/
مايو ١٩٨٢) .

الجنوب الافريقي : " حان وقت العمل " ،
نداء الى الشعب البريطاني من صاحب
السعادة الحاجي يوسف ماتيمبا - سول .

رئيس لجنة الأمم المتحدة الخاصة لمناهضة
الفصل العنصري ، آذار/مارس ١٩٨٢ .

نداء افريقيا بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ،
صادر عن جيمس فيكتور غيبسو .

الخطوة الثانية المتوسطة الأجل (١٩٨٤) -
١٩٨٩ .

تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب
ال فلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق
الانسان لسكان الأراضي المحتلة .

دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ
الاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الفصل
العنصري والمعاقبة عليها ، بما في ذلك
اقامة القضاء الدولي المنصوص عليه في
الاتفاقية .

تقرير مقدم الى الدورة السابعة والثلاثين
دراسة للاجراء المتخذ لتنفيذ توصيات فريق
الخبراء العامل المخصص منذ انشائه
(١٩٦٧) (الدورة السابعة والثلاثون) .

الملحق رقم ٣٥ (A/37/35)

A/35/425

A/36/579

A/37/485

E/CN.4/1426

E/CN.4/1429

E/CN.4/1430

- تقرير مرحلي (الدورة الثامنة والثلاثون) E/CN.4/1485
- دراسة خاصة عن آثار سياسة الفصل العنصري
على السود من النساء والأطفال في جنوب
افريقيا (الدورة الثامنة والثلاثون) E/CN.4/1497
- تقرير ختامي عن السياسات والممارسات التي
تنتهك حقوق الانسان في جنوب افريقيا
وناميبيا E/CN.4/1983
- تقرير يتضمن معلومات اضافية عن آثار سياسة
الفصل العنصري على النساء والأطفال في
جنوب افريقيا E/CN.4/1983/38
- تقرير عن الفصل العنصري بوصفه من الأشكال
الجماعية للسرقة E/CN.4/1983/37
- دراسة لعمل لجنة القضاء على التمييز العنصري
مقدمة الى المؤتمر العالمي الأول A/CONF.92/8
- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون
اللاجئين ، الجمعية العامة ، الدورة
السابعة والثلاثين
- تقديم المساعدة للطلاب اللاجئين في الجنوب
الافريقي . تقرير للأمين العام ، الجمعية
العامة ، الدورة السابعة والثلاثون
- "القمع والمقاومة : كفاح المرأة في الجنوب
الافريقي " ، بقلم ريتشارد أ. لايتشيك
وستيفاني أوردانغ
- المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة :
المساواة والتنمية والسلام (اثر الفصل
العنصري على مركز المرأة في جنوب افريقيا
وناميبيا) A/CONF.94/7/Rev.1

تقرير خاص لفريق الخبراء العامل الخاص ،
أعد عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان
هـ (د - ٣٧) وقرار المجلس الاقتصادي ،
والاجتماعي ٤١/١٩٨١ (دراسة لآثار
سياسة الفصل العنصري على السود من
النساء والأطفال في جنوب افريقيا) .

E/CN.4/1497

المؤتمر الدولي المعني بالمرأة والفصل
العنصري : بيان للأمين العام المساعد
لمركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية
والمسائل الانسانية ، السيدة ليتيشيا
شاهاني ، ١٨ أيار/مايو - ١٩٨٢ ،
بروكسل .

المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة :
المساواة والتنمية والسلام (تدابير تقدم
المساعدة للمرأة في الجنوب الافريقي) .

A/CONF.94/6/Rev.1

المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة :
المساواة والتنمية والسلام (تدابير تقدم
المساعدة للمرأة في الجنوب الافريقي) .

A/CONF.94/6/Add.1

تقارير الحلقة الدراسية لنصف الكرة الأرضية
عن المرأة في ظل الفصل العنصري ،
مونتريال ، كندا ، ٩ - ١١ أيار/مايو
١٩٨٠ ، والحلقة الدراسية الدولية عن
المرأة والفصل العنصري ، هلسنكي ،
فنلندا ، ١٩ - ٢١ أيار/مايو ١٩٨٠ .
أعد التقارير الخبراء الاستشاري ر. لايتشك .

A/CONF.94/BP/17

اثر الفصل العنصري على توظيف المرأة في
جنوب افريقيا وتاريخ دور المرأة في
الاتحادات العمالية ، بقلم الخبراء
الاستشاريين ريتشارد أ. لايتشك
وستيفاني أوردانغ .

A/CONF.94/BP/16

موجز لأنشطة الأمم المتحدة التي تتصل بحالة
النساء اللائي يعشن في ظل نظام الفصل
العنصري .

لجنة مركز المرأة ، تقرير عن الدورة التاسعة
والعشرين (٢٤ شباط/فبراير - ٥ آذار/
مارس ١٩٨٢) .

E/1982/14

E/CN.6/1982/14

مشروع اعلان - ورقة عمل مقدمة من غانا ،
اللجنة الأولى .

A/CONF.119/C.1/WP.1

مشروع اعلان - اقتراح بادراج فقرات فسي
مشروع الاعلان المقدم من حكومة كوسا ،
اللجنة الأولى .

A/CONF.119/C.1/WP.2

مشروع اعلان - ورقة عمل مقدمة من غانا باسم
المجموعة الأفريقية .

A/CONF.119/C.1/WP.1/Rev.1 and 2

لجنة الصياغة المشتركة - القراءة الأولى
للفصلين الأول والثاني من برنامج
العمل .

A/CONF.119/JDC/CRP.1

لجنة الصياغة المشتركة ، القراءة الأولى
للفصول الثالث والرابع والخامس من برنامج
العمل .

A/CONF.119/JDC/CRP.2

لجنة الصياغة المشتركة - القراءة الأولى
للفصول السابع (تابع) والثامن والتاسع
والعاشر من برنامج العمل .

A/CONF.119/JDC/CRP.3

لجنة الصياغة المشتركة - القراءة الأولى
للفصل السادس من برنامج العمل .

A/CONF.119/JDC/CRP.4

لجنة الصياغة المشتركة .

A/CONF.119/C.2/CRP.1

برنامج العمل .

لجنة الصياغة المشتركة

A/CONF.119/C.2/CRP.2

برنامج العمل .

مشروع برنامج عمل مقدم من المجموعة الأفريقية .

A/CONF.119/C.2/WP.1